

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق

المؤلف

أحمد بن علي بن أحمد الهمذاني (ابن الفصيح)

ملاحظات

ناقص آخره

رب يسر ولا تعسر رب تمم

كتاب نظم الكنز للامام العالم العلامة ابن الفصيح على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه امين ام

وقف

الامير علي جربجي هذه النسخة على طلبة العلم بالجامع الازهر بحارة الشـ

هذا كتاب (مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق) نظم العلامة احمد بن على الهمذاني المعروف بابن الفصيح المتوفى ٧٥٥ ولهذا النظم شرح للشيخ على المقدسي سماه اوضح رمز على نظم الكنز نبه على ذلك كاتبه محمد عمر المحصاني الازهري

في ١٣ ربيع اول ١٣٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي في حمده ... انعامه مضاعف لعبده
نحقق من تظهرت اسراره ... في شكره بعجزه اقراره
ومن تمام فضله الكرام ... للناس خير الانبيا مرسلا
محمد اذ الخلق الشريف ... والحسب المحتسب المنيف
فبين الحلال والحراما ... وقرر الاصول والاحكاما
فسهلت مناهج الوصول ... الي الاله المنعم الوصول
صلي عليه الله كفو فضله ... واله وصحبه واهله
وبعد فالاسهل حفظ النظم ... والحفظ ترشيح الحجي للفهم
وان علم الفقه خير كله ... وان شرا فقده وجهله
والكنز في فقه ابي حنيفة ... مختار في فتوي المذهب الشريفة
فان من اوجز الكلام ... مستحسن مستجمع المرام
معتبر معتمد محرر ... مخلص ملخص محبر
علي الذي الفه الرضوان ... والعفو والرحمة والغفران
بحر العلوم وافتخار نسف ... وحافظ الدين نجاة المقتفي
الحبر

الحبر عبد الله نجل احمد ا ... اعني ابن محمود فنعم المقتدا
لاجل هذا اخترت نظمه ... وقد تبعت في الرقوم رسمه
عسي دعا مستجاب يحصل ... به رضي الله علي ما الامل
ووسمه مستحسن الطرايق ... في نظم كنز الفقه والدقايق
واحد اسمي والعي احمد ... ابن علي وابوه احمد
وحسبي الله ونعم المستعان ... وبه الوذ وبه التكلان

كتاب الطهارة

الوجه من قصاص شعره الي ... ان ينتهي من ذقنه لاسفلا
ثم انتهي لشحمتي اذ نبه ... فرض الوضو غسله عليه
ثم يديه مع مرفقيه ... وغسله رجليه مع كعبيه
ومسح ربع راسه ولحيته ... وللبدين غسله من سنته
بدا الي رسغيه مثل التسميه ... وهكذا سواكه للتنقيه
وغسله للفم والانف كما ... يستوعب الراس واذنيه بما
وفي الاصابع احتذي ولحيته ... تخليلها موالياً مع نيته
وثلث الغسل وفيها رتبه ... تيامن حب ومسح الرقبة

وكل رجس خارج من جسمه   ينقضه والقي ملا فمه

ينقضه ولو طعاما قاء   او مرة او علقا او ماء

لا بلغما ولا دما قد غلبه   الريق والاوجه ان سببه

به الذي فرق منه يجتمع   ونوم ذي تورك ومضطجع

والسكر والاغما والجنون   ومن مصل بالغ تكون

قهقهة وفاحش المباشرة   لا دودة الجرح ومس ذكره

وامراة والغسل غسل فيه   وانفه والجسم فرض فيه

لا دلكه ولا دخال الما فيه   داخل جلد عليه للاقلف

وفيه سن غسل يديه   وفرجه ونجسا عليه

والوضو ثم صب الما   ثلاث مرات علي الاعضا

وما علي المراة نقض الضفر   ان وصل الما اصول الشعر

مفروضة عند مني مندفق   ذي شهوة عند انفصال يتفق

وان تواريت بشره من الرجل   عليهما في دبر او في القبل

والحيض والنفاس لا مذي نزل   او وديه او حلمه بلا بلل

وسن للعيدين والاحرام مع   عرفه وسن ايضا للجمع

وللذي

وللذي اسلم او مات بجنب   ان جنبا اسلم ان لا فندب

ثم بما العين والسما   والبحر طهر جملة الاشيا

ولو عراه طاهر فاثرا   واحد الاوصاف منه غيرا

او مكثه انتنه لا ما اعتصر   من ثمر او من رطوبات الشجر

او غيرته كثرة الاوراق   او طبخه عن صفة الاطلاق

او غيره عليه اجزا غلب   ولا بما في مكانه اكب

ونجس لاقاه دون عشر   في مثلها فهي كما يجري

وهو الذي بتبنه قد انحدر   مطهر اذا خلا من الاثر

اللون والريح وطعم في الفم   وموت حي فيه غير ذي دم

ليس له نفس كعقرب   وسمك وضفدع وعنظب

والبق والذباب والزنبور   وحمط مسيلة للبير

وطاهر وليس بالطهور   الما يستعمل للتطهير

بحدث او قربه الانسان   اذا استقر الما في مكان

كل اهاب بالدباغ قد طهر   لا جلد خنز ولا جلد البشر

وشعر الميتة والانسان   والعظم من هذين طاهر

وبوقوع نجس في البير ، تنزح لا بالجزء من عصفور
ولا بعر تبين من اغنام ، وابل والجزء من حمام
وحل اكل نجس الابوال ، فلا يحل شربها في حال
وطاهر ما لا يكون بالحدث ، فالبير لو جاز به لم يكترث
وتنزح عشرين من الدلاء ، بموت نحو فارة في الماء
والضعف في حمامة يشترط ، وبنحوها والدلو دلو وسط
وكله بحيوان ينفسخ ، وبنحو شاة وبميت ينتفخ
وما تبين ان تكن معينا ، وفارة انتفخت مبينا
البير سها منذ ثلاث نجست ، ان مدة الوقوع منها جهلت
الا فمذ يوم بليل والعرق ، كالسور في حكمه عند ما افترق
وسور الانسان وسور الفرس ، وما يحل اكله لم ينجس
والسور من كلب وخنزير نجس ، وسبع بهيمة اي مفترس
وهرة وسبع الطيور ، يكره مثل ساكنات الدور
كذا مخلاة الدجاج وهو من ، البغل والحمار مشكوك فان
لم يجد الماء به تطهرا ، وبالتراب مع ذاك استطهرا
واستويا

واستويا في صحة التقدم ، واترك بنبيذ التمر للتيمم

باب التيمم

والتيمم عند بعد الماء ، ميلا وعند فوق الاعداء
او سبع او عطش او فقد ، لا لة او مرض او برد
مستوعبا للوجه واليدين ، مع مرفقيه وضربتين
ولو يكون حايضا او جنبا ، بطاهر من جنس الارض طيبا
وهو بلا نقع عليه مجزي ، وجاز بالنقع بغير عجز
وتشترط النية فيه فلقا ، من كافر ليس الوضوء المسبقا الصواب الملتقا
وليس الردة بعد تنقض ، بل نقضه بما به نقض الوضو
وقدره الماء الطهور تمنعه ، بفضل عن حاجته وترفعه
ويتنبي الصلوة راجي الماء ، وصح قبل الوقت للاداء
وصح للفرضين او صلاة ، ميت لو به خيفة الفوات
او عيده ولو بنا كانا ، لا فوت جمعة وفرض الانا
وان يصلي ناسيا للماء ، في الرحل لم يعده للاجزاء
وعلوه ان ظن قربه طلب ، الا فما طلبه الماء وجب

وليطلب الماء من الصحابة … ان منعوه رد للتراب

وان يبع بثمن المثل عمد … للما الا فالتراب المعتمد

والغسل ان يك الاقل قد جرح … والعكس بالتراب والجمع اطرح

باب المسح علي الخفين

علي الوضوء ثم ان يلبس اذا … احدث صح المسح والانثي كذا

لاجنبا وللمقيم المده … يوم وليلة فغسل بعده

ثم ثلاث مدة المسافر … من وقت ان احدث مسح الظاهر

وبالاصابع الثلاث مره … للساق من اظفاره امره

والخرق ان يكن كبيرا يمنع … والخف لا الخفان فيه تجمع

خلف انكشاف عورة الانسان … ونجس تحله الخفاف

وبالثلاث الصغر الاصابع … من قدر الماسح قدر المانع

وبالذي وضوءه ينتقض … ونزع خف مسحه منتقض

وان مضت مدته ان لم يخف … من شدة البرد علي الرجل التلف

وبعد ذين غسلها حسب الختم … ونازع مخرج اكثر القدم

والمبتدي في المسح من اهل الحضر … يتم ان سافر مدة السفر

وان

وان يتم مسافر وقد اتم … مسح المقيم فليعد غسل القدم

او دونها اتمها والجورب ما … بجلد او منعلا او صلبا

والموق لا البرقع والقفاز … ولا العمامة امسحن جواز

ولا علي قلنسوة ومسحه … كالغسل ما به يشد قرحه

ونحوه وهكذا الجبيره … ما وقتوا بمدة تقديره

وجمعه غسل ما في العضو صح … ولو بلا توضوء شد مسح

وفوق كل خرقة الجرح مسح … وتحتها الجرح وغير ما جرح

والمسح ان حلت لبرء بطلا … وان لغير برء به حلت فلا

وان ما يفقد نية من باس … في مسح خفه ومسح الراس

باب الحيض

دم وقبل امراة له نقض … سليمة عن صغر وعن مرض

ثلاثة اقله والعشرة … بها من الايام حد اكبره

وما يزاد او ينقص استحاضة … دم انفجار او دم استفاضة

وما سوي الابيض حيض يمنع … به الصلوة والصيام اجمع

والصوم تقضي لا الصلاة وكذا … قربان ما تحت الازار للاذي

ودخلة المسجد والطواف … ولمسه القران لا الغلاف
كذا قراءة القران وهما … لجنب ونفسا حرما
كمسه لمحدث والوطي حل … للعشر ان تطهر وان لم تغتسل
ودونها بالغسل او ان يمضي … ادني زمان لصلاة الفرض
والطهر حيضا ونفاسا جعلا … ان يك في المدة منها حصلا
وحد ادني الطهر خمسة عشر … يوما واعلاه بحد ما انحصر
لكن يجد عند نصب العادة … اذا استمر الدم في الزيادة
وكرعاف دام الاستحاضه … صلت وصامت وهي مستحاضة
وجومعت والدم ان زاد على … اعلا الحيض والنفاس واعتلا
ما تعدي العادة استحاضة … وفي التي تبدا مستحاضه
باكثر النفاس والحيض خذ … والمستحاضة الوضو تحتذي
ومن به استطلاق بطن او سلس … او دم جرح دام يجري ما احتبس
او فلت ريح او رعاف استمر … يجزيه لوقت كل فرض قد حضر
والفرض والنفل تودي بالوضو … من خروج الوقت حيث ينقض
هذا اذا الاحداث ليس تمضي … يدونها لهم زمان الفرض
ثم

ثم النفاس الدم عقب ما تلد … والحامل استحاضة دم تجد
والسقط بعض خلقه بان ولد … ثم النفاس ليس ادناه يحد
واربعون يوما الاعلا وما … زاد استحاضة كما تقدما
ثم النفاس للتوءمين فاجعل … الدم في تعقيب وضع الاول

باب [illegible] الانجاس

بالما تطهر الثياب والبدن … ومايع كالخل قالع الدرن
وما ورد لا كدهن واغلا … ينجس جف فادلكن منه الا ذي
بالارض ذا جرم والا غسلا … والثوب من رطب المني فاغسلا
وفيه يابسا بفرك بلت لتنقي … والمسح في الصقيل كالسيف كفي
والارض للصلاة لا للتطهير … باليبس مع ذهاب تلك الاثر
ونجس مغلظ مثل الدم … يعفي كعرض الكف قدر الدرهم
والبول مع خرء الدجاج والحمر … والروث والخثي وبول ما حظر
ودون ربع الثوب من مخفف … كبول ما يوكل والخيل عفي
وخرء طاير حرم الاكل … كذا لعاب حمر وبغل
كذا دم الاسماك اذ لم يتغير … ونضح بول كرءوس الابر

والنجس المري ان زال الاثر   الا الذي يشق بالغسل طهر
واغسل ثلاثا غيره كذا اعتصر   وثلثا جفاف مالم ينعصر
وسن الاستنجا لكن بالحجر المختتم   بعد ويكل منق كالحجر
واغسله احب والغسل   ان جاوز المخرج فوق درهم
لا بيد يمني ولا طعام   ولا باروات ولا عظام

كتاب الصلاة

من الصباح الصادق الفجر الي   طلوع قرص الشمس الظهر اجعلا
منذ زوالها الي وصلا   الظل مثليه سوي الفي فلا
والعصر من ذاك الي الغروب   ومغرب منه الي مغيب
الشفق البياض والعشا   والوتر منه ثم لا انتها
الصبح والعشا قبل رتبا   من لم يجد وقتهما لم يجبا
وندب تاخير كل فجر   والظهر في الصيف وكل عصر
مالم تغير والعشا الي الثلث   والوتر حتي اخر الليل ارث
لو امر يثق بالانتباه وندبا   تعجيلنا ظهر الشتا والمغربا
وذات غيم يوم غيم حضرا   وفيه ما لا عين فيه اخرا

وعن

وعن صلاة الميت والصلاة   وسجدة القران مع الاتي
طلوع شمس وغروبا واستوا   لكن عصر اليوم جاز الاستوي
وعن صلاة النفل بعد العصر   وبعد ما صلي صلاة الفجر
لا عن صلاه ميت وعن قضا   وسجدة القران فهي ترتضي
وبعد فجره لغير سنته   وقبل مغرب ووقت خطبته
ومطلقا بين صلاتين اجمعا   في الوقت للاعذار من ان يجمعا

باب الاذان

لكل فرض الاذان يسنا   بتركيه ترجيعه واللحنا
ومرتين بذكر الصلاة   خير من النوم له الميقات
بعد الفلاح في اذان الفجر   ومثله يقيمها بالحدر
وزادها بعد الفلاحتين   قد قامت الصلاة مرتين
ولا كلام فيهما واستقبلا   وفي الاذان دونها ترسلا
والتفت اليمين والشمالا   بالحيعلات طالبا اقبالا
ويستدبر عندها في الصومعه   ووسط الاذان يجعل اصبعه
بينهما يجلس وليثوب   ولا جلوس بعده في المغرب

بقيم مع اذانه للفايت * كذاك للاولي من الفوايت

وفيه تخيير لباقيها ولا * اذان قبل وقت فرض دخلا

وهو يعاد فيه والاذان * يكره ان اتي به سكران

او امراة او فاسق او قاعد * او جنب فانها تباعد

وان يقيم محدث او جنب * اذ في الشروع حقه التجنب

ليس اذان العبد والاعرابي * والولد المنقطع الانساب

يكره والاعمي وللمسافر * تركهما يكره لا لحاضر

في بيته صلي ولكن ذان * لذين لا المراة مندوبان

باب شروط الصلاة

تطهيره لجسمه من الحدث * وجسمه وثوبه من الخبث

ثم مكانه وستر عورته * وهي الي ركبتيه من سرته

وعورة ركبته لا السره * وعورة جميع جسم الحره

واستثني منها وجهها والكفا * وقدميها ثم ان الكشفا

ثم لربع الساق ذو منع كذا * الشعر والبطن اجعلن والفخذا

وعورة غليظة والامه * كرجل والظهر منها عوره

وبطنها

وبطنها والثوب طاهر الربع * واجده صلي بلا ثوب منع

وخيرن اقل من ربع طهر * وكل من ليس علي ثوب قدر

فعاريا يصلي مع القعود * يومي بالركوع والسجود

وانه افضل من ان قاما * بركع مع سجوده تماما

ونية الصلاة دون فاصل * وشرطها بالقلب علم حاصل

اي صلاة التي يصلي * ومطلق النية كما في النفل

كما في التراويح وكما في السنن * والفرض في التخصيص فليعين

كالعصر تمثيلا وينوي المقتدي * ايضا اتباع من به قد يقتدي

وللجنازة ينوي بالصلاة * لله والدعا للاموات

والفرض في القبلة ان تستقبلا * لحاضر بها عينها والغير لا

بل جهة منها وصلي ذو العرق * منها الي اي استطاع واتفق

ومن عليه اشتبهت فليجتهد * تحريا من اخطا لم يعد

ومن به يعلم في الصلاة * فليستدر وان الي الجهات

صلي اناس بالتحري جهلا * لحالة الامام يجزي فعلا

باب صفة الصلاة

وفرضها تكبيرة الاحرام * ثم قراة مع القيام

وبعده الركوع والسجود * وقدر ما تشهد القعود

اي احترازا خروج العبد * وواجب قراة للحمد

وضم سورة وان يعينا * في الاوليين ما تلا منقضا

وهكذا ترتيب فعل كانا * مثني كذا تعديله الاركانا

والقعدة الاولي مع التشهد * ولفظه السلام بالتعهد

والجهر والاسرار والقنوت مع * ما زيد من تكبير عيد يجمع

وسن كونه يديه رافعا * تحريمة ونشره الاصابعا

والجهر بالتكبير للامام * ثم الثنا والعياذ الحامي

وسر التامين مع تسميه * وعقده يديه تحت سرته

كذاك تكبير الركوع وكذا * الرفع منه وكذا ان اخذا

الركبتين واليدين ركعا * وسبح الثلاث والاصابعا

فرج والتكبير للسجود * وسبح الثلاث للمعبود

ووضع كفيه وركبتيه * وافترش اليسري لاليتيه

ونصبه اليمني كذاك قومته * كذاك بين السجدتين جلسته

وانه

وانه علي النبي صلي * ثم دعا ادب واولي

ابصاره المسجد بالتواظب * وكظم فيه حالة التثاوب

ودفع ما استطاع من سعال * ثم القيام مخلصا في حال

ذاك الفلاح والامام يشرع * زمان قامت الصلاة يسمع

فصل

كبر من شا الصلاة ورفع * يديه سمت اذنه ولو شرع

بالفارسي او بتسبيح لصح * كذاك بالتهليل مثلا ذبح

مسميا بالفارسي مجزا * ولو تلا به لعجز اجزا

لا ذاكر اللهم فاغفر او شرع * في الذبح واليمني علي اليسري وضع

مستفتحا والوضع تحت السرة * وللقراة استعذ مسره

فليات مسبوق به لا من لحق * وبعد تكبيرات اولي العيد حق

وكل ركعة يسمي سرا * الية نزولها لتقرا

للفصل بين السور المذكورة * ليست من الحمد ولا من سورة

كذاك ايات ثلاث صالحه * او سورة تقرا بعد الفاتحة

وامن الامام والماموم * سرا بحيث انه مفهوم

ودون مد فليكبر راكعا ۔ يديه فوق ركبتيه واضعا
باسط ظهر فارج الاصابع ۔ وعجزا بالراس سوي الراكع
وبعد ذاك راسه فليرفعا ۔ ويجري الامام ان يسمعا
ويكفي المؤتم والمنفرد ۔ بان كلا منهما يحمد
وبعد ذا كبر ثم وضعا ۔ الركبتين ثم كفيه معا
فوجهه بينهما بالعكس من ۔ نهوضه وليسجدن وليطمئن
بالانف والجبهة وهو يكره ۔ بواحد كالكور بل ذا اكره
وليبد ضبعيه وعن فخذيه ۔ البطن جافاه ومن رجليه
وجه نحو القبلة الاصابعا ۔ وسبح الثلاث فيه خاشعا
وتلزق المراة فيه البطنا ۔ بفخذيها ولتخفض امنا
ثم ارفع الراس اذن مكبرا ۔ ومطمينا فاجلسا وكبرا
واسجد وكبر للنهوض ۔ بلا اعتماد وبغير قعد
ومثل اولي ركعة فليثن ۔ لا يستعيذ ثانيا ويثني
والرفع لليدين ليس ينهج ۔ في غير فقعس وبحير صمعج
وان رفعت من سجود الثاني ۔ فافترش الرجل اليسار ثانيه
ولجلس

واجلس عليها وانصب اليمنى مع ۔ توجه الاصابع اليمنى وضع
يديك فوق الفخذين واسطا ۔ اصابعا وليتورك احوطا
واقرا تشهد ابن مسعود وفي ۔ ما بعد الاوليين بالحمد اكتف
ثم تشهد واقعد كاول ۔ وصليا على النبي المرسل
ومشبه السنة والقران ۔ به ادع لا تكلم الانسان
ثم مع الامام كالتحريمة ۔ يمنى ويسرى يحتذي تسليمه
بنوي الكرام فيه والافوا ما ۔ ولينو في يمينه الاماما
او في اليسار والمحاذي بهما ۔ كذا نوى امامه مسلما
والفجر والمغرب والعشاء ۔ يقرا بالجهر ولو قضا
وهكذا الجمعة والعيدان ۔ وفي سواها خفية القران
لمن يصلي النفل بالنهار ۔ وانه في الليل بالخيار
لمن يصلي ذات جهر وحده ۔ والحمد ان لم يتل شيا بعده
في اوليي فرض العشا يقرا ۔ مع حمده في الاخريين جهرا
وان يكن قد ترك الحمد فلا ۔ وانه فرض القراة اجعلا
وانما سنتها حال السفر ۔ الحمد مع ما شاه من السور

تلزم ان سلمه الا فلا * ولزمت ان منه تعيين خلا
كقوله من ثمن الخنزا او * من ثمن الخمر وان يفصل ولو
من ثمن المتاع او اقرضني * وهي زيوف قال وهو لا يبني
او انها بنهرج فقد وجب * له الجياد بخلاف ان غصب
وكونه وديعة وان وصل * بنقص ذا فصدقا الا ان فصل
وصدق من بغصب ثوب قد اقر * وجا بالثوب معيبا استقر
ومن يقل اخذت من ذا الفا * وديعة وهلكت وقفا
طالبها غصبا اخذتها ضمن * وان يقل اعطيتنيها ان ثمن
وقال بل غصبتنيها الا ان * لي هي غدا بالاخذ من ذاك استقن
وان يقل ثوبي ذا او ذا الفرس * اجرته عمرا او باللبس التبس
وبالركوب وهو بعد رده * فالقول للمقر جا بسعده
وان يقل ذا الالف ايداع عمر * لا بل وديعة لعمر واستقر
للاول الالف وللثاني استقر * على المقر مثله بما اقر

باب اقرار المريض

الدين في الصحة والذي لزم * بسبب يعرف وقت ما الم
قد

قد قدما على الذي به اقر * فيه وبالتاخير عنه الارث فر
وان لوارث اقر بطلا * وان يكن باقيهم صدق فلا
وان لاجنبي ذا اقر صح * وان بماله احاط او رجح
وان يقل ذا ابني والاقرار سبق * له فذا ابنه والاقرار زهق
وان لها اقر ثم اتي نكح * صح وان يهب او اوصي ما صلح
وان اقر بعدما الطلاق بت * فيه وادني ذا او ارثها ثبت
وان اقر بغلام عينه * مجهولة النسبة انه ابنه
ومثله يولد منه وقد * صدقه كان ابنه ولو ورد
في مرض الموت وارثه وجب * وصح انه يقر بالنسب
لولد ووالدين وكذا * بزوجة له ومولى نفذا
ويهم اقرارها في الولد * قابلة تشهد والزواج اعهد
تصديقها وان يصدقوا المقر * ولو يكون بعد موت من يقر
لا الزوج بعد موتها ومن اقر * بنسب كالاخ وعم هدر
وان يكن لا غيره ممن يرث * قربا وبعدا الا اذا كان ورث
ومن اقر باخ لما هلك * ابوه ارثا لا انتسابا اشترك

ومن له عليك الف قد ترك ° اثنين والواحد بعد ما ملك
قال ابي النصف اقتضي منه فلا ° شي لذا والنصب للاخ انجلا

كتاب الصلح

عقد به رفع النزاع ثابت ° ثمن مقر جايز وساكت
ومنكر فان عن المال يقع ° بالمال بالاقرار فالبيع اتبع
فتثبت الشفعة والخيار ° بروية والشرط واختيار
الرد بالعيب وبالجهالة ° في البدل الفساد لا جهالة
مصالح عنه وذا ان استحق ° جميعه او بعضه اذن يحق
رجوع مدعي عليه بالعوض ° جميعه او بعضه كما عرض
او ما عليه صلحه المجموع ° او بعضه استحق فالرجوع
بكل ما ادعاه او ببعضه ° وان عن المال كنحو عرضه
بلا انتفاع الصلح كان يعتبر ° اجارة فالوقت شرط معتبر
وواحد من ذين ان مات بطل ° او عن سكوت او عن انكار جهل
فهو فدا اليمين المتكر ° تعارض من مدع مستنكر
فليس شفعة اذا عن دار ° صالح بالسكوت او الانكار
ووجبت

ووجبت لو ذا عليها بمهما ° وما النزاع فيه من بينهما
قد استحق فيها اذا رجع ° المدعي وبالخصومة اتبع
المستحق واعادة البدل ° عليه او بعض فبالقدر عدل
او بعض ما عليه او بمجموعه ° قد استحق فله رجوعه
في بعضه او كله للادعاء ° وبدل الصلح وما صار وعا
هلك و ما التسليم كان اوقعا ° فهو كالاستحقاق فيهما معا

فصل

من ادعى مال ودعوى منفقه ° الصلح جايز اذا ما اتبعه
ومن جناية بخلف الحد ° ومن نكاحه ورق العبد
وكان اعتاقا على مال وان ° ذا قتل العبد الذي له اذن
بالعمد لم يجز له عن نفسه ° صلح وان عبد له لنفسه
يقتل عمدا رجلا فصالحه ° عنه فقد جازت له المصالحه
وان عن المغصوب ان يتلف بها ° زاد على قيمته اذ قوما
صالح صح او على عرض يصح ° او عبد شركة اخو اليسر يصح
اعتق والشريك ذو صلح على ° ان زيد من نصف قيمة فلا

وان يصالح الوكيل ما الزم * عليه ما الصلح عليه يلتزم
الا اذا يضمن بل موكله * وان يصالح عنه دون الاذن له
صح اذا اضافه لماله * او ضمن المال له في حاله
او قال صالحت علي الف وذا * وفاو الا فالتوقف احتذا
فان يجزه المدعي عليه * جاز والا البطل سق اليه

باب الصلح في الدين

صلحك عما انت ذو استحقاق * بالدين اخذ البعض حط الباقي
ليس تعاوضا فان صالحت عن * الف بنصف او بالف مع ان
اجلت جاز او دنانير وقد * اجلت او عن الف اذ له امد
بنصفه في الحال او بيض خلا * ومن له الف علي فني العلا
فقال ادي نصفه غدا علا * يبريك من باقيه وهو فعلا
يبرا والا لا ومن قد قال لا * اقر حتي انه موجلا
تجعله او ان يحط فاعتمد * ما قاله صح عليه ما استجد

فصل

بينهما دين فبالقسط احد * دين علي ثوب لصلحه اعتمد
فان يشا

فان يشا شريكه الخصم اتبع * بنصفه او من شريكه ارتجع
من ثوبه النصف خلا ما الوضمن * ذا ربع الدين له اذ وان
نصيبه هذا اقتضي تقاسما * ورجعا بعد ما يبقي كما
كانا علي خصمهما وان شري * يقسطه شيا وانه جري
ان يضمن الربع من الدين وط * يصح بالمدفوع منه بسلم
واخذ الوراث صلحا ان خرج * باخذ مال عن عروض لا حرج
او عن عقار او بورق عن ذهب * او عكسه يصح كيفما وجب
او عن نقود وسواها باحد * تقديه عنه منه لم يزد فسد
وان يكن اخرج من دين علي * ناس وللوراث فليبطلا
وصح ان ابرا عنه الغرما * وان علي الميت دين عظما
بانه دين محيط ابطلا * الصلح والقسمة اني حصلا

كتاب المضاربة

وانها الشركة بمال * من جانب وعمل العمال
من جانب بما الذي يضارب * فهو امين فوكيل ان نب
ان يتصرف فشريك ان ربح * وبالفساد فاجير منترح

وبالخلاف غاصب وان شرط ○ من ربحه له فذا قرض فقط
وباشتراطه لرب المال ○ مستبضع له بالاعمال
وما به التشريك صحة ذي تصح ○ حسب وان يشترط بينا ما ربح
وفضل خمسة على قسط احد ○ دين اذا يشترط في العقد فسد
فاجر مثل الايجار وما شرط ○ له وفيها كل شرط اشترط
يوجب جهل الربح مفسد فقط ○ ويبطل الشرط اذا كان شرط
خسارة المال على المضارب ○ وليدفع المال متى يضارب
له فيشتري ويبيع مطلقا ○ مسافرا او مبضعا من اتقى
ومودعا ومن اراد وكلا ○ وامة او عبدا ان زوج لا
يجوز وهو لا يضارب دون ان ○ ياذن او قال برايك اعملن
وما له من سلعة ومن بلد ○ ومن معامل ومن وقت يجد
لا يتجاوز مثل ما في الشركة ○ ومن على المال الذي حل ملكه
يعتق لا يشترا اذ عليه ○ اذ ظهر الربح بها الذي به
وانه يضمن ان يفعل فان ○ لم يبد صح ثم بعد ان يبن
يعتق نصيبه ولم يضمن لذي ○ المال والمعتق سعيا يحتذي

قيمة

قيمة حظ صاحب المال ومن ○ بالنصف الف معه شرى اذن
جارية به فجاء بالولد ○ قيمته الف وموسرا عمد
دعوته فزاد نصفها يسعى ○ في الالف للمالك والربع معا
او عتقه شاء والالف ان قبض ○ قيمة نصفها من الاب انتقض
مضارب ضارب دون الاذن لا ○ ضمان ما لم يعمل الثاني ولا
ودافع بالاذن والثلث وقد ○ قيل له ما الله رازق يرد
نصفين فالمالك يعطي نصفه ○ والاول السدس وان ضعفه
ياخذه الثاني وان قيل فما ○ برزقك الله به فليقسما
نصفين بيننا فللثاني فقط ○ الثلث والباقي كما كان اشترط
بينهما نصفان وهو ان ذكر ○ مهما ربحت بيننا نصفين قر
وهو بنصف دافع للثاني ○ النصف والباقي بنصفان
وان يقل ما رزق الله فلي ○ النصف او ما كان من فضل فلي
فبيننا نصفان وهو دافع ○ بالنصف فالمالك نصفا جامع
والنصف للثاني وما للاول ○ شيء وان بالشرط للثاني ولي
ثلثيه وهو ضامن سدسا له ○ والثلث للمالك ان اجله

الشرط والثلث بعبده علي ۝ عمله معه ايضا تفضلا
لنفسه صح وان يمت احد ۝ هاذين يبطل منها ما فيها عقد
وهكذا ارتداد رب المال ۝ ان يلتحق من بعد بالضلال
وهو اذ يعلم بالعزل انعزل ۝ فالبيع بالعرض ويستوفي البدل
وبعد ذا لا يتصرف واذا ۝ تفرقا والربح قد كان كذا
والدين فليجبر علي استيفايه ۝ دونه السمسار جبرا بالقضا
وفي المضاربات كل هالك ۝ فهو من الربح وحيث ذلك
زاد علي الربح فما المضارب ۝ بضامن والربح من يوائب
قسمته والعقد باق وهلك ۝ المال او بعض فراس المال لك
يا ايها المالك والرد وجب ۝ عليكما فحيث زاد المكتسب
تقاسماه واذا ينقص لا ۝ يضمنه مضارب ليكملا
والربح ان يقسم فيفسخ فاذا ۝ تعقدا ان يهلك فلا رد لذا

فصل

بردة المال بضاعة الي ۝ مالكه لذي المضاربات لا
نفسك والمطعوم والمشروب ۝ له اذا سافر والمركوب
وهكذا

وهكذا كسوته فيها وفي ۝ المصر كالدواء بالكل اقتفي
امواله والربح ان يحمل اخذ ۝ مالكها ما كان انفاقا نفذ
من راس ماله وما منه فضل ۝ يقسم بينه وبين ذي العمل
وان يرابح في المتاع يحتسب ۝ مونة لا من اكتسب
وهو اذا بقصره وان حمل ۝ بماله وهو له قبل العمل
براءيك اعمل متبرع وذا ۝ بالصبغ احمر اشتركا احتذا
ولا ضمان واذا الف معه ۝ بالنصف فاشترى به بزا الدعه
وباع بالضعف وعبدا اشتري ۝ بالكل وهو ضاع فالغرم عنري
هذين ذا الفا وذا الفا اعد ۝ وربع العبد به الشاري استند
والنصف والربع علي المضاربه ۝ وراس هذا المال في المحاسبه
الفان مع ربعهما لكن علي ۝ الفين فليرابحا من ايتلي
وان من المالك ذا عبدا اشتري ۝ بالالف وهو كان بالنصف اشتري
فان يرابح فعلي النصف ومن ۝ بالنصف الف معه شري اذن
فربح عبدا به بعدل الفين وقد ۝ ازهق نفس رجل وما عهد
فربع الفدا علي المضارب ۝ ثم علي المالك باقي الواجب

والعبد يوما خدم المضاربا — وربه ثلاثة مواظبا
وان بالف معه عبدا اخذ — والا لف قبل النقد ملكه فقد
فليوف الفار به ثم وثم — وراس ماله جميعه يعم
وفي والفار بحث فقال بل — الفين وفيت فذا اليد استقل
بالقول وهو ان يكن الف معه — وربها يقول ذي مستبضعه
فقال بل ضاربني وقد كسب — الفا فقول صاحب المال غلب

كتاب الوديعة

ايداعه تسليطه غيرا على — حفاظه له الذي تمولا
ثم الذي عند الامين تركا — وديعة امانة ان يهلكا
فلا ضمان ثم بالعيال — والنفس للمودع حفظ المال
ويضمن ان يحفظ بغير من نسبي — الا الذي خوف غريق او حرق
يلقى لفلك غيره او جاره — وهو يحبسها مع اقتداره
اذ على تسليمها اذ رامها — صاحبها وخلطه اجرامها
بماله فلم يميز قد ضمن — واشتركا وصنعه ملكان ان
اختلطا والكل بانفاق — لبعضها يضمن اذ بالباقي

يخلط

يخلط مثلا رده عنه وان — زال التعدي زال ما به ضمن
يخلف ما استاجر واستعارا — وبعد جحد اوجب الاقرار
وانه له بها المسافره — من دون نهيه وخوف حاذره
ومودعا شي وماعاد معا — بل واحد نصيبه لا يدفعا
ومودع شخصين شيا ينقسم — يحفظ كل نصفه ويقتسم
وان الى صاحبه يدفع غرم — يخلف كون الشي غير منقسم
وان يقل ذا احفظن في دار او — لا تدفعنه الى العيال لو
من داره يحفظ في مثاله — او يدفع الشي الى عياله
او بعضهم وماله عنه غنى — فالشرط لغو وبذا اما ضمنا
ومودع الغاصب لا مودع من — اودعه الانسان فليضمن
ومن يكن الف لديه فادعى — امانه كل انه قد اودعا
اياه فالالف اليه ان نكل — لذين مع الف عليه بالكمل

كتاب العاريه

تمليكه منفعة بلا بدل — بقد اعرته منحته حصل
حملته على كذا اخدمته — عبدي او ارضي قد اطعمته

داري له سكني وداري عمري ۔ سكني له وبالرجوع يدري
متي يشا ولا ضمان بالتلف ۔ بلا تعد منه فيها يعترف
ولا يواجرها ويرهنها وان ۔ اجر كالمودع ان يعطب ضمن
وكل ما استعماله لا يختلف ۔ يجوز ان يعيره وان تلف
وان بوقت او بنفع قيدا ۔ او بهما فمن يجاوزه اعتدي
وعند الاطلاق له ان ينتفع ۔ نوعا ووقتا كيف شا المنتفع
وانها في الثمنين مفترض ۔ والكيل والوزن وعد مقترض
وصح ان يعير للبناء ارضا ۔ وللغرس وللنماء
واي شي شاء ه وقد امر ۔ بقلع ما فيه بنا او ما افتر
ودون ان وقت لم يضمن وان ۔ وقت نقص القلع او قبل ضمن
وان اعادها للبزر عنها فلا ۔ يرجع علي الحالين حتي يحملا
ومونة الرد علي من يرتهن ۔ ومستعير واخي غصب يقن
ومودع ومؤجر وان الي ۔ اصطبل ذي المعار ردا بالولا
او عبده او ذا او ذاك الصاحب ۔ يبر اخلاف مودع وغاصب
والمستعير ان يكن قد ردمع ۔ فتاه او اجيره شهرا نفع

ادمع

او مع اجير وبها او عبده ۔ يبر اخلاف اجنبي ر د ه
وبكتب المعار ارضا اطعما ۔ لا قد اعار دفعها او وهما

كتاب الهبة

تمليكه العين بلا شي يصح ۔ منه بايجاب فاطعمت المصح
هذا الطعام وكذا وهبته ۔ جعلته له كذا اعرته
ذي الدار او حملته علي كذا ۔ وهبة ينوي به ومثل ذا
كسوته ذا الثوب داري المعدا ۔ يسكن فيها هبة قد قال لا
ذي هبة سكني ولا سكني هبه ۔ ويقبول وبعوض اعقبه
في مجلس العقد بغير اذنه ۔ وبعده باذنه بعينه
وكان مقسوما محوز المشيع ۔ او شايعا فيه انقسام ممتنع
لا في الذي يقسم وهو ان قسم ۔ وسلم المقسوم صح ما يهم
وان يهب من بره الدقيق لا ۔ وان يسلم بعد طحن ابطلا
وهكذا في سمسم ادهانه ۔ والسمن ممزوجا به البانه
وان يكن في يد من يوهب له ۔ يملك بلا تجديد قبض الكمله
وان يهب اب لطفلة تنم ۔ بعقده او اجنبي تستتم

بقبضه وليه او امه ۔ او اجنبي حجر ذين ضمه
او قبضه بعقله وان وهب ۔ اثنان دارالذي لا العكس رتب
وصح برا وهبات عشره ۔ لمقعدين لا غني مدره

باب الرجوع في الهبة

فيها الرجوع صح لا في الصدقه ۔ ومنع الرجوع دمع خزقه
فالدال ان زاد اتصالا في البدن ۔ كالغرس والبناء فيه والسمن
والميم موت واحد ممن عقد ۔ والعين تعويض لقوله وقد
اتي بشي بدل ذا او عوض ۔ او بازاء ما وهبت فاقبض
فيسقط الرجوع وهو صح من ۔ الاجنبي والذي يوهب ان
منه استحق بعضه منه رجع ۔ بنصف ذاك العوض الذي دفع
والعكس لا حتي يرد ما بقي ۔ والنصف ان عوض ما الباقي بقي
والخا خروجه عن الموهوب له ۔ ملكا وبيع نصفه ما ابطله
فان يثني نصفه الباقي رجع ۔ كان شيا منه قط لم يبع
والزا به زوجيته فان يهب ۔ يرجع ان ينكح وبالعكس احتجب
والقاف قرابة فلو وهب ۔ للرحم المحرم منه لا تجب
والها

والها هلاكه فصدق ما ادعي ۔ وانما يصح ان هما معا
تراضيا علي الرجوع او حكم ۔ قاض به وان هلاكه الم
ومستحق استحقها وهو ارتجع ۔ من ذا فما واهبه به انتبع
وهبة بشرط تعويض هبه ۔ بدا فقبض العوضين اوجبه
او بالشيوع بطلت والمنتهي ۔ بيع بعيب رده ان اشتهي
وبخيار روية ذا يرد ۔ والاخذ بالشفعة فيه يعتمد

فصل

ان امة لا حملها زيد وهب ۔ او باشتراط ردها متي وجب
او عتقها او شرطه استيلادها ۔ او انه كمثل ما افادها
بعبضه شيا يكون عنها ۔ او رده شيا عليه منها
فانها الهبة صحت فقط ۔ وبطل استثناوه وما شرط
وللمدين ان يقل منه ذا ۔ اتي غدا برئت او بل لك ذا
او ان نود نصفه فالنصف لك ۔ او منه قد برئت فالبطل سلك
وصحت العمري لمن اعمر في ۔ حياته والارث بعد منتف
ان يجعل الدار له العمر اذا ۔ مات ترد الدار في املاك ذا

وبطلت رقباه وهي ان امت • قبلك فهي عنك ملكا لم تفت
والصدقات كالهبات لا تصح • الا بقبض مستبين متضح
لا في مشاع امكن انقسامه • ولا رجوع اذ مضي مرامه

كتاب الاجارة

ببيع معلوما من المنافع • باجرة معلومة للسامع
وما يصح ثمنا اجرا يصح • والمنفعات ضبطهن تتضح
بان يبين مدة المزارعه • ومدة السكني فلا منازعه
مطلقة وفي الوقوف لا تزد • علي ثلاث سنوات فاعتمد
او ان تسمي مثل صبغ ثوبه • ومثل تخييطه له وقطبه
او باشارة كنقل ذا الي • كذا وذا الموجر للاجرة لا
يملك بالعقد بلي بدفعه • او شرطه او باكتمال نفعه
ولو بتمكين ومنه ان غصب • يسقط اجره وانه يجب
لصاحب الدار ورب الارض • ان يطلب اجر كل يوم فليقض
ومالك الجمال كل يوم مرحله • والصبغ والتخييط حين اكمله
والخبز بالاخراج والاجرة ان • يتلف عقيبه ببيل وما ضمن
والطبخ بالغرف وفي التلبين • بانا يغيبه علي التقبيين

والعين

والعين من لصنعه فيها اثر • يحبس كالصبغ وقصر للاجر
فان تضع من بعد حبس ما قصر • وماله اجر ومن لم يستبن
في العين كالجمال والملاح لا • يحبس له والغير لا يستعملا
ان شرط الصنع بنفسه وان • اطلق يستعمله وليستعن
ومن له استاجرته كي ياتي لك • بجملة العيال والبعض هلك
فجا بالباقي فبالحسابي • قسط له الاجر بلا انتسابي
وحامل الطعام للموت رجع • او الكتاب للجواب ما نفع

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافها

اجارة الحانوت والدار تصح • وما بها يصنع غير متضح
وكل ما شابهها فالي صنع • وصنع قصار بها فليمنع
ومنع حداد وطحان وفي • الارض وصف زرعها فليقف
او فليقل ازرع مهما اخترته • وفي البنا والغرس ما اشرته
وان مضت مدتها سلمها • فارغة بقلع ما اقيمها
الا اذا قيمته مقلوعها • يغرمها موجرها مجموعا
تملكا او بالرضي ذاك ترك • فالغرس والبنا والارض فلك

والرطبة اقطع مثل قلعة الشجر • والزرع بالاجر لكي يدرك ذر
ودابة للحمل والركوب • والثوب للبس وبالمرغوب
يركب في الاطلاق او يلبس من • شا وان براكب قيد لمن
يعدوه اولابس تقيدا • به وفا يضمنه اذا غدا
وما بالاستعمال كان يختلف • كذا وما لم يختلف فمنصرف
تقييد فشرط ساكن واحد • يجوز يسكن غيره وزايد
ونوع ان سمي له وقدرا • كمثل ان يحمل كرا برا
يحمل مثله وادني لا اضر • كالملح والضمان بالردي استقر
للنصف والذي علي ما سني • في جملة بالقدر يعطي الغرما
ومو يضربها وكبحها غرم • ونزع سرجها والايكاف يلم
به والاسراج بما يسرج • بمثله وان يعين منهج
وسار في سواه فليضمن اذا • تفاوتا وحمله في البحر ذا
وبالبلوغ لزم الاجر وان • زارع رطبة وبالبر اذن
يضمن قدر نصفها وان يخط • له قباء وهو قبل يشترط
صنع قميص قيمة الثوب غرم • وذا القبا باجر مثله اسلم

باب

باب الاجارة الفاسدة

يفسدها الشرط فاجر مثله • غير مجاوز المسمي اوله
موجود اكل شهر قد شرط • بدرهم يصح في شهر فقط
الا بذكر كلها وان سكن • من كل شهر ساعة صح ومن
اجرها عاما يصح وهو لم • يسم اجر كل شهر التزم
ومبدا المدة وقت العقد ان • ذا العقد كان بالهلال قد قرن
ودونه فتلك بالايام • وصح اخذ اجرة الحمامي
واجرة الحجام لا عسب الذكر • والحج والاذان والفقه الاغر
وان يعلم القران حقا ويوم • واليوم للجواز في فتواكم
لان يعلم القران لا علي • النوح والغناء واللهو فلا
وفسدت اجارة المشاع • من غير الشريك فيه ثم الظئر ان
باجرة تعلم صحت واذا • بالطعم والكسوة فليقض بذا
وزوجها من وطيها لا يمنع • والخوف ان يكن علي ذا المرضع
من حبل او مرض يفسخ وذي • اصلاح طعم ذا المريض تحتذي
وهي اما ارضعته بلبن • شاة فلا اجر لها فيه ومن

وفي الحضور بجره والظهرا ۝ من المفصل الطوال يقرا
ثم القصار مغربا وناطا ۝ بالعصر مع عشا الاوساطا
وطول الاولي من الفجر فقط ۝ ومن صلاة خص قرانا قسط
ولو على النبي صلى او خطب ۝ ومن نأى عنه يكن منه اقترب

باب الامامة ۝ والحدث في الصلاة

صلاتنا للفرض في جماعة ۝ اوكد بها من سنة وطاعة
اعلمهم فالاقرا الاولى فمن ۝ يعرف بالاورع فيمن والاسن
وكرهت امامة الاعرابي ۝ والعبد والمبتدع المرتاب
وفاسق وولد الزناء ۝ وهكذا جماعة النساء
فان فعلن مع هذا فالنقم ۝ مثل العراة وسطهن من تؤم
كذاك تطويل الصلاة للفذ ۝ وان يوم ذو العمى اهل البصر
والفرد في الجنب اليمين صفه ۝ وان يكونا اثنين صف خلفه
والبالغين صف فالصبيانا ۝ ثم الخناثا صف فالنسوانا
وحيثما جاته مشتهاة ۝ تفسد منه دونها الصلاة
اذا نوى امامة النساء ۝ مع شركة التحريم والادا

ذات

ذات ركوع وسجود كل مسل ۝ واتخذ المكان دون حايل
ومطلقا بمنعها وتفسدا ۝ من الرجال بالنسا الاقتدا
او بصبي وكذا ذو طهر ۝ اذا اقتدا فيها بذي عذر
وقاري ايضا بغير قاري ۝ ومكس فيها اقتدا بعار
كذا
وغير مومي بموم واذا ۝ ذوا الفرض خلف ذي العذر
او خلف ذي فرض سوا اقتدى ۝ من قام بالاحداث او من قعدا
والمتوضي بالذي تيمما ۝ وغاسل بماسح تقدما
ومومي بمثله ومن قصد ۝ نفلا من صلا فرضا اعتمد
والمقتدي بعيدها ان ظهرا ۝ ان الامام لم يكن متطهرا
وان يك الامي ام مثله ۝ وقاريا افسد ذاك كله
او قاري في الاخيرين استخلفا ۝ اميهم افسد ما قد سلفا
وليفعل الوضو والبناء ۝ لحدث سبقه ان شاء
هذا او يستخلف لدى امامه ۝ كمثل ان يحصر عن قرائه
ولو من المسجد حين ظنا ۝ احداثه يخرج او لو جنا
او احتلام ناله او اغميا ۝ عليه لا استانوا ان يصليا

بنصف هذا القول حاكه فلا • يجري كذا البراذ انحملا

بجزية وهكذا ان يخبرا • له كذا اليوم بذا منجزا

وصح ان يستاجر الارض على • كرابها وزرعها معجلا

او سقيها وزرعها فان شرط • كرامبينا او اشتراط

ان يكري الانهار او يبير قنا • الارض او يزرعها معينا

بزرع ارض جارها الامثال ان • اجر سكناه بسكنى ذا ومن

استاجر امرا لحمل البر • بينهما فماله من اجر

كالراهن استاجر ممن ارتهن • الرهن منه واذا ارضا وان

بزرعها لم يذكر استاجر او • ماهو فيها زارع فالوقت لو

يمضي على الزرع مضي المسمى • له ومن يوجر بغلا سمي

الى كذا او لم يسم المحمل • وذاك حمل الناس فوقه حمل

فذاك غير ضامن اذا نفق • وبالبلوغ الموجر الاجر استحق

وقبل زرعه وحمله وقد • ثنا فسا انقض للفساد ما عقدا

باب ضمان الاجير

وعامل لكل شخص مشترك • لا يستحق الاجر حتى تم لك

كصابغ

كصابغ وقاصر وذا ان • في يده المتاع يتلف ماضمن

وما من الثوب بدقه انخرق • وما من الحمال ينوي بالزلق

او بانقطاع ما به الحمل يشد • او غرق الفلك بما له يمد

يضمنه وليس يضمن البشر • والدن في طريقه اذا انكسر

ضمن ولا اجر مكانه حمله • قيمته او كسره اذا وله

اجرة قدر نقله وماضمن • حجام او بزاغ او فصاد ان

لم يعد فيه الموضع المعتادا • والخاص من لاجره استفادا

ان نفسه مسلم منذ الاجل • وخاف او مات بذلك العمل

كمن قد استاجرت شهرا للخدم • او رعيه او علفه لذا الغنم

وتالف بصنعه او في يده • لا يضمن وصح من مردده

في الثوب نوعا وترما تا في العمل • كلا باجر او الذي فعل

والبيت والحانوت والركوبه • في الحمل والمسافة المطلوبه

ولا يلي مستاجر من عبد • محجور اجر دافعا بعقد

وغاصب للعبد لا يضمن ما • اكله من اجره واستخدما

والاجر ان يجده ربه يلي • وصح قبض العبد اجر العمل

وصح ان اجره شهرين   بدرهم شهرا ودرهمين
شهرا وبالدرهم كان ما سبق   والعبدان تخالفا في ان ابق
وسقمه في الحال حكمت وفي   الثوب قول صاحب الثوب اقتضي
في حمرة وصفرة والصدره   مع القبا والاجر مع الاجره

باب فسخ الاجارة

بالعيب فسخ وخراب الدار   وقطع ماء ضيعة وجاري
ما رحي وبممات لاحد   العاقدين فسخ ما منها عقد
لنفسه وان لغيره فلا   مثل الوصي والذي يوكلا
والمتولي الوقف والخيار   للشرط والروية بالابصار
وعجز عاقد عن المضي في   موجبه الا بضرر نيف
وهو به لا يستحق مثل من   لضرسه استاجر قلعا فسكن
او اغلس المستاجر الدكانا   او لزم الموجر لها عيانا
او بيان دين او اقرار   وماله مال سوى ذا الدار
او انك استاجرت للاسفار   بعنا فيبدو الك لا المكاري
ومحرق حصايد المستاجر   او المعارف اعتري في اخر

من

من ارض جاره حريق ما ضمن   وعند ما حياط او صباغ ان
اقعد في حانوته شخصا طرح   عليه الاعمال بنصف الاجر   صح
والحمل استاجره ليحملا   لمكة مع راكبين محملا
صح وان اراه ذاك فاحب   والمحمل المعتاد بالعقد وجب
وهكذا الزاد مقدارا عمد   وعوض الماكول ان اراد رد
وانه مضافا الابصاء   يصح والطلاق والقضاء
وعتقه والوقف والاماره   وما به الابصاء والاجاره
وفسخها وهكذا الكفاله   كذا المعاملات والوكاله
كذا المضاربات والمزارعه   لا البيع والقسمة والمراجعه
وهبة وشركة والصلح عن   مال ولا اجازة البيع وان
يفسخه ولا النكاح المنتفي   وهكذا الابراء عن دين لفا

كتاب المكاتب

تحرير مملوك اي حالا   كتابة ورقبة ما لا
كاتب عبده ولو حال الصغر   بعقل والحلول في المال ومر
او انه اجله منجما   وقبل العبد يصح مفهما

وهكذا اذا عليه جعلا — الفا يوديه نجوما اولا
نجم كذا واخر النجم كذا — وان يوديه فعتق انفذا
ودونه فانه ثمن ومن — البدل الملك الخروج وضمن
بوطي من كاتب او بما على — ولدها او نفسها حق ولا
اوما لها وان على القيمة او — خمرة او خنزير او عين زاد
لغيره كاتب او الف يرد — سيده اليه خادما فسد
وان يودي الخمر يعتق ويسعى — في قيمة النفس ونصفها معا
عن المسمى والذي زاد وصح — بحيوان لبيس موصوفا وضح
وكافر كاتب كافر على — خمر فمن اسلم من ذين على
قيمة الخمر له ويعتق — بقبضها منه اذا يتفق

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

البيع والشرا له والسفر — ولو بشرط تركه ذا يزعر
وان يجوز الاما وجازا — كتابة العبد له وجازا
ولاه ان يوف بعد عتقه — وجازه لو قبل رب رقه
وما تزوج بغير الاذن له — والوهب والبر بما لا قلله

ولاله

ولاله الاقراض والتكفل — وهكذا الاعتاق منه يبطل
ولو بمال وكذا ان انكحا — عبداله وبيع نفسه نحا
والاب والوصي في رقيق — الطفل مثله بلا تفريق
وكلذا فيما شريك منه او — مضارب بما لك شيا ولو
شري الذي كاتب والديه — او ولده تكاتبوا عليه
لا ان شرى اخاه او كمثله — وام ولد ان شري مع نجله
فلا يجوز بيعها وان ولد — من امة له فان ذا يزد
مكاتبا عليه وهو ما اكتسب — له وان من عبده كما احب
زوج مملوكته وكاتبا — ذين فيهما ولدان كاتبا
وكسبها تلده لها وان — مكاتب ينكح او عبد اذن
له باذن حرة بزعمها — فولدت منه وذي في رسمها
قد استحقت كان عبد الولد — وان يطا مكاتب ما قد عقد
شراه من امة او ما فسد — ثم استحقها مبين واسترد
فالعقر في الكتابة اجعل واذا — ذا بالنكاح فهو بعد عتق ذا

فصل

ان ولدت من كونت من ربها ٭ بعجز او بمضي اذن يحسبها

وانها صارت له ام ولد ٭ وان يكاتب ام ولده احد

او الذي دبره صح وان ٭ يمت فجا بالها العتق يعن

يموت مولاه فغير انه من ٭ دبر من كاتب قد صح بان

عجز فالتدبير باق ا لا ٭ في ثلثي القيمة يسعي حلا

او ثلثي ذا البدل المسمي ٭ بموته في عسره واما

اعتق من كاتبه تحرير ٭ وزال عنه البدل المقرر

وان علي الف يكاتب باجل ٭ وعجل النصف بصلح منه حل

مات مريض كاتب العبد علي ٭ الفين اجلا لعام كملا

والقيمة النصف وما اجازت ٭ وراثه فالثلثين جازت

حلا وبعد العام ذا الباقي او ٭ رد رقيقا والي ذا العام لو

كاتب بالالف وكانت قيمته ٭ الفين ثم لم تجزه ورثته

فثلثي القيمة ادي حالا ٭ او انه في الرق حالا ا لا

حر عن العبد بالف كاتبا ٭ فالعبد ان يقبل يصر مكاتبا

وان يودي الحر يعتق واذا ٭ كاتب غايبا وحاضرا وذا

يقبل

يقبل صح ثم اي ادي ٭ ذا عتقا وليس بالمودي

كذا علي الاخر عود ولغا ٭ قبول ذا الغايب ثم المنتفي

ليس بشي منه يبغي الغايب ٭ وامة عن نفسها المكاتب

وعن صغيرين لها صح ومن ٭ اداه لم يرجع ومولي اجبرن

باب كتابة ٭ العبد المشترك

عبد لشخصين فذا الصاحب ٭ ياذن ان كاتب قدر واجبه

بماية وقبضها فانما ٭ وقبض البعض وعجزه جرى

يسلم المقبوض للذي قبض ٭ وامة بينهما اذا عرض

ان كاتباها ثم فرد دبر قد ٭ وطيها وتلك جات بولد

وذا ادعاه والشريك مسها ٭ فولدت وذا ادعي ونفسها

قد عجزت فام نجل الاول ٭ وقيمة النصف لثانيه يلي

ونصف عقرها وعقرها ضمن ٭ شريكه وقيمة النجل وان

ذا الابن واي العقر دفع ٭ لها ولم يعجز يصح ما صنع

والثان ان دبرها وما يفي ٭ الوطؤ وهي عجزت فقد لغا

تدبيرها وانها ام ولد ٭ لاول ونصف قيمة نقد

للاول الثاني ونصف عقرها ، وكان ان ذي كاتبا بامرها
وحرر الموسر وهي عجزت ، فقيمة النصف اذن تنجزت
عليه للاخر وهو يرجع ، به عليها واذا ما يجمع
احد ربي ذا الفتى قد دبره ، والاخر الموسر بعد حرره
فللذي دبر ان يضمنه ، النصف من قيمته مبينه
وان يحرره ذا وبعد دبره ، ذا لا يضمن الذي قد حرره

باب موت : المكاتب وعجزه وموت الموالي

مكاتب عجز عن نجم وله ، مال سيأتيه ثلاثا امهله
وبعده عجزه وفسخها ، او برضاه ربه ونسخها
وماله لربه وان يمت ، عن الوفاء اديت ولم يفت
وكان معتقا قبيل موته ، وولد يولد قبل فوته
تركه لا عن وفاء فعلى ، نجومه للسعي فيها فعلا
واحكم اذا ادى بانه عتق ، وهكذا للاب قبل ان زهق
وان يخلف ولدا اشترى بدل ، في الحال الا رد في الرق البدل
وهكذا الوهو وابنه عقد ، كتابة واحدة ثم همد

وولدا

وولدا من حرة ودينا ، يفي بها خلا وذاق الحينا
وذا جنى وعاقلات الام ، قضي عليهم بذاك العزما
لم يك ذا بعجزه ذا المكاتب ، حكما وفي الولا ان مولى الاب
وامة تخاصما ثم حكم ، به لمولى الام فالفسخ لزم
وان يوف الصدقات وعجز ، طاب لمولاه لما الملك نجز
وان جنى عبد ومولاه جهل ، بها وقد كاتبه ليحتمل
يدفعه او يفدي وان يجن الذي ، كاتبه وما بها الحكم احتذي
وعجزه كان فان عليه قد ، قضي بها او العجز عما قد عقد
كان فذين بيع هذا فيه ، ومولات مولاه الذي يليه
لا يفسخ العقد وادى المالا ، على نجومه لمن قد الا
اليه ارثه وان هم اعتقوا ، يعتق او البعض فذاك يزهق

كتاب الولا

وهو من الولي اي القرب اذا ، قرابة حاصلة حكما كذا
من عتقه او الموالات درى ، ثم ولاء العتق للمحرر
ولو بتدبير او استيلاد ، او لكتابة وبدل العادي

وملكه ذا المحرم والمصاهب · معتقة والشرط لغو ذاهب
وحامل من زوجها الغنا اذا · ما اعتقت فهو لمولي الام ذا
الحمل لا ينقل عنه ابدا · وفوق ستة الشهور ان بدا
ولاؤه فهو لمولي الام · وجره عتق ابيه المسمي
والعجمي ان يكن تزوجا · معتقة العرب فان تحملا وجا
كان لمولاها ولاها ولدت · وان له ولا الموالات ثبت
والعصبات نسبا قدم علي · معتقة وان ذا المولي اعتلا
علي ذوي الارحام ثم المولي · ان مات فالمعتق اما اولي
موتا فان ارث لاقرب · عصبة مولاه ذكور النسب
وليس للنساء من ولاء · الا الذي اعتقن من عناء
او اعتق المعتق او كاتبن او · كاتب من كاتبنه كما رووا

فصل

علي يدي اسلم نا و والا · شارط اني ارث عنه المالا
واني اعقل عنه او علي · يدي سواي ثم والاخي ولا
صح وعقله علي وارث · المال ان لم يك وارث يرث

واني

واني بعيد ذوي الارحام · وهو له بحسب المرام
الي سوي نقله بمحضره · من قبل ان عقل عنه يعتبر
ولا بوالي معتق وان تلد · وقبل والت نبعا فيه يرد

كتاب الاكراه

فعل شخص بفعل الانسان · زال من الشخص به الرضوان
او قدرة المكره شرطه علي · تحقيق ما به تهدد ابتلا
سلطانا او لصا او خوف المكره · وقوع ما خوفه من مكره
ثم علي البيع او الشرا او · اقرار او اجازة بالقتل لو
اكره لو بضربه الشديد · او حبسه المهلة المديد
خير ذا الامضا في الفسخ وقد · افاد ذا الملك بقبض اذ فسد
وقبضه الثمن طوعا جوزه · كدفعه طوعا وكان احرزه
وفي يد المبتاع لا بالكره ان · يهلك و ذا البايع مكره ضمن
واكل ميتة وخنزير ودم · وشربه خمر بضرب ذي الم
لبس بحل او بقيد ولزم · بالقتل او قطع وبالصبر اثم
والكفر او اتلاف مسلم · بالقتل او بالقطع من ذا الملزم

رخصة لا بغير ذي ثمر ذا ۝ يتأب بالصبر على هذا الا اذا
وضمن المكره ان شاذ المحل ۝ وقيل غيره بقتل لا يحل
واثم بقتله ذا والقود ۝ فيه على المكره حسبا ان عمد
ومعتق اعتق بالمكره وقع ۝ وان يطلق هكذا او ذا رجع
عليه بالقيمة او بالنصف من ۝ المهر لو من قبل وطيها فمن
على ارتداد اكره الزوج فلا ۝ تبين منه زوجة ان فعلا

كتاب الحجر

بالرق ذا منع تصرف صدر ۝ قولا وفعلا والجنون والصغر
فلم يجز تصرف الصبي ۝ والعبد دون الاذن من ولي
وسيد وذا الجنون الغالب ۝ بحالة لا رب عقل ثاقب
ومن بحال العقل منهم يعقد ۝ يفسخه الولي او يويد
واي شي اتلفوه ضمنوا ۝ وان اقرار الصبي فمن
لا بعدم العقود والمجنون ۝ العبد بل في حقه ما بطلا
لاحق مولاه فان رقا قد ۝ بالمال فهو بعد عتقه اتسق
ولو بحد او قصاص ذا اقر ۝ الزم حالا والسفيه ما الحجر

وبالغ

وبالغ غير رشيد ما دفع ۝ اليه ماله الى ان يجتمع
خمس وعشرون له منذ ولد ۝ ونافذ قبل تصرف يرد
منه ويعطي ماله اذا وصل ۝ ذا السن والاصلاح منه ما حصل
ولا اخوا فسق وغفلة ولا ۝ مستغرق الدين وخصم سالا
بل احبسه ليبيع ماله ۝ في دينه ولو يكون ماله
ودينه دراهما بها قضي ۝ بدون امره ودون اذن رضي
ولو دنانير وذا دراهم ۝ او عكسه بيع لدين لازم
ولا يباع العرض والعقار ۝ وما بافلاس له الحجار
وبايع العين وشار افلسا ۝ بساير الخصوم في العين ائتسى

فصل

ويبلغ الغلام بالاحبال ۝ وباحتلامه وبالانزال
الا فما استكمله ثمانيه ۝ عشر عاما وبلوغ الغانيه
بالحيض واحتلامها والحبل ۝ او بسنة غير عام يختزل
وفيهما يفتى بخمسة عشر ۝ عاما وادنى حد مدة الذكر
الاثنتي عشرة والادنى لها ۝ تسع وفيه قوله وقولها

مراهقين صدقن واحكما • اذا بحكم البالغين لهما

كتاب • الماذون

الاذن فك الحجر واسقاط حق • لم ينتوقت او بتخصص وهو

بكونه يسكت حين ما يرى • مملوكه قد باع شيا او شري

فان بعم لا بان يبتنا عا • شيا بعينه شرا وباعا

وبهما وكل واستاجر او • ضارب او ارتهن او رهنا ولو

اجر نفسه مضي وان اقر • بدين او غصب ومودع بقر

ولا يكاتب او يزوج عبده • او يتزوج او يهب ما عنده

او يعتق او يقرض ويهدا طعمه • بيسيرة ثم يضيف مطعمه

ان يبع ان لم يفده المولي به • والثمن اقسمن علي اربابه

بخصص الديون ثم الباقي • به اطلبنه عقب الاطلاق

ثم انحجاره بحجره اذا • دري به اكثر اهل سوق ذا

وبالاباق ثم بالاستيلاد لا • تدبيره وبهما من فعلا

فذرهما للغرما غرما • وان اقر بعد حجره بما

في يده صح ولا يملك ما • في يده المولي وذين الغرما

مستغرق امواله والرقبه • وباطل تحرير عبد كسبه

وصح لا مستغرقا ولم يصح • ما باع من مولاه الا ان يصح

بقيمة المبيع وهو ان يبع • سيده منه فذاك ما منع

بمثل قيمة المبيع او اقل • وثمن المقبوض او لا ابطل

وحبسه المبيع عنه بالثمن • له وصح عتقه فليضمنن

قيمته للغرما وطلب • باقي الديون بعد عتقه وجب

وان يبعه ربه والمشتري • عيبه فالغرما تغتري

قيمته منه فان عليه رد • بالعيب فالقيمة منهم استرد

وحقهم في العبد او ممن شري • وان اجازوا فالذي تقررا

من ثمن لهم وان مولاه • باع واعلم الذي اشتراه

الدين رد ربه وان يغب • بايعه فما لهم حقا يجيب

مع الذي اشتراه ثم من قدم • مصرا وقال انني عبد هم

فباع واشتري فاياه لزم • جميع شي من تجارة علم

ولم يبع الا اذا المولي حضر • وهو له بالاذن في ذاك اقر

الا فلا وان لمعتوه اذن • او لصبي ذا البيع فطن

مع الشرا وليه ففي الشرا : والبيع كالماذون ذا ان قررا

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحققه : من مثبت لليد غير الحقه

كمثل الاستخدام او حمل فرس : لا مثل ان علي بساط قد جلس

وردعينه بموضع غصب : او مثله ان كان هالكا يجب

وكان مثليا وان هو الصرم : فقيمة يوم الحصاد تلتزم

وكل ما ليس بمثلي وجب : قيمته عليه في يوم غصب

فان هو ادعي الهلاك حصره : حتي يري ان لو بقي لاظهره

وبعده تقضي عليه بالبدل : والغصب فيما شانه ان ينتقل

وغاصب العقار ثم قد تلف : في يده ولا ضمان واختلف

وما بسكناه وزرعه نقص : يضمن كالنقلي قدر المنتقص

وما انتقل ذا به تصدقا : كربح المغصوب ومودع وقا

وفيهما ذو اليد قد تصرفا : وحل الانتفاع بالغصب انتفي

من قبل ان ادي الضمان وملكه : بالشي والطبخ وطحن اعتبره

منه علي الساحة والقيمة ان : افحش خرق الثوب لو ذبح ضمن

وسلم

وسلم المغصوب للغاصب او : نقصانه ضمن ثم الحرق لو

يصغر ضمن نقصه وما غرس : او ما بني في ارض غير وارتكس

قلعه وردها وان نقص : موضعه بقلعه وما خلص

ضمنه منقلعا وكان له : والثوب ان يصبغه ذا حلله

او السويق لته بسمنه : ضمن ثوبا ذا بياض عينه

ومثل ذا السويق او تملكا : قضا من ما زاد فيه سلكا

فصل

غيب ما غصبه وضمنا : قيمته ملكه ممكنا

والقول في القيمة للغاصب مع : يمينه وما يبرهن يستمع

مالكه فان بدا وقيمته : اكثر والضمان كانت رويته

بقول او بينة من ربه : او بنكول من اتي بغصبه

فهو لذي الغصب ولا تخير : مالكه وان ضمانه بقدر

بقسم الغاصب امضي المعترض : او اخذ المغصوب مع رد العوض

وينفذ البيع اذا ما باعه : فضمن المالك ما اضاعه

لا المنفصل ان يفتقد ثم ضمنه : وزيادات الغصب لا مضمنه

بل بالتعدي او بمنع والطلب ○ من ربه كان ضمانه وجب
ويضمن المنقوص بالولاده ○ والجبر بالولاد للزياده
وان بطا مغصوبة وردها ○ فولدت فالموت كان بعدها
فان قيمتها مضمون ○ وحرة ان يك لبين يضمن
ونفع مغصوب وخمر مسلم ○ اتلف او خنزيره لا يغرم
ويضمنان ان لذمي وما ○ من خمر مسلم بغصب جرما
مخللا او جلد ميتة وقد ○ دبغها اخذ بها ورد
ما زاد دبغه وان يتلفها ○ ضمن الخل وما ضمنها
ومن اراق سكرا واتلفا ○ منصفا ضمنه او مغرما
وصح بيع هذه ومن غصب ○ من دبرت او ام ولد وانتهب
ضامن لقيمة المدبره ○ لا ام ذاك الولد المحرره

كتاب ○ الشفعة

تملك البقعة جبرا هي على ○ المشتري بما به نحو لا عم
تثبت للخليط في المبيع ثم ○ في حقه كالشرب والطريق
فيما يخصهم بان لا ينفذا ○ ثم لجاره الملصق يحتذي

وواضع

وواضع الخشب على جداره ○ ثم شريك الجذع في قراره
فوق الجدار فهو جار وعلى ○ عدد روس الشفعا وجعلا
تثبت بالبيع وفي اشهاده ○ قرارها والملك باعتذاره
بالاخذ من ذلك بالتراضي ○ كالاخذ منه بقضا القاضي

كتاب ○ طلب الشفعة

ان علم الشفيع بالبيع وثب ○ يشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البايع لو في يده ○ او مشتريه او لدى معقده
اي العقار ثم اخر لا ○ يسقط والقاضي هناك سالا
المشتري فانه اذا اقر ○ يملك ما شفعته به نقر
او نكل الذي عليه يدعي ○ او برهن الذي نوى ان يشفعا
ساله عن الشرا فان يقر ○ او برهن الشفيع او ذاك يقر
نكوله به قضى وما لزم ○ ان يحضر الثمن حين يختصم
وخاصم البايع لو ما قد شفع ○ في يده وان يبرهن ما سمع
قاضيه الا بحضور خصمه ○ فيفسخ البيع اذن يعلمه
وعهدة البيع على ذي البايع ○ ثم الوكيل بالشرا للشافع

وذاك لو سبقه من بعد ما ۞ تشهد اطهرك يسلما

وكونه بالعهد والكلام ۞ في هذه الحالة لها تمام

ويبطلن ان يرمن تيمما ۞ مآءً او المدة مسحًا تمما

او يسير العمل الخف خلع ۞ او ان قرص الشمس في الفجر طلع

او قدر المومي او تذكرا ۞ فائتة او ان اميا قرا

او انه الامي فيها استخلفا ۞ او وجد العريان ثوبا قد كفي

او في صلاة الجمعة العصر دخل ۞ او تسقط الخرقة عن برء المحل

او عذر ذي عذر يزول بالشفا ۞ وصح في المسبوق ان يستخلفا

ثم اذا يخرج من صلاة ۞ امامه فالمنافي الاتي

صلاته تفسد لا غير كما ۞ لو قهقه الامام حين اختتما

لكن من المسجد لو امامه ۞ يخرج لم تفسد ولا كلامه

وفيهما لو كان سجده سجد ذكر ۞ سجدها ولم يعدهما ومر

والواحد المأموم دون نيته ۞ تعيين استخلافه لوحدته

باب مايفسد ۞ الصلاة وما يكره

يفسدها الكلام والدعا ۞ بمشبه الكلام والبكا

ان كان من مصيبة او من وجع ۞ لا لذكر جنة ونار وارتفع

عذا

فيها الي ظهر الامام لا الي ۞ وجه الامام وحوالها الولا

في غير جانب الامام رتبوا ۞ صح لمن منه اليها اقرب

كتاب ۞ الزكوة

تمليك مال من فقير مسلم ۞ بشرط قطع نفع ذا المسلم

من كل وجه لله العال سلم ۞ من غير مولى هاشم وهاشمي

وللوجوب العقل والاسلام ۞ وكونه حرا والاحتلام

شرط وملك لنصاب حال ۞ عن حاجة للنفس والعيال

اصليه وشغل دين نام ۞ ولو بتقدير منهم العام

وللاداء الشرط عزم لا ريب ۞ في حاله او عزل قدر الواجب

او انه بكل تصدقا ۞ علي اخي الوصف الذي قد سبقا

باب ۞ صدقة السائمة

هي التي في الاكثر العام اكتفت ۞ بالرعي وابنة المخاض وجبت

في ابل خمس وعشرين وفي ۞ ما دونه في كل خمس تكتفي

في الشاة وابنة اللبون واجبه ۞ عن الثلاثين وست راتبه

والاربعون ان يكن ست معه ۞ فحقه عنه وواجب جذعه

خصم الي تسليمه الموكلا * وللشفيع بعد الاخذ جعلا
خيار روية وعيب ولفا * شرط براة الذي علي الشربغا
ورجح الشفيع اما برهنا * معا وان من اشتراها ثمنا
ومن يبيع اقل منه ذكرا * ولم يوف الثمن الذي اشتري
فلياخذنها بقول البايع * وبعض قبضها بقول الشافع
وحط بعض ثمن بقرر * في حق ذلك الشفيع يظهر
لاحط كله ولا ما ما زاد * وان شرا دارا بعرض جادا
او بعقار فبقيمة اخذ * وبمثل مثلي به البيع نفذ
وفي الذي اجل بالمعجل * ياخذ او بعد حلول الاجل
وقيمة الخنزير او مثل الخمر * لو كان ذميا شفيع ماذكر
والقيمتين لو يكون مسلما * او بعد غرس وبنا قوما
وثمن وقيمة مقلوعا * اوثمن وقلع المجموعا
وما استحق فليرد الثمنا * فقط ان الشفيع يغرس او بنا
وليوف كله اذا جف الشجر * اوخرب الدار والغصر دثر
وحصة العرصة في نقض البنا * والنقض للذي اشتراها عينا
وان شري

وان شري ارضا ونخلا بثمر * او اثمرت في يده تلك الشجر
ياخذها ومن شري لوحد دا * اسقط ما يخصه واحدا

باب ما يجب فيه الشفعة

وانما يجب في عقار من * ملك تعويضا بمال كالثمن
لا عرض او فلك ونخل وبنا * بيعا بلا ارض ودار عينا
للمهر او اجرة شي او بدل * خلع او الصلح عن الدم المطل
او عتق او ما وهب بلا عوض * مشترط او في مبيع اعترض
فيه الخيار بايع او قد فسد * وما سقوطه حق فسخه ورد
بالا بتنا فيه او ما قسما * بين يدي الشركة او سلما
شفعته ورد باختيار * بروية مشترط الخيار
او غيبه ووجبت لورده * بلا قضا او قال عقده

باب ما تبطل به الشفعة

بتركه لطلب المواثبه * تبطل او تقريره المطالبه
والصلح من شفعته علي عوض * ورده عليه حق مفترض
وموت ذي الشفعة لا الذي * اشتري وبيع ما شفعته به شري

قبل القضا بها ولم تجب لمن   بيع له او باع او ضمن عن
بايعه دركه والمشتري   والمشتري له بشفعة حري
مثل الشفيع ان يقل بالالف قد   بيعت فلم يشفع لما اعتقد العدد
ثم دري بيعها بانقصا   او بشعير او ببر خلصا
والف القيمة او اعلا لذا   قرت له الشفعة فيها واذا
بان المبيع بدنانير وفي   قيمتها الف فما من شفعة
وان يسلم حين قيل ذا اشتري   فهو بها ان بان غيره حرا
وان يبعها دون اصبع تلي   داري ففي المبيع لا شفعة لي
والاول اشفع حسب جار ان شري   سهما بمال ثم ما يبقي اشتري
وان شري بثمن عنه دفع   ثوبا فبالثمن لا الثوب تقع
وما لاسقاط الزكاة الحيل   تكره والشفعة لكن تقبل
واخذ خط البعض بالتعدد   في ذي الشرا الا البيع للتعبد
ويجعل الماذون الشفعة من   سيده كعكس هذه فمن
وصح تسليم الوصي والاب   وهكذا الوكيل شفعة الصبي

كتاب القسمة

وانها

وانها جمع نصيب شاع في   معين وباشتمال يقتفي
علي تبادل واقرار وذا   يظهر في المثلي حتي اخذا
نصيبه وما شريكه حضر   وفي سواه ذاك ثم فالاخذ خطر
والجبر في متحد الجنس كذا   ان شريكه الواحد القسم حذا
لا غيره ونصب قاسم ندب   ورزقه في بيت الاموال يجب
بعدد الروس والواجب ان   يكون عالما بها وبي ثمن
والقاسم الواحد ما تعينا   وشركة القسام لا تمكنا
ولبين تقسم العقار بين من   قد ورثوا بان اقروا دون ان
يبرهنوا علي الممات وعدد   وراثه وتقسم التي تعد
منقولة وفي العقار المشتري   وفي ادعاء الملك ذا الحكم جري
واذ يبرهنان ان الدار في   ايديهما فلا انقسام يقتفي
حتي علي ملكهما يبرهنا   وان عداد الوارثين بينا
والموت والعقار في ايديهم   ووارث قد غاب عنهم فيهم
او ذو صبي يقسم وقبض ما   وجب له وكيلا او وصيا ذا الصبي
وان يكونوا مشترين غايب   احدهم او العقار راتب

في يد ذا الغايب اوفرد حضر ٭ من وارثيه فاقتسامه حظر
وان تضرروا فان يرضوا قسم ٭ وقلة النصيب مما يقتسم
ان ضرت البعض فقسمة تقع ٭ حسب بروم من بها قد انتفع
وتقسم العروض جنسا وحدا ٭ وليس جنسا هكذا فصاعدا
الا بان يرضوا وان المشترك ٭ من دور او دار وحانوت ترك
اوضيعة وداره كل علي ٭ حدته يقسمه مفصلا
وصور القاسم ماقد قسما ٭ معدلا وذارعا وقوما
بناوه وكل حظ افرزا ٭ بدربه وشربه ونبزا
الانصبا باول وثان ٭ وثالث ويكتب الماني
اول اسمه فسهم اول درج ٭ وللاسامي مقرعا فمن خرج
الا بان يرضوا فان ملك قسم ٭ وذاله مسيل او درب وسم
في حظ ذاك وهو في القسمة لم ٭ يشترطه يصرف عنه ان امكن نثر
الابعين قسمها سفل له ٭ علو وسفل ليس علوحله
ومفرد اعلو فكل قوما ٭ فردا او بالقيمة فردا قسما
وفي اختلافهم اذا ما شهدا ٭ القاسمان فاقبلن معتمدا

ومن

ومن يقبض خطه اقران ٭ يدع ان في يدي ذا الشخص من
نصيبه شيا فلا يصدق ٭ الا ببرهان به يحقق
او قال بعضه اخذت بعض ما ٭ اقر بالقبض وذا ما سلما
الي قال والشريك كذبا ٭ تحالفا وفسخ تلك وجبا
وفسخت ان فاحش الغبن ظهر ٭ فيها وسكني الدار ان فيها استقر
تهايبوا اثنين او الدارين ٭ اوخدمة العبدا والعبدين
اوغلة الدار والدارين صح ٭ لاعبدا وعبدين والحكم وصح
اوبغلا اوبغلين اوركوب ٭ بغلا او البغلين بالوجوب
اوثمر من شجر معينه ٭ اولبن من غنم مبينه

كتاب المزارعه

عقد علي الزرع ببعض ماخرج ٭ بشرط ان تصلح ارض تنتهج
للزرع مع تاهل الذي عقد ٭ وان يبينا لذلك الامد
ورب ارضه وجنس بذره ٭ وحظ غيره وخير امره
ان بذره من واحد والعمل ٭ لواحد وبقر يستعمل
اوارضه من ذا وذاك الباقي ٭ اوعمل والاخر البواقي

وفسدت لو سلك ومن ذاك ... يبقى او الباقي والبذر لذي
ومن سواها ما تبقى او شرط ... لذاك ها على سواقيه فقط
او ما ديانات او الزرع جعل ... او قفرة تسمى له بما حصل
او رفع رب البذر بذره وان ... خراجها برفعها من المون
وبيمان ما سواه والذي ... يخرجه الزرع جميعه لذي
البذر والاخر اجر مثله ... او ارضه مقدر لاجله
ولا تقد شرطه وان يصح ... فخارج الزرع على الشرط المصح
وحيث لا يخرج شي منه لا ... شي لذي العامل عما عملا
ومن ابي عن المضي اجبرا ... الا اذا البذر الذي قد بذرا
وبطلت بموت اي منهما ... فان مضت مدتها والزرع ما
ادرك فليوجب على المزارع ... اذ ذاك اجر مثل ارض الدافع
حتى يصير مدركا ونفقه ... لزرعها عليهما مفرقه
بالقدر من حقيهما كاجرما ... به الحصاد والرفاع وسما
والدوس والذر وان يشرط على ... عاملها فللفساد فعلا

كتاب المساقاة

وهي

وهي تعاقد على دفع الشجر ... لعامل فيه على ان الثمر
بينهما وهي كالمزارعه ... تجوز في الكرم بلا منازعه
وفي الرطاب والشجير والنخل ... واصل الباذنج وهي تعتبر
صحيحة في دفع نخل فيه ثمر ... له مساقاة وذا الكرم الثمر
له ازدياد ونمو بالعمل ... لا في انتهائه كزرع قد كمل
وفي الفساد مثل اجر العامل ... له فبالموت ادعها بالباطل
وفسخت بالعذر كالخارج ... بان يكون سارقا للمتاع
عاملها او ذا تمرض غلا ... يقدر ان يوفي العملا

[illegible]

جمع ذبيحة تسمى ما ذبح ... وقطع الاوداج هو الذبح
وهو من المسلم والاخرس حل ... والاقلف ومن صبي ذا عقل
وامراة وذي كتاب منزل ... لا وثني ومجوسي يلي
ويحرم تارك للتسميه ... عمدا ومرتد وحل تذكيه
او ناسيا ثم بها اسم الله ... يكره ان يذكر غير الله
وقوله اللهم عند الذبح من ... فلان اقبل ذبحه هذا او ان

من قبل الاضجاع وقبل التسمية … بقوله جاز وان التزكية
ما بين حلقه وبين لبته … والمذبح المري بعض جملته
والودجان وكذا الحلقوم … وقطعك ثلاثها يقوم
مقام كلها ولو بالظفر او … بالقرن او بالعظم او بالسن لو
منزوعة وليطة ومروتي … وكل شي منهر دما نجي
لا السن قايما ولا الظفر كذا … واندب الي احد اد شفرة ذا
وكره النخع وقطع راسه … والذبح من قفا ودوا استينا سه
من صيد اذبح والذي تردي … من نعم في بير او تهدي
مستوحشا وسن ذبح لبقر … وغنم وفي الجمال ان نحر
وكره العكس وحل ثم الام … ليست زكاتها جنينها تعم

منه سبع وطاير ذو المخلب … والناب لا يوكل مثل الثعلب
لكن غراب الزرع بالحل اتصف … لا الابقع الذي يوكل الجيف
والضب والزنبور والضفادع … الحشرات السلحفات قد جمع
والبغل والخيل واهلي الحمر … وحل ارنب وبالذبح طهر

لحم

لحم سوي الماكول والجلد فلا … الادمي والخنازير ولا
يوكل ما في سوي جنس السمك … لا طافيا وحل كالجراد كذاك
بلا ذكاة ويحل ما ذبح … ان يتحرك او دم منه سفح
الاقل اذ لا حياة تعلم … وحل ان تعلم وذان عدم

عن المقيم من ذوي الاسلام … الحر حتى اخر الايام
قد وجبت لكل مصري فلا … يذبحها قبل الصلاة بل ولا
وغيره يذبح والجماء … تجوز والخصي والتولاء
وليس بالعميا والعورا … تجوز والعجفا والعرجا
ولا بمقطوعة اكثر الذنب … والعين والالية والاذن
وانها من ابل ومن بقر … وغنم ثم الثني معتبر
من كلها وجذع الضا واذ … فرد من السبعة ما حبير
وقالت الورثة ذي عنه اذبحوا … وعلم صح ولا تضحوا
ان احد الستة يبغي اللحم او … يكون ذميا عن النبي نووا
واكله جاز واطعام البقي … منها ومنها جابر ان ينتقي

رتب

والنزب انه لا ينقص التصدقا　　من ثلث والجلد فليصدقا
به وان شا فللفقر بال　　يعمل من ذاك للاستعمال
وذبحها باليد ان يحسن ندب　　واكرهه من اهل للكتاب
وكان يذبح ويغلطان　　اضحية جاز بلا ضمان

حرمه محمد وقال لا　　يغرب منه كما بنا حلالا

والاكل والشرب والادهان من　　انا فضة وعسجد فمن
بالكره للرجال والنساء　　ولبس الانثى بلا استثناء
لبس من البلور والعقيق او　　رصاص او زجاجة فيما رووا
والشرب حل من انا قضضا　　كذا ركوب سرج المفضضا
كذا على كرسيه المفضض　　ويتقي موضع ما قد فضض
ويقبل القول من الكفار　　في الحل والحرمة لا اضطرار
كذاك قول العبد والصبي　　في الاذن مقبول وفي المهدي
وفي المعاملات من فساق　　لا في الديانات على الاطلاق

ومن

ومن الي وليمة يدعي وثم　　لهو له قعوده واكله المتم
على الرجال لا النسا حرما　　لبس الحرير الشرع لبس العلما
ولبس قدر اربع الاصابع　　وفي الوسادات جواز الشارع
وفي افتراشه وما سداه　　ابريسم لحامه سواه
يحل لكن عكسه في الحرب　　فقط يحل لانتفاء الضرب
ولا يحل حلية الرجال　　من ذهب او فضة في حال
ولبس خاتم لهم من الرقه　　وحلية السيف فقط والمنطقه
والافضل اطراح لبس الخاتم　　لغير سلطان وغير حاكم
وترك خاتم الحديد والذهب　　والصفر والاحجار كلها وجب
وثقب فص فيه مسمار ذهب　　حل وشد السن ليس بالذهب
بل جاز بالفضة والصبي لو　　من ذهب البسته يكره او
من الحرير لبس ربطك　　الرتم وخرقة الوضو والمخط　وتم

من حرة لا ينظرن الا الي　　الوجه والكفين ثم احد لا
ينظر ذو الشهوة الا الحاكما　　وشاهديها والطبيب الا لما

منها يري ورجل من مثله   الي سوي عورته من كله
من تحت سرة لتحت ركبته   وينظر الانسان فرج زوجته
وامة له ووجه محرمه   وراسها وصدرها معظمه
وساقها وعضديها الا الي   الظهر والبطن وفخذيها فلا
ومس ما حل اليه النظر   وامة الغير بذي تعتبر
~~ومس منها ما حل اليه النظر   وامة الغير بذي تعتبر~~
ومس منها ذاك ان رام شرا   وان هو اشتهي فلا باس يري
وفي ازار واحد لا نعرض   بالفة ومثل فحل يفرض
من جب والخصي والمخنث   وعبدها كالاجنبي يحنث
ودون اذن عزله عن امته   وعزله باذنها عن زوجته

من امة يملك وطيها خطر   ولمسها الشرع عليها والنظر
بالشهوة الفرج الي استبرايه   ومالك الاختين من امايه
بشهوة قبل تين حرما   واحدة عليه وطأ منهما
كذا دواعيه الي ان حرما   بالبيع الاخري او نكاح اوبما

يحدث

يحدث من عتق لها ونكره   تقبيله لرجل واكره
عناقه اي في ازار واحد   لامع قميص كالصفاح عايد

يكره لا السرقين بيع العذره   له شرا امة لمنذره
من مدع توكيله ببيعها   وذو ديون معتق بجمعها
يكره ان ياخذها من ثمن   خمر ومسلم ببيعها عني
لكافر ويكره احتكار   القوت حيث يقع الاضرار
لاغلة من ضيعة له وما   جلبه من بلد واقد ما
ولا يسعر حاكم من دون ان   يفحش ذو القوت تعدي الثمن
وبيعه العصير من خماره   جاز وان يوجر بيت داره
من مبتلي كنيسة او بيعة   او بيت نار اوان يبيعه
فيه خمورا بسواد الذمة   وحمله بالاجر خمر ذمة
وبيعه بنا بيوت مكة   وارضها ومن قران مصحف
اومصحفا ينقط او ينقش   وهكذا التعشير اوما ينقش
ذا ذمة عيادة وان دخل   مسجدنا ذا وهدية نحل

التاجر العبد كذا اخصاءُ   بهيمة وهكذا اشراءُ
علي خيول الحمير وكذا   اجابة الدعوة من عبد واذا
ينجز واستعاره الدواب   منه ولكن كسوة الثياب
كذاك الاستخدام للخصي   كذا دعا الرجل الفتي
كذا بمقعد العز من الفرش كذا   دعاوه لربه بحق ذا
واللعب بالشطرنج والنرد وكل   لهو وان الراية المر وجعل
في عنق العبد وقيده يحل   وحقنة ورزق قاض قد احل
وهكذا بدون محرم سفر   من امة اوام اولاد صدر
لذاك بيع وشرا العمر   للطفل ما يحتاجه والام
ضرورة وهكذا من النقط   في حجرهم ونوجر الام فقط

هي ارضنا والزرع فيها امتنعا   من حيث ان الما عنها انقطعا
او انها الما عليها قد غلب   وليس فيها ملك مالك وجب
وبعدت من عامر يحييها   بملك مع اذن الامام فيها
وان بحجزها خلا والمعتبر   احياؤها ما يقرب منه قد حجر

وفي

وفي الموات حافر البير له   مقدار اربعين ذرعا حوله
والعين خمسماية حريمها   فيه الحفور ثابت تحريمها
والمقناة قدر ما به صلح   وكل ما ماء الفرات قد جنح
عنه وما العود اليه يحتمل   فهو موات لا اذن العود احتمل
ولا حريم عنده للنهر   واوجبا حريمه للضرر

وهو نصيب الماء والفرات   ودجلة ليس بها نعتنا ن
ونحوها شخص بان يملكها   وليس كل ارضه مشركها
مع غيره ومنه فليطهر   وينصب الرحا كمثل الاخر
ومنه فليشرب ومنه يكري   لارضه نهرا بغير الضرر
بالناس ثم في انهار الحكيم   تملك والحياض والابار
لكل الشرب وسقي ما يشا   من حيوانه وحين يخشى
لكثرة البقور خربت النهر   يمنع والمحرز عنه في الحفر
والكوز ما لاحد ان ينتفع   بدون اذن ربه فقد منع
وكري نهر ليس مملوكا وجب   من بيت مال المسلمين المكتسب

قان يكن لا شي فيه يجبر ... كل امرئٍ في كريه ويغفر
وكري مملوكا علي اصحابه ... ويكره الابون من اربابه
وخرج كري نهر فيه اشترك ... فوم من العلو عليهم مشترك
ومن يجاور ارضه منه بري ... وما علي ذي شفة او مشفرا
كري وصحت دعوة الشرب بلا ... ارض ونهر بين قوم جعلا
اختصموا في الشرب فهو يقسم ... وفق اراضيهم اذا ويسهم
وما الشخص منهم اشق نهر ... منه ولا نصب رحي بل ينتهر
او جسرا ودالية او قسمه ... باليوم وهو يكواه ورسمه
او انه يوسع راس النهر ... او سوق شرب للاراضي الاخر
ماشربها منها بدون امرهم ... ويورث الشرب كارث زرعهم
وجاز ان يوصي بالانتفاع ... بعينه من دون الابتياع
ودون ان يوهب وهوان ملا ... ارضا له ما اكثرت مثلا
ارضا لمن جاوره او غرقت ... فليس في هذا ضمان قد ثبت

ما اسكر الشراب والمحرم ... اربعة فالخمر منها الاعظم

ثم جدت

ثم جدت ما العنب المشتد ... نياء غلا مع قذفه للزبد
ثم الطلا وهو عصير قد نفد ... اقل من ثلثيه بالطبخ فقد
وسكر فالنئي من ماء الرطب ... ثم النقيع في يابس العنب
اذا غلا واشتد حرم كلا ... ولا يكفر فيه مستحيلا
بخلف خمر فمبيحها كفر ... والشرع فيها القليل قد حظر
واربع حلت نبيذ التمر ... او الزبيبي بدون السكر
من بعد ادني طبخه بطبخ ذا ... ولو غلا واشتد اما اخذا
لغير لهو الخليطان وما ... ينبذ من تين واعسال بما
كذاك بر وشعير طبخا ... جميعها بالنار او لم يطبخا
وهكذا مثلث الاعناب ... وحل الانتباذ في الاخشاب
وحنتم او قرع او مزفت ... وحل خل خمرة خللت
ويكره الدردي والامتشاط ... به ودون السكر لا يناط
هذا وفي الصحيح ما قد اسكرا ... كثيرة قليلة قد حظرا

الصيد الاصطياد بالفهد يحل ... والكلب ان علم والباز المطل

وسائر الجوارح المعلمه … وانما التعليم شرط الزمه
في الكلب ترك الاكل عند الجوع … كان في البازي بالرجوع
اذا دعوته وان التسميه … اذا ارسلته والجرح شرط التركيه
وكل اذا البازي منه اكلا … وعند الكلب ولم يجرحه الفهد فلا
وذلك ان تدركه حيا ولوا … يخنقه الكلب ولم يجرحه او
شاركه كلب ولم يعلم … او المجوسي [illegible] كلب اولم
يذكر عليه الله عمدا حرما … ومسلم ارسل كلب علما
زجره بعض المجوس فانزجر … حل وان بالعكس فالشرع حظر
وحيث لم يرسله مرسل يحل … ان ينزجر مسلم محل
وان رمي مسميا وبجرحا … يوكل وان يدركه حيا ذبحا
وهو حرام ان تكن ما ذبحه … وان يقع سهم بصيد جرحه
فغاب وهو في طلابه احل … وان ولي وميتا القاه حظل
وان رمي صيدا او فيما وقع … او فوق سطح او علو ورجع
منه الي الارض تردي حرما … وان يقع بدأ علي الارض فما
يحرم والمعراض بالعرض قتل … او حجر او بندق فلن يحل

وان رمي

معه

وان رمي صيدا وعضوا قطعه … منه احل الصيد الا العضو
وان تقطعه ثلاثا ويلي … العجز الاكثر فالكل كل
وصيد مرتد وعابد الوثن … او المجوسي حرام ثم من
رمي فلم يثخنه صيد افرمي … ذا غيره فمات للثاني احكما
به وبالحل وان قد اثخنه … يحرم وللاول ثان ضمنه
صيد الذي باكل وللدما اكل … اي غير نقص حرج ذا كل وحل

كتاب الرهن

ذا جنسك الشي يحق يعلم … انفاوه منه كدين يلزم
ذا الرهن بالايجاب والقبول … بقبضه يتم والمقبول
مفرغا وهو محوزا مميزا … والتخليات فيه قبض جوزا
ملكان من قيمته والدين … اقل ثم في هلال العين
والدين والقيمة بالسوا … يحكم للراهن بالا بيفاء
وقيمة الرهن اذ زادت فلا … يضمنها بل قدر دينه اجعلا
مستوفيا وان يكن اقلا … فقدره استوفي ورد الفضلا
وجاز حبس الرهن والمطالبه … بدينه راهنه مواظبه

في عقد ستين واحدى واذا ٥ ستا وسبعين تكون فـذا

بنتي لبون ثم في التسعين ٥ واحدة بالحقتين مقتنع

وذا الي عشرين مع عقد المية ٥ فكل خمس فيه شاة مغنيه

الي بلوغ اربعين كملت ٥ بالخمس بعد مايه تكملت

فالسبع فيها بالوجوب قاض ٥ بالحقتين وابنة المخا ض

ومنه من بعد خمسين اثنتا ٥ فيها ثلاث من حقاق ثبتت

وكل خمس بعد فيها قد ثبت ٥ شاة وفي خمس وسبعين ثلث

وفيه بنت مخاض شرعت ٥ معها ثلاث من حقاق جمعت

وفي ثمانين وست ومية ٥ ثلاث حقاق وزده موليه

بنت لبون ثم في تسعينا ٥ ومية بالست قد تلينا

خذ اربع الحقاق لا غير الي ٥ المائتين وانتف مثل ولا

خمسين بعد مية موبدا ٥ والبخت حكما كالعراب اتخذا

بـــــاب ٥ صدقة البقر

وفي ثلاثين تبيع ذو سنه ٥ او مثله تبيعة مبينه

وهكذا في اربعين من بقر ٥ مسنة خذا ومسنا يعتبر

ذا ستين والذي زاد الي ٥ ستين خذه بالحسا مكملا

ثم تبيعان عن الستينا ن ٥ ومع مسنة عن السبعين

خذ التبيع وكذا ثنتا ن ٥ عن الثمانين مسنتا ن

وابدل التبيع بالمسنة ٥ في كل عشر زاد فهو السنة

والحكم في الجاموس فهو كالبقر ٥ واربعين شاة الشاة تقدر

والفرض في الاحدى مع العشرين ٥ ومائة شاتان قد ابينا

ومائتين مع احدى زايدة ٥ فيها الزكاة ثلاث وارده

وفي مئات اربع باربع ٥ تمت كل مائة فليقنع

منها بشاة ثم حكم الضان ٥ والمعز في زكواتها سيان

ويوخذ الثني فيها لا الجذع ٥ وليس في البغال شي يتبع

والخيل والحمير والجملان ٥ وفي العجاجيل وفي الفصلان

والعفو والعلوف والعوامل ٥ وهالك بعد الوجوب النازل

واي سن واجب وما وجب ٥ يدفع اعلا منه والفضل استرد

او دونه والفضل رد او دفع ٥ قيمته والاوسط الجابي انتزع

ومستفاد جانس النصابا ٥ ضم اليه والذي اصابا

وليحضر الرهن والمطالبه ٥ بدينه راهنه مواظبه
وليحضر الرهن الذي كان ارتهن ٥ دون قضا الدين لا يمكن
من بيعه وان قضاه سلمه ٥ وذو ارتهان رهنه ما استخدمه
فهو حرام وكذا اجارته ٥ واللبس والسكني كذا اعارته
وليحفظن بولده ونفسه ٥ وخادمه وكذا بعرسه
اي الذي يعولهم وضمنا ٥ في حفظه بغيرهم موتمنا
كذاك بالايداع والتعدي ٥ قيمته وهكذا يودي
اجرة بيت حفظه وحافظه ٥ واجرة الراعي والملاحظه
لكن خراجه علي من يرهن ٥ ونفقات رهنه والمون

باب ما يجوز ٥ وما لا يجوز

رهن المشاع لا يصح والثمر ٥ في النخل دون نخله وان امر
وزرع ارض دونها ونخل ٥ في الارض دون الارض مع ذا النخل
وبالامانات وبالمبيع ٥ وهكذا بالدرك المشيع
بل صح بالدين ولو موعودا ٥ وراس مال المسلم محدودا
وثمن الصرف وصح بالذي ٥ اسلم فيه فاذا تهلك ذي

صار

ولا بخمر والدم يجوز فهو رد
والذي كان ثم الدم ولد

صار به مستوفيا والاب ٥ بالدين ان يرهن عبد الصبي
وصح رهن النقد بالديون ٥ ورهن ما يكال والموزون
وهلكت ان رهنت بحسبها ٥ بمثلها من الديون نفسها
وليس للجودة عبرة ومن ٥ يبيع عبده علي اشتراط ان
يرهنه الذي اشتراه بالثمن ٥ شيا بعينه فان ابي فلن
يجبر والفسخ لرب العبد ٥ ما لم يوف ثمنا بنقد
او قيمة المرهون رهنا واذا ٥ فقول للبايع امسكن ذا
حتي يوفي ثمنا فقد رهن ٥ ورهن عبدين بالف لو رهن
حصة عبد منهما فما له ٥ فكاكه حتي يفيد كله
كالبيع والرهن عند اثنين ٥ عينا يصح وضمان العين
حق علي كل بقدر دينه ٥ وان قضي فردا فكل رهنه
عند الذي لم نقضه بعينه
وان يقم من ذين كل ان قبض ٥ ذا عبده رهنا بدينه دحض
وان يمت راهنه والعبد في ٥ ايديهما فبرهنا للمقتفي
كما وصفناه فكل مرتهن ٥ لنصفه بحقه وذا ضمن

باب الرهن يوضع علي يد عدل

في يد عدل وضع المرهون صح * واخذه بغرد دين لم يبح
ثم الهلاك في ضمان المرتهن * والعدل لو وكله او من رهن
لديه او غيرهما بالبيع في * وقت حلول الدين صح واقتفي
وهو اذا في عقده الرهن شرط * لم ينعزل بعزله ولا سقط
بالموت من راهنه والمرتهن * وللوكيل بيع ذا الرهن وان
ورثاثه غابوا ولكن ذا ابطل * بموت ذا الوكيل من قبل الاجل
ولا يبيع مرتهن وراهن * بلا رضي صاحبه المباين
وان يك الراهن اذ حل اختفي * اجبر علي البيع الوكيل للوفا
كالحكم في الوكيل بالخصومة * اجبر عليها ناقد الخصومة
والعدل ان باع ووفاه الثمن * ثم استحق الرهن فهو من رهن
قيمته ضمن او من ارتهن * ثمنه ولو يموت المرتهن
مات به وان يوف المرتهن * فالراهن القيمة والدين ضمن

باب التصرف في الراهن والجناية عليه

قف بيع من برهنه علي رضا * ذي دينه او انه الدين قضي
وعتقه

وعتقه ينفذ منه وطلب * الدين منه ان يكن حالا يجب
وان يكن موجلا فمثله * قيمته ياخذ رهنا عنه
والعبد يسعي في اقل قيمته * ودينه ان عتقه في عسرته
وهو به عاد علي المولي وفي * اتلافه الراهن كالاعتاق اقتفي
واجنبيا ان يكن من اتلفه * ضمنه قيمته لتخلفه
وسقط الضمان ان اعاره * راهنه فان هلاك عاله
يتلف مجانا وان اعادا * اليه قتل فالضمان عادا
واجنبيا ان اعاره احد * دين وفيها اذن الاخر اعتمد
فلا ضمان وللكل رده * رهنا ومن منه استعير عبده
للرهن صح وله ان قدرا * عين او جنساله او مصرا
فخالف الذي استعار ضمنا * قيمته او ضمن المرتهنا
وان يوافق وهو عند المرتهن * يتوي قد استيفاء ما به رهن
وللمعير مثله اوجب علي * المستعير واذا ما فكه فلا
يمتنع الذي لذاك ارتهنا * ان يقبضه وان جنا من رهنا
او قابل الرهن علي الرهن ضمن * والرهن ان جني عليهما او ان

جني علي ما ليهما فذا هدر   وراهن العبد ونا الفا غرر
ساوي بالف اجلت فثابت   قيمته لعشرها وابت
ورجل قتله فضمنا   والدين حل فاقضها المرتهنا
من حقه وذا علي الراهن لا   يرجع بشي واذا ما فعلا
بامره البيع فيقبض المايه   من حقه ويقتضي تسعمايه
وان يباع القاتل العشر وذا   وليه لدفعه به احتذي
افتكه بالدين لكن من رهن   لوماث باعه الوصي والثمن
قضي به الدين وان فات نصب   وصي يبيع لو وفا ما يجب

فصل

ان يرهن العصير وهو قيمته   عشرة بها فحالت صفته
خلا وخمرا صار وهو عشره   ساوي فذا رهن بها مقرره
والشاة ان يرهن تساوي عشره   وجلدها نفي الذباع وبره
ودرهما ساوي فذا رهن به   ولكن النماء مثل حلبه
والصوف للراهن والاثمار   وولد يولد والازهار
وكله رهنا ومجانا هلك   فالاصل ان يهلك ويبقي ذا يفك

بخطه

بخطه فيقسم الدين علي   قيمته بيوم الفكاك حصلا
وقيمة الاصل زمان ان قبض   فخط اصله من الدين رفض
وذا النماء كه بحصته   وان يزد في الرهن قبل بحصته
لا الدين وهو ان يكن عبدا رهن   وغيره سلم رهنا والثمن
وقيمة الاخر الف يجعل   الاول المرهون ما لم يعجل
برده للراهن المرتهن   وفي الاخير ذاله موتمن
فهو ذا بهلك ليس يضمن   حتي يصير الاخر المرتهن

كتاب الجنايات

والقتل عمدا وهو ما تعمرا   بالضرب بالسلاح او ما حددا
من خشب وليطة ومن حجر   وانار الاثم علي الجاني استقر
وقود عينا وان عفي الولي   يسقط وما تكفيره الجاني يلي
وشبهه وهو بان عمدا ضرب   بغير ما ذكرت فالاثم وجب
ومعه تكفيره ثم الديه   غلظ علي العاقلة الموديه
وما عليه قود ثم الخطا   وهو بان يرمي شخصا غلطا
بظنه او الحربي قد هـ   رمي وكان مسلما او ان عمد

لغرض قاصدا كان او   كنايم منقلب على سواه لو
اتلفه فعنه فليكفر   ودية عاقلة توفر
وقتله لسبب كحافر   البير او كواضع للحجر
في غير ملكه ففي هذا دية   حسب على عاقلة مؤدية
وما بها كفارة وكله   يحرمه الميراث منه فعله
الا الاخير ثم شبه العمد في   النفس عمد في سوى النفس

او جب بقتل كل محقون الدم   موبدا عمدا وفي الحر لزم
بالحر قتله وبالعبد وفي   قتل الذمي بمسلم فقفي
ولا يقاد ان بمن يستامن   ورجل بامراة اذ كاين
وفي الكبير بالصغير اقتص   وفي صحيح بعمى او بنقص
او ناقص الاطراف ومجنون   وولد بالوالد المصون
لا عكسه وهكذا بجده   والحرة الحكم كذا لعبده
ولا بمدبر او كاتب او   لعبد ولده ولا بالعبد لو
يملك بعضه وان برت على   الوالد ابنه قصاصا بطلا

وانما يقتص

وانما يقتص بالسيف فقط   وان مكاتب بعبد يغتبط
والوارث المولى ومات عن وفا   اولا ووارث قصاصه اقتفى
لا ان يخلف وارثا مع الوفا   وعبد رهن ان بقتل انتفا
فليس يقتص بدون المرتهن   وراهن العبد وفي العنوان
يقتل يصلح لابيه او قود   لا العفو لو قيل دليه ورد
وكالاب القاضي وللوصي   والصلح لا غير وفي الصبي
الحكم في المعتوه والكبير   يقتص قبل يكبر الصغير
والاقتصاص ان يمر قتلا   متى يصب بحده الا فلا
كالخنق والتغريق والذي جرح   بالعمد انسانا وفي العمد انطرح
ومات يقتص به وان ورد   قتل امرئ بحيته وباسد
وفعل نفسه وزيد التزم   ذا ثلثا من دية بها اجترم
وشاهر السيف على من اسلما   يقتل والقاتل ليس يغرما
ومن سلاحا ليلا او نهارا   في مصر او في غيره وخصصا
نهاره فقتل المشهور   عليه فاقتصاصه مسطور
وان سلاحا شهر المجنون   على امرئ فقتل المفتون

عمدا ففيه دية في ماله ۝ ودية وذا الصبي كماله
وان يصب شاهر ثم انصرف ۝ يقتل به الذي رماه في التلف
ومن عليه غيره ليلا دخل ۝ فاخرج المال يقتص اللص حل

باب القصاص ۝ فيما دون النفس

قطع يد من مفصل يقتص به ۝ وان تفاوتا فنفعا نشتبه
والرجل والمارن والاذن كذا ۝ والعين ان اذهب ضوها الاذ ي
قايمة لاحال قلعها وفي ۝ سن وان تفاوتا كذلك اقتفي
وشجة تحقق المماثله ۝ فيها ولا قصاص في العظام له
وطرفي حر وعبد ورجل ۝ وامراة كلا وعبدين يحل
وطرفي المسلم والذمي ۝ شيان للتماثل الارشي
ولا يد من نصف ساعد قطع ۝ وجائفات برات مما وقع
ولا قصاص في اللسان والذكر ۝ الا اذا ما حشفاته بتر
وخير المقطوع بين القود ۝ اذا اشل كان ذاك المعتدي
او ناقص الاصابع العادي بر ۝ او راس من شج يكون اكبرا

فصل

وان

وان يصالحه علي مال وجب ۝ حالا وعن ذاك القصاص تخذ وجب
والقاتل الحر اذا شخصا امر ۝ وسيد القاتل عن دم البشر
بالف دينار وذاك فعلا ۝ وواحد من اولياء من جلا
عن حظه صالحه علي عوض ۝ او انه عفي عن الذي عرض
فحظ من يبقي لهم من الدية ۝ وسقط القصاص عن تلك الفئة
والفرد بالفرد وعكسه قتل ۝ وللذي يحضر لو فردا فعل
له ولكن حظ باقيهم بطل ۝ كمثلما القاتل موته حصل
واثنان ليل يقطعان بيد ۝ وارشها قام مقام القود
وقاطع يمين اثنين قطع ۝ لذين والارش والاخر اعط كلا
والعبدان يقتل عمدا قد اقر ۝ يقتل به ومن رمي عمدا بشر
فنفذ السهم لثان مرد به ۝ للاول القصاص والثاني الديه

فصل

وقاطع امرئ له بعد قتل ۝ يوخذ بالامرين ذا ولو فعل
عمدين او عن خطاين اوهما ۝ اختلفا وبروه بينهما
لا خطاين قد خلوا عن بروذا ۝ فدية واحدة اوجب لذا

كما اذا مابة سوط ضربه   وكان من تسعين برا عنقه
ومات من عشر ومن عن قاطعه   عفي فمات فعلي ذا لقاطعه
ضمانه في ماله لديته   وان عفي المقطوع عن جنايته
اوقطعه وكل ما سيحدث   منه فلاو للخطاء الثلث
والعمد من جميع مال الجاني   وامراة تقطع كف العاني
عمدا وذا نكاحها علي اليد   فمات ذا فهي بماله تدي
ومهر مثلها لها والعاقله   لو خطا ذاك تديه كامله
وان يكن نكاحها علي يده   وكلما يحدث من متعهده
اوذا علي ما قد جنت بفعلها   فمات لا تدي ومهر مثلها
لها ولو عن خطاء والعاقله   يرفع عنهم مثل مهر القاتله
وثلث ما يتركه وصيه   لهم وان ذا يده المبليه
يقطع فاقتص له فالاول   مات فذا القاطع بعد يقتل
وان يد القاتل تقطع وعفي   فذا ضمان اليد يقطي ولغي

باب الشهادات في القتل

ان اخوان غاب فرد وحضر   فرد وحج لم يعد بل ينتظر

فان

فان يعدا عاد للقتل وفي   خطاء اودين كذاك يقتفي
وقاتل اثبت عفو الغايب   ليس يقاد ولذا في جانب
قتل العبيد غاب الواحد   وان وليان وكل شاهد
بالعفو من ثالث هذين لغت   لكن اذا صدق ذو القتل ثبت
لذين ثلثا دية المقتول   وذا ان يكذب فهي بطول
والثلث الاخر حق الاب   وشاهدان ان هذا ضارب
بجارح ذا فالفراش قايم   به فمات فالقصاص لازم
وفي اختلاف شاهدي قتل حصل   من ذين في زمانه او المحل
اوالة القتل فذاك بالعصا   قال وذا المريد مابه اقتضي
فديه واجبة وان اقر   كل بان قتله عنه صدر
وبل قتلتماه قاله الولي   فانه قتلها به يلي
وان تكن شهادة تغلغلت   مكان الاقرار فانها لغت

باب في اعتبار حالة القتل

بحالة القتل اعتبر كذا يجب   بردة المرمي وهو لم يصب
ليس بان اسلم مقدار الدية   وقيمة المعتق فيها وفيه

وشاهد الرجم اذا عنها رجع ۞ من بعد رميه ضمانه ارتفع

وحل بالردة صيد من رمي ۞ لا صيد من فيه هذه قد اسلما

وواجب جزا صيد الرامي ۞ بالحل في ذا الحال لا الاجرام

كتاب ۞ الديات

ومايه من ابل ارباعا ۞ دية شبه عمده افباعا

من ابنة المخاض حتي الجذعه ۞ وغير ابل لا يغلظ اجمعه

وفي الخطا ومائة اخماسا ۞ منها ابنة المخاض وابن اسي

وهكذا ابنت لبون ومعه ۞ عشرون حقه كذاك جذعه

اوالف دينار اوالاعشره ۞ الاف درهم لها مقرره

وفيها كفارة الاثم شرع ۞ في محكم النص الذي فيها سمع

وما طعام وجنين يجزي ۞ لكنما الوصيف فيها مجزي

لو واحد من ابويه مسلما ۞ ودية الانثي علي تنصيف ما

للرجل في النفس والاطراف اذا ۞ والمسلم الذمي نحو ذاك احتذي

فصل

في النفس والمارن واللسان ۞ وذكر وحشفة الذكر ان

والعقل والسمع كذا في البصر ۞ والشم والذوق ولحية البشر

ان هي لم تنبت وشعر الراس ۞ والعين واليدين بالقياس

والشفتيه ثم حاجبيه ۞ والاذن والرجل وانثييه

وثديي المراة فاحكم بالديه ۞ في كل فرع من عداد ذي الفيه

ونصفها في الفرد منها ان ذهب ۞ وفي شفار عيني المرء وجب

جميعها واصبع فيها احتسب ۞ بالعشر اذ في عشرها الكل يجب

والثلث دية من كل اصبع ۞ فيها مفاصل الفرديها ادفع

ونصفها لو مفصلان واعزل ۞ في كل سن زال خمس ابل

او فيه خمسمائة من درهم ۞ وكل عضو زال اللزم

مثل يد ثلث وعين فقد ذهب ۞ ضيا وما فدية العضو وجب

فصل ۞ في الشجاج

ونصف عشر دونه في الموضحه ۞ والعشر في الهاشمة المستوضحة

وعشره اوجبه في المنقله ۞ والامة اصنع نصف عشر كله

وثلثها فيما تسمي جايفه ۞ وفي نفوذ فضعفا الجايفه

وفي التي تحرصه والدامغه ۞ وفي التي تدمي بها والباضعه

والمتلاحمة والسمحاق قد ... كفت حكومة من العدل اجتهد
ولا قصاص في سواء الموضحه ... وفي اصابع اليد المستملحه
وان يكن مع كفها نصف ديه ... ومع نصف ساعد بنصف الديه
ومع حكومة والكف مع ... اصبع او اثنين عشر مادفع
او خمسها في ذاك والكف تبع ... واصبع زايدة فيها تقع
وعين طفل ولسانه وفي ... ذكره حكومة العدل الوفي
وليس فيها نفعها بمنظر ... ولا كلام وتحرك زري
ورجل شج فزال عقله ... او شعر راسه بذاك جله
بدخل ارش الموضحات في الديه ... لا سمعه وبصره بالموذيه
ولا كلامه وان غشا ... موضحة فذهبت عيناه
او اصبعا التوي فتلت اخري ... او مفصلا اتوي وذاك اسري
شللا باقي العضو او كل اليد ... ونصف سنه بسكر معتمد
فاسود باقيها وان سنا قلع ... ففي مكان سنه سن طلع
فالارش ساقط وان سن بعا ... لمن قد استوفي بذاك القودا
فالارش للاول اوان ذا بشر ... شج وتلك التحمت فلا اثر

اوجرح

اوجرح امرأ بضرب فبرا ... فالارش زال ان ازال الاثر
ولم يقد بالجرح حتي يبرا ... وقود العمدا ذا الم يجرا
لشبهة كقتل شخص ولده ... عمدا ففيه الدية المعده
في مال ذا القاتل والذي وجب ... بالصلح او بالاعتراف المجتنب
او دون نصف العشر او عمد الصبي ... او الذي جن خطا فلتوجب
ديته علي عنه عقل ... وما به التكفير والحرمان حل

فصل في الجنين

ضرب بطن امراة فاوجب ... حبليها فقرة قد اوجب
وان تمت فميتا القاديه ... فقط وماحق له من الديه
يورث عنه غير ذي جناية ... والمرء لو يضرب بطن امراته
فابنا له ميتا رمت فالعاقله ... بغرة فاجزا قاتله
وفي جنين امة لو ذا ذكر ... فنصف عشر قيمته حيا وفر
وان يكن انثي فعشر قيمته ... وان يجر بها من ساعته
فاسقطته فمات فالتكملا ... قيمته حيا وفي الجنين لا
كفارة وان دوا ادخلت ... او فرجها قد عالجة فاسقطت

خفرة عاقلها له ضمن   بشرط انه بها بذا اذن

باب ما يحدثه   الرجل في الطريق

ومخرج الخرص والميزاب   الي طريق الناس ذو اغتصاب
او الكنيف فلكل نزعه   لم يشترط لنزع ذاك جمعه
ومثله في النافد التصرف   الا اذا اضرهم تخوف
وغيره لا دون اذنهم ولو   مات امرؤ منه بسقوطه ذد
اي عاقلوه مثل ما لو حفرا   في منهج بيرا او القي حجرا
فتلف امرؤ به ولو بهيمه   فضامن في ماله للقيمه
وجاعل بالوعة بامر   سلطانه في ذلك المممر
او ملكه او واضع لخشبه   او واضع قنطرة محتسبه
وماله امامه فيه اذن   ما عامدا امر عليها ضمن
وفي الطريق حامل ولو وردا   يضمن ما اتوي به فهو اعتدى
ومسجد يكون للعشيره   و باسط منه به حصيره
او البواري او رمي فيه حجر   او علق القنديل من اتوي هدر
ولو يكون من سواهم عزم   وقاعد منهم بمن اتوي لزم

ان كان

ان كان في تحبير الصلاة قعد [قعد]   وان يكن فيها فلا غرم ورد

فصل في الحايط   المايل

مال جدار لطريق الناس ان   يتلف به نفس او المال ضمن
صاحبه اذا بنقضه طلب   مسلم او ذمي ان وقت ذهب
يمكن فيه بعضه للاعتدا   وان بناوه مايلا في الابتدا
يضمن ما يتلفه اذا سقط   وطلب في هذه لا يشترط
وان يكن مال الي دار احد   فطلب النقض الي ذاك الاحد
فان تكن اجل او برا صح   خلف طريق الناس والفرق   وصح
وحايط لخمسة لو واحد   منهم عليه اشهد المراود
فذا علي شخص متي يسقط غرم   من دية المتلف خمسا يلتزم
دار ثلاثة وفردهم حفر   ببيرا بها او حايطا بها عمر
فعطب امرؤ بذاك فالديه   ذا ثلثيها ضامن مؤديه

باب جناية البهيمة   والجناية عليها وغير ذلك

ويضمن الراكبها ما اوطات   باليد والرجل وراس صدمت
او كدمتا او خبطا سوي ما نفحت   برجل او بذنب فاتلفت

الا اذا ما في الطريق اوقفا ۰ وان حصاة قد اصابت او صفا
بيدها او رجلها او النوي ۰ او الغبار قد اثارت بالهوي
او حجرا وهو صغير فعفا ۰ عينا فلا ضمان مطلقا
وان كبيرا فهو ضامن وان ۰ راثت وبالت في الطريق ما ضمن
وان له اوقفها وان يقف ۰ لغيره ضمن ما به تلف
ويضمن السايق والقايد ما ۰ يضمن راكبها معهما ه
واختص بالتكفير هذا الراكب ۰ وفارسان منهما الجوانب
او ماشيان اصطدمت فعاقله ۰ كل لذي الاخر فهو الحامله
وفرسا ان ساق فالسرج وقع ۰ على امرئ فمات يضمن ما صنع
وان قطارا قاده منه جمل ۰ وواطئ ذا المرء عقل
عاقلة القايد والسايق لو ۰ معه فعاقلات هذين ورد
وان على القطار ذا شد الجمل ۰ فعاقل القايد بالذي حمل
من عقله عاد على من شده ۰ ومرسل بهيمة قد وده
اذ ساقها فكل ما في فورها ۰ اتوت فذا ضامنها بقدرها
ومرسل الطير او الكلب وما ۰ ساق او انفلات بفعل هجما

فما تلفت

فما تلفت في الليل ما لا او بشر ۰ او في النهار اتلفت فهو هدر
وفي عين شاة قصاب به ۰ يضمن قدر نقصه لربه
وربع قيمة الحمار والفرس ۰ او واحد من بدن جزار نجس

باب جناية المملوك ۰ والجناية عليه

جناية المملوك ليست موجبه ۰ سواء دفع واحد مستوجبه
لو كان فاعلا والا قيمته ۰ واحدة وان جني جنايته
خطأ فذا بما جناه يدفعه ۰ فيملك الولي ذا او يمنعه
فاديه بارشها فان فدا ۰ فذا جني فهي كمثل ما ابتدا
فان جنا جنايتين دفعه ۰ بتين او بارش تين منعه
فان يحرر دون علم ما جني ۰ فالارش او قيمته فليضمنا
او قل هذين وان بها علم ۰ فالارش مثل بيعه له لزم
وقوله حررته ان ذا قتل ۰ او ان رمي فشجه وذا فعل
والعبد عمدا يد حر لو قطع ۰ والعبد مولاه الي الحر دفع
فاعتق العبد فمات من يده ۰ فالعبد صلح صار عن معتمده
ودون اعتاق علي مولاه رد ۰ وثابت له اذا انشا القود

باغ من الزكاة والخراج ٥ والعشر لم يُثنَّ باستخراج

وذو نصاب لسنين لو دفع ٥ او نصب عجلا جاز ما صنع

باب ٥ زكاة المال

وعشرين دينارا او ربع العشر ٥ ومائتين درهما لليسر

والتبر والحلي والاواني ٥ فكل خمس بعد بالحساب

ووزنها وجوبا المعتبر ٥ وفي ادايها به يعتبر

وان تزي الدراهم المقررة ٥ سبع مثاقيل تكون العشرة

والورق الغالب في حكم الورق ٥ لا عكسه وفي عروض منفق

بلوغها الي نصاب ذهبا ٥ او ورقا للاتجار وجبا

ولا يضر النقص في النصاب ٥ في الطرفين ثم بالايجاب

والعرض للاثمان ضم قيما ٥ وذهب لفضة مقوما

باب ٥ العشر

اوجبه في اعسال ارض العشر ٥ وما سقي سيحا وما القطري

دون نصاب ربع والحطب ٥ ما فيه شي والحشيش والقصب

ونصفه فيما بغرب سقيا ٥ ودالبات والخروج ابقيا

لا

لا ترفعن وضعفه فلتوجب ٥ في ارض عشر هي ملك تغلبي

ولا يزول لو عليه يسلم ٥ او اشتري الذمي ذا او مسلم

ثم الخراج ان شرا عشريه ٥ من مسلم ذمي او ذميه

وواجب في هذه عشر ذا ٥ بالشفعة المسلم منه اخذا

او لفساد البيع ردها علي ٥ بايعها ومسلم ان جعلا

الدار بستانا تدر مونته ٥ مع ما به خلاف شخص

بذمة وداره كعين ٥ قير ولفظ هي حر العين

في ارض عشر والخراج اعتمد ٥ لو ذان في ارض الخراج وجدا

باب ٥ المصرف

مصرفها المسكين والفقير ٥ والاول المعدوم لا اخير

وهكذا ذو والمكاتبات ٥ ومثله منقطع الغزاة

كذلك المديون والعمال ٥ وابن السبيل حيث ما الحال

الكل او صنف ولا تصرف الي ٥ ذمي الاما وجوبه خلا

ولا ابنا مسجد ولا كفن ٥ ميت ولا اقضا دينه وان

بشري بها قن لاعتاق ولا ٥ يصرفها لاصله وان علا

وان جنا الماذون مديونا خطا ، فخير المولي لجمل فرطا
عليه فهو لرب دينه ، وللولي قيمة بعينه
ماذونة مديونة قد ولدت ، بيع الدين بها وان تكن جنت
فولدت لم يدفع المولي الولد ، ومن يكن عبد له ادعي احد
اعتاقه سيده فقتله ، وليه خطاً فلا شي له
ومعتق قال لشخص اني ، اخاك قد قتلت خطأ مني
عبدا وقال بل وانت معتق ، فالقول للعبد ومولي ينطق
قطعت يمناك وانت امتي ، فان في العتق يقبل قولتي
وهكذا جميع ما منها اخذ ، الا الجماع والغلال بتخذ
وعبده المحجور ان حرا امر ، طفلا يقتل رجل وذا ائتمر
ودت عواقل الصبي ومتي ، امر من العبد لعبد ثبتا
بقتله اثنين بعمد واتفق ، لكل مقتول وليان وحق
عفو لفرد من ولي ذا و ذا ، فالاخران نصف ذا قد اخذا
او ان يشا بارش كل افتدا ، وان لقتل ذين اعتمدا
وخطا الاخر مع عفوا حد ، ولي العمد فدا بان فقد

ولبي

ولبي الخطا بارش المردي ، خطا ونصف الارش اعطي فردا
ولي العمد وان شا دفع ، اثلاثا العبد بما كان صنع
وعبد ذين ابنيهما بما قتل ، فان عفي فرد هما الكل بطل

فصل

وعبد ان يقتل علي خطا يجب ، قيمتها ونقصها عشرا يجب
ان بلغت من الالوف عشره ، اوامة ان خمسها في العشره
وفي الذي يكون غصبا وجبت ، قيمته بالغة ما بلغت
وكل ما من دية الحر اعتبر ، فانه من قيمة العبد قدر
فالنصف من قيمته في يده ، والعتق بعد القطع من سيده
فهات منه مورثا سواه ، ما اقتص الا اقتصه مولاه
وان يقل قود كما حر فقد ، شجا فدا عين فالارش انتقد
والعبد لو يفقا عيني عبد ، دفعه ان شا مولا العبد
واخذ القيمة او ذا امسكه ، ومبلغ النقصان منه تركه
مدبر ان يجن اوام الولد ، فالارش والقيمة منهما نقد
مولاهما الاقل ثم ان دفع ، القيمة المولي قضاء اتبع

وذا جنى اخرى فان الثاني * يشارك الاول بالوزان
ولو بلا قضاء المولى تبع * او الولي في الذي كان دفع

باب غصب العبد * والمدبر والصبي والجناية

لو بيد عبده ابان فاغتصب * شخص فمات منه فالغرم وجب
قيمته اقطع وهو لو قطع * بيمناه عند الغاصب الغرم امتنع
ويضمن المحجور مثله غصب * فمات عنده بما قد اكتسب
مدبر جنى لدى غاصبه * ثم لدى مولاه الى صاحبه
قلها قيمته وهو على * غاصبه بنصفه عادولا
دافعه الى ولي الاولي * ثم على الغاصب بالعود بلي
ولا يعود ثانيا في عكسه * والفرق حكمه به فوانسه
لكن هناك المولى لو ان يدفعا * العبد والقيمة ثم دفعا
مدبر جنى لدى من غصبه * فرده فعاد بعد اغتصبه
فعاد بعده جنى المولى دفع * قيمته اليهما ثم رجع
بقيمة الجاني على الذي اغتصب * ودفع النصف بذلك السبب
للاول الثاوي بعده التبع * غاصبه بنصفه الذي دفع

ان

غصب
ان دطع الحر الصبي فعرض * لديه موت فجاة او بمرض
فلا ضمان وهو لو بان صعق * او نهش حية وذي للمستحق
عاقلة الغاصب اولو اودعه * عبدا فاتوى العبد حين استودعه
او انه اودع اكلا فاكل * فلا ضمان ثابت بما فعل

كتاب * القسامة

ان وجد القتيل في محله * لم يدر من اهل القتله
اختار خمسين امرأ من اهلها * وليها ليقسموا عن كلها
بالله ما نحن قتلناه ولا * نعلم من هذا القتيل قتلا
فيفردوا ذوه والولي لم * يحلف وان ينقص اعادوا تتم
خمسين والصبي لا يكون * والعبد والمراة والمجنون
فيها ولا قسامة ولا ديه * في الميت دون اثر والاتيه
من انفه او دبره او فمه * لا الاذن والعين سيول دمه
وان قتيل فوق دابة صحب * سايق او قايد او من ركب
وديه عاقلته وان مشت * ما بين قريتين دونهم ودت
قربا بهما وان يكن في دار * شخص فالاقسام عليه جار

ودية يوخذ من عواقله   وهي علي ذي الخطة المتاهله
لاساكن ومشتر وحيث لا   يبقي امرئ منهم علي الثاني اجعلا
او يكن في دار اشتراك المختلف   فهي علي روس الرجال تا لف
او الذي يبيع ولم يقبض ود   عاقلة البايع فايد اعتدت
وفي الخيار فعلي رب اليد   وانه عاقلة ليس تدي
حتي الشهود يشهدون البرره   بانها الذي اليد المقرره
وان يكن في الفلك فالحكم علي   ملاحها وراكبي الفلك علي
او ان يكن في مسجد المحله   فهي علي اهالي تلك المحله
وان يكن وجوده في الجامع   فلا قسامة كذا في الشارع
وعلقة في بيت الاموال استقر   او في الفلاة كون ذا فهو هدر
او وسط الفراة اولو ذا تر   محبوس شاطي علي قري القري
وان وليه ادعي علي احد   من غيرهم فعنهم الاقسام رد
او ادعي علي معين منهم فلا   ولو قبايل بالسيوف اقتتلا
وعن قتيل رجعوا فهي علي   اهل المحلة التي فيها انجلا
الا هذا ادعي علي الملا   وليه او واحد منهم فلا

وان

وان يقل مستحلف ذا قتلا   زيد يحلفه ما قتلته ولا
تعرف قاتل سوي زيد له   وبعض اهل ما القتيل حله
ان يشهدوا ان سواهم قتل   او واحد منهم بعينه بطل

كتاب المعاقل

واحدها معقله وهي الديه   فان تجب بالقتل نفسه ديه
يعقله العاقلة المستاهله   ديوانا وانها المقاتله
ان يكن القاتل منهم وهي في   ثلاثة الاعوام اخذها اقتفي
وحيث في اكثر او اقل قد   جات عطاياهم فالاخذ يعتمد
وان يكن ليس من الديوان   يعقله قبيل ذاك الجاني
يقسم في ثلاثة الاعوام   يوخذ من كل من الاقوام
في كل عام درهم لو درهم   وثلث فلا يراد المغرم
فيها علي اربعة الدراهم   علي امرئ من اهل ذي المفاهم
وضم ان لم تسع القبيله   اليهم اقربهم قبيله
في نسب ورتبت كالعصبه   ويوخذ القاتل في ذي المرتبه
كواحد منهم وان المعتقا   يعقله قبيل من قد اعتقا

وهكذا المولي لمولاه عقل   قبيلة المولي ومولاه الخلل
وكلهم لا يعقلون عمدا   وما يصلح لازم او عبدا
ولا اعترافا بل اذا هم صدقوا   فانهم بعقله تعلقوا
وان جني حر علي عبد خطا   فهي علي عاقلة الحر عطا

كتاب الوصايا

مضاف تمليك لبعد الموت   استحسنت تداركا للفوت
ولا يصح بالذي زاد علي   الثلث او لقاتل الموصي ولا
وارثه ان لم تجزه الورثه   وبعد موته اعتبر هل ورثه
وجاز ان يوصي للذمي من   اسلم والعكس وفيها بعد ان
مات القبول وهو والرد بطل   من قبله والنقص من ثلث كمل
يندب للوصي وان يقبل ملك   الا اذا الموصي له قبل هلك
وبعده الموصي وما المديون   يصح ان يوصي اذ يكون
مستغرقا وهكذا الصبي   وهكذا المكاتب المكلب
وصح للحمل وبالحمل وقد   جا لادني مدة الحمل الولد
مذ وقت ان وصي وليست الهبه   له تصح واذا وصي هبه

بامة

بامة من دون حملها وصح   ايطاوه بها وما استثني وصح
وصح للموصي الرجوع قايلا   رجعت عنها ويصح فاعلا
لبيعه او قطعه لثوب او   للذبح او لهبة العين ولو
نجدها لم يك ذا رجوعا   فربما كان اذا وقوعا

باب الوصية بثلث المال

بثلثه لذا وما بثلثه وما   اجيز فالثلث اذن بينهما
وان بثلث ماله للاخير   فالثلث اثلاثا بحكم النظير
وان له بماله وثاني   بالثلث فهو لهما نصفان
ان لم يجيزوها بفوق ثلثه   بضرب من يوصي له بحرثه
الا المحاباة وسعي الساعي   ومرسل الدراهم الشياعي
وان بسهم ابنك اوصيت بطل   وصح لو بمثله اذ يحتمل
وان كذا ابنان فذا الثلث له   او سهم او جزء فذاك اجمله
فاجعل الي وراثه بيانه   والسدس قال اعطه فلانه
ثم لها تقول ثلث مالي   فهي لها يكون ثلث المال
وسدس مالي اعطه والسدس له   فسدس ماله لها انه شكمله

اوثلث اغنامي اودراهمي • وفات ثلثاها فعين السالم
له ولو ثيابا اورقيقا • او ورثان تفاوتا تحقيقا
ثلث الذي يبقي وبالالف لذا • وهو له عين ودين يحتذي
فالالف اعط ان من العين خرج • الا فثلث العين ثم ما انتهج
القبض ثلثه له حتي كمل • الالف ثم ان تثلث ما اكتمل
وهي لزيد ولعامر وذا • ميت فزيد قبضه كله يحتذي
وان يقل بينهما في الحال • كان لزيد نصف ثلث المال
وان بثلثه ولامال له • فثلث ملكه وموت حله
وان لامهات ولده امر • بثلثه وهي ثلث وذكر
ولذوي الفقر واهل المسكنه • فاعطها ثلثه مبينه
من خمسة وللمساكين جعل • سهم وسهم لذوي الفقر اكتمل
اوللمساكين وذا ثلثي فذا • النصف بما كان قال اخذا
وان لذا وبابع المئات • وبمائتين خص هذا الاتي
ثم لزيد قال مع ذين اشترك • فنصف مالذا وذا بمثلك
ولذا يقل لوارثيه ذا له • علي دين فاقبلن قوله

فهو

فهو الي الثلث اذن يصدق • وان يوص بوصايا يطلق
الثلث في تلك الوصايا كلها • وضعفه ورثته لاهلها
ثم لكل قيل صدق را يا • له فيا في الثلث للوصايا
ولو بالف عبيت من مالي • نفيد وقد اجاز رب المال
من بعد موت ذا الموصي ودفع • صح ولو اجاز ان شا منع
وابناه ان تقاسما ثم احد • دين بان وصي اقر وانفرد
يصح في نصيبه في الثلث او • بامة فولدت من بعد لو
قد خرجا من ثلثيه كما ناله • الا فمنها ثم منه ناله
ولابنه الكافر اوذو رق • وهو مريض فامنذري او اذا عتق
فانها تبطل مثل هبته • وهكذا اقراره في مرضته
وسنة من فقد او شلل • او فلج او سلة بطا ول
ولا يخاف الموت ما وهب • فيما له الا ففي الثلث وجب

باب • العتق في المرض

مهما يحرر اويحابا او يهب • في مرض الموت فا يضا وجب
لم يبيع ان يجز فان حابي فذا • حر فهي منه اولي منفذا

واستويا في العكس والموصي بان * يعتق عبد عنه بالالف الثمن
عينا فلو يهلك منها درهم * ما نفذت خلاف حج يعلم
او ثلثه لذا او عبدا خلفا * كذا ادعي في الصحة العتق وفا
والمرض الوارث فاسمع قوله * ومن له وصي لا شي له
الا اذا ثني من الثلث فضل * او ان يبرها نايما ادعي حصل
او دينه والعبد عتقه ادعي * وصدق الوارث هذا من سعي
العبد للغريم في قيمته * او بحقوق الله في ذمته
قدم فرضها ولو موخره * كالحج والزكاة والمكفره
وان تساوت قوة يبدا بها * بدا به او حج فرض علما
احج عنه رجلا من بلده * يحج عنه راكبا في امده
الا فمن حيث بلغت ومن خرج * يحج من بلده ففي النهج
مات واوصي ان يحج عنه * احج عنه بابتدا منه
ومثله من حجة غيره * تفصيله وامره كامره

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه وعلم * اصهاره من كل شخص ذي رحم

محرم

محرم من عرسه وكل من * زوج ذات محرم منه الختن
واهله زوجته وآله * من مسلما اقصي اب ماله
وجنسه هم اهل بيت والده * وان يوص يسوي اباعده
الاقربا او ذوي قرابته * او لذوي الارحام او نسابته
فهي للاقرب فالاقرب من * ذي رحم محرم منه يعن
لكنه ما الوالدان والولد * والوارثون يدخلون ذا العدد
يكون الاثنين فما عدا فمن * عميه مع خاليه عماه فمن
وان له عم وخالان اخذ * النصف والنصف لخاليه نفذ
وسوي بين عمه وعمته * وعم الانثي وله بلفظته
وضدها وان لوارث عم * اوصي بحظ الاثنين للذكر

باب الوصية بالخدمة والسكني والثمر

بخدمة العبد وسكني داره * صحت زمانا بان في مقداره
او ابدا فان من الثلث خرج * سلم للخدمة الا فالنهج
ان يخدم الوارث يومين وذا * يوما ولو يموت هذا اخذا
وارثه العبد وان الموصي * حتي يمت تبطل ولو ذا يوصي

بثمر النخل وفيه ثمره • ومات عنها فله ذي الثمره
وابدا ان زاده بغذيه وما • يثمر مهما عاش ذا السلما
لغة البستان اما بلبن • او صوف او اولاد الاغنام فمن
وصي فللموصي له مهما وجد • في موته قيدا او لا بالامد

باب وصية الذمي

ان يكن الذمي داره جعل • كنيسة او بيعة وذا فعل
في صحة منه فمات فهي في • الارث او وصي بذاك يصطفي
قوما يسمي فمن الثلث حكما • او لا يسمي صح وهو مثل ما
مستامن بمسلم او ذمي • بماله وصي صحيح الحكم

باب الوصي

اوصى الى امري فردا وقبل • في وجهه صحا والا ما جعل
ردا او بيعة لبعض ما ترك • مثل قبوله ولو موصه هلك
فقال لا اقبل ثم بعده • وما قضى قاض فامضى رده
مذ قاله يقبل صح والى • عبد وذي كفر وفسق بدلا
بغيرهم او عبده لو في صغر • ورائه صح والا فهدر

ومن

ومن يعين اضم اليه ان عجز • ومن وصيين لفرد لا يجز
شي سوى التجهيز او شرا الكفن • او حاجة الصغار او رد لمن
اودع مبينا او قضا الدين • او عتق عبد مستحق عين
او دفعة وصية معينة • او الخصام في الحقوق امكنه
ثم اذا وصى الى الوصي فالوصي • في كل متروكات هذين وصي
وصح ان يقسم مع موصي له • عن وارث والعكس اثبت بطله
فان تقاسم عنه والحق جمع • فان يضع بثلث ما يبقى رجع
ولو بحجة موصي فاقتسم • مع ارثه فتوى الذي ارتسم
في يده لها او القدر رفع • لمن لحج فهو ان ضاع ارتجع
من ثلث ما يبقى ولو قاض قسم • معهم وحظ منه له او هي استتم
وكان غاب والوصي ان يبع • عبدا يغيبته الغريم ما صنع
وضمن الوصي لو فقد باعا • عبدا وقد اوصى ان يباعا
وان يبرا الفقرا بالثمن • ان استحق العبد وهو بعد ان
يهلك عنده الذي منه اتزن • وعاد بالحصة مما قد وزن
على ذوي الميراث واختنياله • صح اذا اخبر اله بماله

والبيع والشرا صحا بالذي ۰ تغابن الناس به ويحتذي
علي الكبير في سوي العقار ۰ بيعا ولا يوذن في انجار
بماله ثم الوصي للاب ۰ احق بالاموال من جد الصبي
وحيث لا يوصي بطفلة الاب ۰ فجده مثل ابيه يحسب

فصل ۰ في الشهادة

اذا وصيا ذا بان ذا وصي ۰ الي فلان معهما وخصا
قد شهد الغني فلان ادعي ۰ بذا فلان وكذا ابناه معا
اولو بمال شهدا حال صغر ۰ وارثه او ماله حال الكبر
اوشهد اثنين بشخصين علي ۰ ميت بدين هو الف حملا
والاخران شهدا بمثلها ۰ للاولين قبلت من اهلها
لاما اذا كل فريق عهدا ۰ بالغة وصية قد شهدا

كتاب ۰ الخنثى

هو الذي فرج له وذكر ۰ فان يبل من ذكر فذكر
وان يبل من فرجه انثي جعل ۰ اومنهما فالحكم بالسبق امتثل
وان هما تساويا فمشكل ۰ وليس للكثرة حكما محمل

وهو

وهو متي يبلغ فان يصل الي ۰ انثي او ان يلحية قد جملا
اووطوه امكن وهو مشكل ۰ ان فقدا او ان تساوت يشكل
بين الرجال والنسا فليقف ۰ وامة بجنبه انثي واعترف
من ماله الا فبيت المال ۰ نقدا وبعها بعده في الحال
وانقص الحظين ارثا فتقفي ۰ فان ابوه مات وابنا خلفا
فلابن مثلهما له ميراثا ۰ والسهم للخنثي استوت اثلاثا

مسايل ۰ شتي

للاخرس الايما او كتابه ۰ مثل البيان خلق من اصابه
الاعتقال في اللسان ان يبع ۰ اويشرا او ينكح او ان وصي اتبع
وذان في طلاقه وفي القود ۰ لا الحد هكذا فذا ليس يجد
ان غنم مذبوحة وميته ۰ والاكثر الاولي تحري مثلته
واكل المذبوح الا او ان ۰ يلف ثوب نجس رطب يعن
في طاهر من الثياب يابس ۰ فظهرت رطوبة للامس
نجسة من فوق ذاك الطاهر ۰ بالعصر لم تسل فغير صاير
ان راس شاة بدم تلطخا ۰ والدم للاحراق زال اطبخا

جازله منه اتخاذه المرق * وكان كالغسل له ذاك الحرق
لرب ارض جعل السلطان * خراجها لا العشر جاز الشان
او دفع الاراضي المملكه * لمن يقوم بالخراج ملكه
ولو نوي في رمضان ذا قضا * واليوم ما عين صح ذا القضا
وان يكن عن رمضانين يصح * مثل قضا الفلوات المتضح
وما نوي اخط صلاة كانت * عليه او اخري صلوة انت
وان بزاقا من صديقه ابتلع * كفر لا عدوه واما وقع
قتل البعض منهم بجعل * في ترك فرض الحج عذر يقبل
بوترت من شدي فقال شدم * لم تنعقد خويشتن زا زن
من كرد بيدي فقال كردا بنوم * وقال بد رنتم ينعقد
دختر خويش رابپسر من * ازاري داشتي فقال داشتم
لم ينعقد ومنعها للزوج ان * يدخل بيتا لهما فيه المسكن
منها نشوزا واذا الثلث اغتصب * فامتنعت ليس نشوزا يحسب
ولبيت ذا اسكنه مع امتك * نفقت فلتستمع لكلمتك
ثالث مرا طلاق دل فقال داذه * كبير وكرده كبيرا ودا ذه
وكرد

وكرد باز بنوي ولو ا * قال داذه است او
باذ وكرده است يقع نوي * اولا وان قال داده انكار وكرده
انكار لا يقع وان نوي وي مرا * يد تا قيامت اوهمه عمر لا
يقع الا بنية حيلة زنان كن * اقرار بالثلاث حيله خويش كن لا
كما بين ترا بخشيدم مرا از جنك * بازدار ان طلقها سقط المهر والا
لا عتق ان لعبده يا مالكي * ادامة له انا من مالكي
برمن سوكند است كي انكار * نكتم اقرار باليمين بالله تعالي ان علي
يمين بان طلق لي وان قال برمن * سوكند بطلاق لزمه ذلك فان قال
قالت ذلك كذبا لا يصدق ولو * قال مرا سوكند خانه است كي
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين * بالطلاق قال للبايع بها بازده فقال
البايع بدهم يكون فسخا *
وفي عقار ما قضي القاضي * في غير ما ولي فيه ما مضي
وفي قضية ببرهان قضي * وقال قد رجعت عن هذا القضا
او قد بدا لي غيره او انني * تلبيس شاهديه قد عارضني
او انني ابطلت حكمي ما اعتبرت * ونحوه في حكمه ولم يصر

وقع

ان كان بعد صحة الدعوي … وهو ببرهان قويم مستمع

ومن جنا قوما وعن شي … شخصا اقر بالذي فيه حصل

بيرونه وسمعوا مقاله … جازت له الشهادة المحتاله

وان يكونوا وسمعوا مقاله … وما راوه وقعت بطاله

باع عقارا وقريبه حضر … بعلمه ذا ثم ادعي لم تعتبر

ماتت وكانت مهرها الزوج حين … ومهرها الوارث منه طلبت

في مرض الموت تقول وهبت … وقال بل في صحة فقوله ثبت

بدين او لغيره اذا اقر … وقال كنت كاذبا فيما صدر

حلف من له اقر طالبا … بانه ما كان فيه كاذبا

وليست بالمبطل فيما اوجبا … وليس الاقرار لملك سببا

ببيع ذا وكلت هذا قالا … فلم يقل شيا وكيلا الا

ان بطلاق نفسها وكلها … الزوج لا يملك عنه عزلها

وكلها بذا علي اني متي … عزلته فهو وكيلي ثبتا

في عزله يقول قد عزلته … ثم عزلته عن الذي وليته

او ان يقل ذا كلما عزلته … كان وكيلي قال ما علقته

منها

منها رجعت عنه والمنجزه … عزلته عنها فعزلا نجزه

وان قبض بدل الصلح شرط … دينا بدين وسواها ما اشترط

ان رجل علي صبي ادعي … دارا فذا ابوه صلحا اوقعا

بمال ذا الصبي والبرهان قد … قام بما ادعاه جاز ما عقد

بمثلها في قيمة او اكثرا … بما تغابن الناس جري

ولم يجز ان لم يقم برهان … او ما شهوده عدولا كانوا

اذ لا قال لا برهان لي وبرهنا … او لا شهادة فبعد بينا

يقبل وللامام قد ولاه … خليفة العصر بما راه

اقطاع شخص من طريق الناس … ان لم يضر بهم فما من باس

ومن يك السلطان قد صادره … ولم يعين بيع ما باشره

فباع ماله يصح والذي … خوفها بالضرب حتي ان ذي

قد وهبته مهرها صح ان … يقدر علي الضرب وان يخلع تبين

مكرهها والمال لم يسقط ومن … يحل علي الزوج امراته وعن

ان وهبته زوجها فوهبت … فما يصح بل المتي احالته وجب

ان يبرا ادبا لو عنه هذا اتخذ … في ملكه والامنها قد فقد

ولا الي زوجة ونلال لا ٥ اليه والفرع ولو قد سفل
ولا مكاتب له او عبده ٥ ومعتق البعض وام ولده
ولا مدبر له ومن له ٥ قدر نصاب وامنعها طفله
وعبده وولد هاشم كذا ٥ حكم مواليهم اماطة الاذي
ولو تحري في ظلام ودفع ٥ فبان انه غني فتمنع
اهاشمي او ابوه جازا ٥ او ابنه او كافر لجازا
ولو يبين عبده ما اقتنعه ٥ او الذي كاتبه ما نفعه
وكره الاغنا وقد ندب ٥ عن السوال والذي منها يجب
يكره نقله الي البلد ان ٥ لغير ذي قرابة الانسان
واحوج وما السوال جايزا ٥ لمن لقوت اليوم جايزا

باب ٥ صدقة الفطر

والحر ذو الاسلام والنصاب ٥ يفضل عن سكناه والثياب
والعبد والسلاح مع افراسه ٥ مع الاثاث وجبت عن راسه
وهكذا عن طفله الفقير ٥ والعبد ذو الخدمة والتدبير
وامهات ولده لا اهله ٥ اي زوجه ولا كبار نسله

ولا

ولا مكاتبه له وعبده ٥ او عبد لاثنين كل فرد
وقفه فيمن بالخيار باعا ٥ وهي من التمر تكون صاعا
او الشعير وهو من دقيق ٥ البر نصف الصاع والسويق
او الزبيب صبح يوم فطره ٥ والصاع بالامنان حد قدره
اربعة ثم الذي قد ماتا ٥ من قبل او اسلم حين فاتا
او بعده يولد لم يجب وما ٥ ادي اخيرا صح او ما قدما

باب كتاب ٥ الصوم

ترك الذي يوكل والمشروب ٥ والوطي من صبح الي الغروب
بنية صادرة من اهله ٥ وصح منه صومه لنفله
والفرض والنذر والذي عينه ٥ بنية من ليله معينه
الي قبيل النصف من نهاره ٥ ومطلق النية واختياره
ونية النفل وكل الباقي ٥ لم يجزه بنية الاطلاق
الا اذا عينها او بيتا ٥ ورمضان للاداة ثبتا
بعد شعبان ثلاثين كما ٥ برؤية الهلال لو تقدما
ولا يصام يوم الشك الا ٥ تطوعا ومن راي مهلا
لرمضان او هلال فطره ٥ والقول رد فليصم من شهره

ونثر في حايط جار فطلب … تحويله لا يجبرن بذا السبب
وان تقع حايطه لم يضمن … وزوجة لزوجها ان تاذن
في انه يعمر منه دارها … فعمر الزوج لها مختارها
فكلما عمره فهو لها … وغرمن له الخروج كلها
او دون اذنها لنفسه عمر … فهي له او دون اذنها اعتمر
فهي لها وهو بها تبرعا … واخذ غريمه فنزعا
من يده شخص فما الشخص ضمن … في يده مال الشخص موتمن
قال له سلطان المال ادفعا … الا فاحذرن ان اقطعا
كفك او خمسين سوطا استمع … عليك لم يضمن اذا المال دفع
وواضع المنجل في الصحراء … لصيد غير الوحش والظباء
مسميا عليه ثم اذا اتي … ثاني يوم فراه ميتا
وفيه جرح لا يجوز اكله … يكره في الشاة الحيا كله
وخصيه وعدة مثانه … مرارة والدم للاهانه
ان يك مسفوحا وهكذا الذكر … وجاز للقاضي وان لم يضطر
اقراض مال غايب وطفل … ولقطات حرم وحل

بسره

بسرة طفل لو يكون طاهره … بحيث من ينظر منه ظاهره
يظن مختونا وجلد ذكره … لشبه قطعة وفضل ضرره
خلي ختنه كشيخ اسلما … وقال ما الختن يطلق الما
ذو بصر من خانتي البينا … ووقته سبع من السنينا
وجاز بالخيل السباق والابل … والرمي والارجل وهو قد يقل
وشرط جعل جانبيه لم يحل … بل حل لو من جانب وان بجل
وصليا علي النبي والملك … لا غير الا تابعا لما اشترك
وباسم نيروز ومهرجان … لبيت تجوز منحة الانسان
وما بلبس للقلنسي باس … ومن سواد ندب اللباس
وانه ندب العمايم … يرسل وسط الظهر كل حالم
بين كتفيه ولعالم صبي … تقدم الشيخ اي الجهل الغبي
وحافظ القران ان له اختتم … في كل اربعين يوما واثم

كتاب الفرايض

يبدا بالتجهيز فالدين فال … وصي فما يبقي بالارث اقتسما
ذو فرض اي سهم مقدر بعد … فلاب السدس وذا مع الولد

اوولد ابنه ومثل الاب جد • صحيح اي نسبه امافقد
الا اذا انردت املت الباقي • وحجب ام الاب لافتراق
فحجب الاخوة والثلث بعد • للام اذ لا ولد ولا ولد
ابن ولا اثنين من الاخوة او • الاخوات دو ولدهم ولو
معها اب واحد الزوجين • لثلث باق بعد فرض دين
ات وللجد سدس حيث لا • نسبتها للميت جدد خلا
ولو تكثرت وان القربي • بحجر بعدها واما قربا
تساوتا فالجهتين الحاويه • مع التي لجهة مساويه
وكل جده بالام تحجب • والنصف للزوج وللزوج
مع ولد او ولد ابنها وان • تسفل الربع وبالربع فمن
زوجته فصاعدا ومع ولد • او ولد ابنها الي الثمن ترد
والنصف للبنت وان زادت • حوت ثلثيه وهي بابنه تعصب
فضعف حظها له وكالولد • اذ لا يكون ابنه فقد
وحجبه به ومع بنت وجب • لاقرب المذكور فاضل النسب
وللاناث مكمل الثلثين • السدس وليحجبن بابنين

مالم

مالم يحاذهن او يسفل ذكر • معصب من مالها منهم وقر
من ابويه الاخوات مع عدم • بناته كحكمهن واستتم
ومن اب مثل بنات الابن مع • بنات صلبه وتعصيب وقع
من بالاخوة مثل ما حصل • بالبنت وابنه ابنه وان سفل
والسدس للواحد من اولاد الام • والثلث للاكثر بالسوائم
والابنه وابنه وان يسفل حجب • جميع هولاء والجد والاب
والبنت ولد الام حسب حجبت • وعصبات من له المال ثبت
فردا ومع ذا السهم حاز الباقي • والابن وابنه ذوا استحقاق
ولو يكون سافلا ثم الاب • ثم وان علا ابوه رتب
ثم اخو الميت وهو للاب • والام عم الاخ وهو من اب
ثم ابن ذاك الاخ من اب وام • ثم ابن ذا الاخ الاخير ذا اليوم
فالعم من اب وام ثبتا • العم من اب وبعد اما
اعمام جده علي الترتيب • ثم الذي اعتق للنسيب
فعصباته علي ترتيبهم • ثم اللواتي النصف من نصيبهم
والثنتان من ضرب عصبه • باخوة لهن واحفظ رتبه

وكل من يدلي لشخص تحجب • به سوي ولد لام تنتسب
وتحجب المحجوب كالاختين مع • الاب حجب الام للسدس وقع
بتين لا المحروم باختلاف • الدين فالدارين للتنافي
والرق والقتل مباشرا وفي ولد • لعان اوزني من امه اعتمد
كالمسلمين
فقط وفق وكذلك بالسبب • والحجب بالكفر يحجب من حجب
لا بنكاح محرم وفي ولد • لعان اوزني من امه اعتمد
فقط وفق للحمل حظ ابن وان • اكثره يبدوا فمات فمن
بالارث لا القتل والعزفي • ما بينهم توارث واحز في
الا اذا ترتبت موتهم علم • وبالقرابة استحق ذو الرحم
وهو قريب ليس ذا سهم ولا • عصبة فارثه ماحصلا
مع ذين الا احد الزوجين • لعدم الرد عليها ذين
ورتبوا كالعصبات واستقر • ترجيح قرب الدرجات المقتبر
فلقرابة الاب الارث اجعل • ضعف الذي قرابة الام يلي
واقسم اذا ما اتفقوا اصلا على • ابدانهم الا فللعدا اقبلا
منهم من اول بطن اختلف • الوصف ثم الغرض بالنصف
والربع

والربع والثمن كذا الثلثان • والثلث والسدس اتت اثنان
للنصف ثم اربع ثمان • ثلاثة ست وذي قسمان
يخرج من ثمنها بسطا وفي • الامتزاج ضعف ستة ففي
وضعفه ذا القول بالزيادة • فالست للعشرات زيادة
وترا وشفعا ثم الاثني عشرا • وترا الي سبع مع العشر جري
واربع من بعد عشرين الي • سبع وعشرين لها بدا عتلا
النفر
وان فريق حظه قد انكسر • ففي الغريضة اضربن وفق
حال توافق والا فالعدد • روسه فيها فما يبلغ عدد
مخرجها والكسران يكثرقان • تماثلا فالواحد اضربه بين
وان تداخلا فالاكثر اقتفي • وان توافقا فبالوقف اكتفي
الافي العدا اضرب المعدد في • العول معها المبلغ اضربه في
وفاضل الغرض بقدره علي • ذي الغرض لا الزوجين رده ولا
ومن عليه الردان جنس اتي • فمن روسه وكالثلثين ما افتفي
الا فمن سهامهم فاثنين وفي • سدسين ثم القلب ذا السدس اقتفي
ثلاثة والنصف والسدس معه • يخرج حيث اجتمعا من اربعة

والسدس والثلثان وسدسان مع | النصف او ثلث ونصف اجتمع

من خمسة وان مع الاول من | عليه لا رد ففرضه انحلن

من مخرج ادني ما يبتغي اقسما | علي ذوي الرد وهذه كما

في الزوج والثلاث من بنات | وان يكن لم يستقم وبات

وفق روسهم كزوجات | والست في الارث من البنات

فاضربه في مخرج فرضه اذن | الا فمجموع الروس فاضربن

فيه كما يكون في وفاقها | عن زوجها والخمس من بناتها

ولو مع الثاني اتي من لا يرد | عليه فاقسم ما بقي من عدد

مخرج فرض من عليه لم ترد | علي فريضة الذي عليه يرد

كزوجة واربع الجدات مع | الاخوات الست للام جمع

واضرب سهام من عليه الرد في | مخرج فرض من عليه ما اقتفي

والتسع من بناته ثم اقتف | ضرب سهام اهل الرد في

مبلغ الذي عليه الرد | ثم سهام من عليه رد

في الفضل من مخرج فرض غير ذي | الرد ثم صححن بالذي

من اذا انكسر وان بعض هلك | قبل اقتسام مال موروث ترك

فصححن

فصححن مسئلة الميت سبق | واعط كل وارث ذا ما استحق

ثم كذا في مسئلة الثاني وفي | ما في يديه بالتدبر اقتفي

وبين تصحيح الذي ثني ان | ثلاثة الاحوال بمعنا فان

ما في يديه من صحيح سابقه | منقسما علي صحيح لاحقه

كفاك تصحيح الذي تقدما | وان يكن عليه ذا ما يقسما

لكن توافقا فوفق الثاني | في كل تصحيح لذاك الفاني

من قبله وان تباينا اضرب كلها | فتحب في تصحيح ميت قبلها

فالمبلغ المخرج للمسئلتين | واضرب سهام سابق من تين

في كل تصحيح الذي به لحق | او وفقه اذا تراه يتفق

واضرب سهام وارثي ثانيه | في وفق كل حظه او فيه

وحظ ما لكل فرق يعلم | من مبلغ التصحيح مما يقسم

يضرب ماله من اصل المساله | فيما ضربته في الاصل فهو له

وكل فرد حظه بان تنسب | سهام كل ذي الفريق المنتسب

من اصلها مسئلة الي عدد | روسهم في حال ما به انفرد

ثم بدي النسبة من مضروبه | لكل فرد اعط من مضروبه

وان اردت قسمة الذي تركه * لوارثي او غيرها من هلك

فاضرب سهام كل وارث ورد * من مبلغ التصحيح في كل عدد

متروكه والمبلغ اقسمه علي * تصحيحه ومن يعصب فاجعلا

كانه ملكان واقسم ما بقي * من بعده علي سهام من بقي

والحمد لله الذي برحمته * تمت علينا سابغات نعمته

وافضل الصلاة والتسليم * علي النبي المصطفي الكريم

واله وصحبه الاماثل * السادة الاماجد الافاضل

تم نظم الكنز بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه

علي التمام

والكمال

امين

ام

م

وليقضه فقط اذا ما افطرا ۵ وليقبلن بعلة ان اخبرا
عدل ولو قنا يكون المخبر ۵ لرمضان مثل انثي تخبر
وقول حرين لاجل الفطر ۵ او حر نين مع قول حر
ودون علة تجمع معظم ۵ لذين والاضحي كفطر يحكم
وباختلاف جهة المطالع ۵ لا عبرة في ذاك عند الشارع

باب ۵ ما يفسد الصوم وما لا يفسد

ان ناسيا شرب او اذا اكلا ۵ او ناسيا جامع او لو انزل لا
بنظر او ان يكن قد احتلم ۵ او يدهن او ان يكن قد احتجم
او الغبار او ذباب قد دخل ۵ في حلقه او ذكره او اكتحل
او اكل الباقي في اسنانه ۵ او عاد في لم يضر شانه
وان اعاده اي القي اصطنع ۵ وان حصاة او حديدا ابتلع
قضي فقط وعامد غداء ۵ بالاكل او بالشرب او دواء
وذاكر مجامع في صومه ۵ عليه ان يقضي صوم يومه
وهكذا من جومعت ويأتي ۵ بمثل تكفير المظاهرات
وفي سوي الفرج اذا ما انزلا ۵ او صوم غير رمضان بطلا

قضا

قضا ولا كفارة عليه ۵ ومن يكن افطر في اذنيه
او يستعط او يحتقن او جا ۵ او جرح ام الراس داوي جا
بجوفه او الدماغ وصلا ۵ افطر والاقطار في الاحليل لا
وذوق شي ان فقدت عذره ۵ ومضغه ومضغ علك يكره
لا الكحل والسواك او ان يدهن ۵ شاربه او قبلة اذا امن

فصل ۵ في العوارض

ويفطر الانسان ايام السفر ۵ ويفطر المريض ان خاف الضرر
وصومه ان لم يضره احب ۵ وان يموتا فالقضا ما وجب
ان وصيا يفدي لكل يوم ۵ كالفطرة الولي فرض الصوم
وقضيا ما قدرا منه فقط ۵ وما الولا في القضا يشترط
ورمضان اخرا ان جا ۵ علي القضا قدم الاداء
والفطر للحامل والمرضع ان ۵ خافت علي النفس او الولد
يكون شيخا فانيا وذا فدا ۵ ورب نفل حيث عذر افقدا
يفطر في رواية وليقضه ۵ ومن يكن اسلامه في بعضه
او يحتلم فليمسكن يومه ۵ وبعده لا يقضين صومه

ولو نوي المسافر الافطارا ۞ ثم اقام بعده نهارا
ثم نوي في وقته الصوم نوي ۞ ومن له يعرض اغما فقضي
لا يوم الاغما ليلة ابتدي ۞ ومجنون غير ممتد الذي
ويمسك وما نوي صيامه ۞ وفطره فليقضين ايامه
وان يقم مسافرا او نطهر ۞ حايضة او جا وقت السحر
فظنه ليلا طلوع فجره ۞ او في حياة شمسه بفطره
امسك يومه ويقضيه ولا ۞ كفاره لعامد قد اكلا
وقيل ناسيا باكل يبدا ۞ وذات نوم او جنون نوطا
وناذر صيام يوم نحره ۞ يفطر ليقض وفا نذره
وان نوي اليمين ايضا كفرا ۞ او ان يصوم العام هذا افطرا
عيديه والتشريق ثم ذا قضي ۞ وما يفطر شارع فيها قضي

باب ۞ الاعتكاف

ولبثه في مسجد سن له ۞ بالصوم والنية واقدر نفله
اقله الساعة والمراة في ۞ مسجد بيتها اعتكافا تقتفي
وما لغير حاجة شرعية ۞ يخرج كالجمعة اوطبعيه

كالبول

كالبول فالمسجد لو يكون قد ۞ فارق ساعة بلا عذر فسد
ونومه وشربه واكله ۞ وعقد فيه يكون فعله
وانما يكره احضار السلع ۞ والصمت والنطق بغير الخير دع
ووطوه يحرم والدواعي ۞ وانما يبطل بالوعاق
ولتلبثين نذر بيومين اقتضا ۞ كما الليالي نذر والايام قضا

كتاب ۞ الحج ۞۞۞

وهو زيارة لبيت خصا ۞ بالفعل والوقت الذين اختصا
ومرة للفور فرض عاجل ۞ بشرط ان المراحر عاقل
محتلم ذو صحة وراحله ۞ وقدرة الزاد وتلك فاضله
عن منزل السكني وما لابد له ۞ منه وعن عياله مكمله
والنفقات ذاهبا وعايدا ۞ وامنه الطريق والمقاصدا
والزوج فيه سفرا ومحرما ۞ لا امراة فلو صبي احرما
والعبد فالبلوغ والعتق عرض ۞ فمضيا لم يتادي المفترض
والوقت للاحرام ذو الحليفه ۞ وذات عرق وكذا الجحفه
وهكذا قرن كذا يلملم ۞ لاهلها ومن اليها يقدم

وصح ان قدم لا ان اخرا   والحل لا اخلها تقررا
والوقت للمكي للحج الحرم   والحل للعمرة وقت ملتزم

باب الاحرام

ومن يرد احرامه توضا   وغسله احب منه مبدا
ولبس الازار والردا   اما جديدا او غسيلا نشا
ومس طيبا والمخيط نزعا   منه وصلي ركعتين ودعا
قايلا اللهم جيت قاصدا   لحجتي فيسر المقاصدا
واقيل ولبي دبر الصلاة   ينوي بها الحج من الميقات
لبيك لبيك فلا شريك لك   لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك وملكك لك   ومن يشا زاد وما النقص ملك
ومن نوي وهو يلبي احراما   وهو الجدال والفسوق حرما
ورفثا والصيد ثم قتله   وان اشار قاتله او دله
ولبسه القبا والسربالا   والقلنسوات فيه والسروالا
ومثل هذا لبسه العمايما   والخف الا ان يكون عادما
نعليه فليقطع ذا خفيه   بحيث ذا اسفل من كعبيه
وثوبه

وثوبه الورس والمعصفرا   حرمه وثوبه المزعفرا
ودون ان ينفض ما من باس   به وستر وجهه والراس
وذين بالخطمي لا يغسل كما   مساسه الطيب عليه حرما
وقص ظفره وقص شعره   وحلقه لا غسله لبشره
ولا دخوله الي الحمام   اوانه استظل بالخيام
والبين والمحمل والهميان   يشده في وسط الانسان
وكلما صلي وكلما علا   ثم صعودا او حد ونزلا
او التقي ركبا واخر سحرا   لبي برفع صوته فاكثرا
والبدو بالمسجد حين دخلا   مكة ثم اذا اتاه هللا
عقيب ان كبر عند ما يري   البيت وليستقبلن الحجرا
مكبرا مهللا مستلما   بغير ايذا وطاف معظما
مضطبعا بالبيت والحطيم   من عن يسار الطايف الكريم
مما يلي الباب الشريف ورمل   اذ ذاك حسب في الثلاثة الاول
واكمل الاشواط سبعا والحجر   ليستلمه كلما عليه مر
ان يستطيع ثم طوافه ختم   بدا وشفع في المقام ملتزم

اوحيثما امكنه في المسجد ٥ تحية سنة قدوم المفرد
لغير مكي ويمضي للصفا ٥ وقبل البيت عليه وقضا
مكبرا مهللا مصليا ٥ على النبي داعيا مستثليا
حاجته من ربه ثم هبط ٥ بسعي الى المروة فهو مشترط
بين مدي الميلين الاخضرين ٥ وليفعلن فعل الصفا بالعين
وسبعة الاشواط بسعي والتزم ٥ بالصفا البدو وبالمروة ختم
ثم ليقم بمكة حراما ٥ وطاف بالبيت متى ما راما
وليخطبن قبل يوم التروية ٥ يعلم التوجيه المزكية
ثم يروح من يومها الي مني ٥ وام منها عرفات للمنا
بعد صلاة الفجر يوم عرفه ٥ ثم ليخطب والمراد عرفه
وبالاذان الفرد صلي ظهرا ٥ بعد الزوال جامعا والعصرا
وبالاقامتين والامام ٥ شرط بهذا الجمع والاحرام
ثم اتي موقفه والامكنه ٥ من عرفات موقف لا عرفه
وجبل الرحمة قربه وقف ٥ للحمد والتكبير مثل ما سلف
مهللا ملبيا وصلى ٥ على النبي ودعا وولى

بعد

بعد غروب الشمس للمزدلفه ٥ وحل قرب قزح ملتنفه
ثم اذان للعشاين لفي ٥ وباقامتين لهاتين اكتفا
وفي الطريق المغرب امنع فعلها ٥ والفجر غلس فرضها ونفلها
وليقضين مكبرا ملبيا ٥ مهللا وداعيا مصليا
وهو موقف غدا محسرا ٥ ثم الي منى اذا ما اسفرا
فليأتين من بطن وادي العقبة ٥ جمرتها وليرمها مرتبه
بالحصيات السبع نحو الحذف ٥ مكبرا كل حصاة حذف
يقطع بالاولي مناك التلبيه ٥ وبعد بالذبح اتي والتذكيه
فالحلق او لتقصير الشعر وجب ٥ من راسه والحلق اولي واجب
وما سوي الساحل فالي ٥ مكة يوم النحر بعد ومقبلا
او غدا او بعد فليفعل ٥ سبعة اشواط بغير رمل
وغير سعي ان يكون اعجلا ٥ وليفعلا ان لم يكونا افعلا
وهو طواف الركن والمحرم له ٥ حل له الساحين فعله
يكره عن ايام عيد النحر ٥ تاخيره ولمنى فاليسر
يرمي جماره الثلاثه ثانيه ٥ من نحره بعد الزوال باديه

بمايلي المسجد ثم عقبه ۝ بمايلي من جمرة للعقبة
وكل رمي بعده رمي يقف ۝ يدعو ويرمي في غد كما وصف
وبعده كذا اذا ما الرامي ۝ يمكث ثم رابع الايام
يصح لو قبل الزوال قدما ۝ وكل رمي بعده رمي رمي
مشيا والا راكبا ونقله ۝ لمكة لو قدم اكره ذا له
وهي لاجل الرمي يبقي في منا ۝ ثم الي الابطح يمضي بالمنا
فسبعة اشواط طاف للصدر ۝ علي سوي المكي اوجب ان صدر
وليشربن من زمزما ۝ وليلتزم من بعد ذا الملتزما
وليتشبث بالاستار ۝ وليلتصق اذ ذاك بالجدار

فصل

وقفه
واولا من ابتدا بعرفه ۝ ثم الوقوف الركن فيها
عند الطواف للقدوم قد سقط ۝ وساعة لو واقفا بها فقط
منذ زوال الشمس يومها الي ۝ طلوع فجر النحر وهو جهلا
اوكان في اغمايه اونايما ۝ لحجه تم كما لو عالما
وان وذي مغمي عليه عنه ۝ رفيقه اهل صح منه

وتفعل

وتفعل المراة مثل الرجل ۝ لكنها في طوفها لم ترمل
ووجهها لا راسها بل تكشف ۝ ولا تلبي جهرة بل بالخفي
وبين الميلين لا تسع ولا ۝ تحلق وعنه فلتقصر بدلا
وتلبس المخيط ثم البدنه ۝ تطوعا او للجزا معينه
نحوه او نذره مسلما ۝ وسار بالتقليد صار محرما
وان بها ارسل ثم سار لا ۝ حتي اليها بالمسير وصلا
الا التي لمتعة قد ارسلا ۝ فان يكن اشعرها او جللا
او قلد الشاة فليس محرما ۝ وبقر والابل بدنا وسما

باب القران

والافضل القران فالتمتع ۝ وبعده الافراد فهو متبع
وذاك ان يهل من ميقاته ۝ بالحج والعمرة في اوقاته
قايلا اللهم اني قاصد ۝ للحج والعمرة فالمقاصد
اسال يسرها فيسر دين ۝ لي وتقبل مني النسكين
ثم لها طوافا وسعيا قدما ۝ وحج بعد مثل ما تقدما
ولو طوافين وسعيين سعي ۝ جاز وقد اساء حيث جمعا

واذ رمى في اليوم للنحر ذبح ۰ شيا والاحدي من البدن نجح

او سبعها وصام من عنه عجز ۰ ثلاثة اخرهن منتجز

بيوم تعريف وسبق منى ۰ يفرغ ولو بمكة تثبتنا

والصوم ان يترك الي النحر خلا ۰ يجزي الا الدم عنها فعلا

وان يكن مكه لبيس دخلا ۰ بل بوقوف عرفات اقبلا

فدا دم عليه حيث رفضا ۰ عمرته وبعد ذا لها قضا

باب التمتع

وهو بان يحرم من الميقات ۰ بعمرة قبل الطواف ياتي

والسعي والحلق او التقصير ۰ وحل من ثلا علي التوفيري

والتلبيات اول الطواف ۰ يقطع والاحرام فليواف

به لاجل الحج يوم التروية ۰ من حرم البيت لكي توفيه

وحج وليذبح فان يعجز فقد ۰ مر وان صام ثلاثة فقد

من شهر شوال ثم بعد اعتمر ۰ لم يجز عن صوم الثلاثة الغرر

وصح لو من بعد ما قد احرما ۰ بها وذا علي الطواف قدما

فان اراد ان يسوق هديه ۰ احرم لله ورام هديه

ط وساقه

وساقه واتخذ القلادة ۰ للبدن بالنعل او المزاده

من غير اشعار وبعد عمرته ۰ لا يحللن وليحرمن بحجته

وقبله احب يوم التروية ۰ ومنهما احلاله مرفيه

بالحلق يوم النحر والمكي لا ۰ تمتع ولا قران كملا

له ولاحلا ولا لكل من ۰ يليهم ومن بعد الي الوطن

والهدي لم يسقه والعمرة قد ۰ اتم في تمتع فقد فسد

وان يسقه لا ومن طاف اقل ۰ اقل شواط الاعتمار قبل ان دخل

اشهر حجة وفيها اكملا ۰ وحج فالمتعة فيها فعلا

والعكس لا وانها سوال ۰ حتي بعشر الحجة الاكمال

وصح مع كراهة ان يحرما ۰ من قبلها بالحج فليتمما

اعتمر الكوفي فيها واستمر ۰ بمكة او انه البصرة مر

وانه اقام فيها ورجع ۰ وحج صحت متعة بما صنع

ومفسد العمرة لو اقاما ۰ بمكة ثم قضي اعتمراما

وحج الا اذا ما عادا ۰ لاهله ثم قضي الفسادا

وليمض في ايهما قد افسدا ۰ ولا دم عليه فيما اعتمدا

ومن اتي بمتعة فضحي ٭ لم يجزعن متعة وضحا
والنات من حاضة لدي الاحرام ٭ بما سوي الطواف بالتمام
وتركته ان تحض عند الصدر ٭ لمن بمكة اقام واستقر

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا وجبت ٭ شاة والا النصف من صاع ثبت
او انه الراس بحنا خضبا ٭ او ادهان العضو بالزيت اكتسبا
او انه يوما يغطي راسه ٭ الا فنصف الصاع ينفي باسه
وهكذا البس المخيط او حلق ٭ مقدار ربع راسه اذا ارتفق
كالربع من لحيته وان نقص ٭ كالحالق البراتم ما ينتقص
او عنقه او ابطه او محجمة ٭ او شعر الا بطين شاة غرمه
وثبتت في اخذه من شاربه ٭ حكومة العدل لقدر واجبه
واخذه من الحلال الشارب ٭ وقلم الاظفار الطعام واجب
او قص في مجلسه اظفاره ٭ او يده او رجله ما اختاره
الا فمثل خمسة مفرقه ٭ بكفيه عن ذلك فعل الصدقه
وما باخذ ظفره للكسر ٭ من واجب عليه او من وزر

واللبس

واللبس او تطيبه او حلقه ٭ بالعذر فيه الشاة فهو رفقه
او فيه تمليك بوجه بره ٭ لاصوع ثلاثه من بره
بستة من عالة الاسلام ٭ او صومه ثلاثة الايام

فصل

لا شي ان راي لفرج حسنا ٭ بشهوة مفرطة فامني
وتجب الشاة اذا ما قبلا ٭ او مس مع شهوته فانزلا
او بجماع حجه قد افسدا ٭ في قبل او دبر حيث اعتدي
قبل وقوف عرفات ومضي ٭ مضي غير ذي فساد وقضا
وفيه لا يفترقا فابد نه ٭ لو بعده جماعة معينه
ولا فسادا وعقيب ان حلقه ٭ جامع او في غيره ذاكرا انفق عمرة
ولم يطف اكثرها وافسدا ٭ وليمض ثم ليقض مفسدا لا دا
او بعد طواف الاكثر المجامعه ٭ ولا فساد فيه والمواقعه
او بجمع النسيان مثل من يعمد من صاحب ٭ او محدثا للركن طاف المعتمد
وجنبا ان طاف اوجب بدنه ٭ ما لم يعد اذا الطواف امكنه
ومن يطوف للقدوم والصدر ٭ مع حدث فليتصدق وليعد

اومن طواف ركنه خلي الاقل * ولايزال محرما اذا اخل
بالكثر الطواف ولو خلي * في الصدر الكثر لالا قلا
اوجنبا للركن ان طاف يجب * دمان او للاعتماد ان يصب
اوجنبا قد طافه وصدقه * بتركه اقله محققه
اومحدثا للركن طاف والصدر * في اخر التشريق وهو قد طهر
طوفا وسعيا محدثا ولم يعد * اوترك السعي الذي فيه اعتمد
اوقبل ما امامه افاضا * من عرفات سلك المغاضا
اوترك الوقوف في المزدلفه * اورميه جماره المؤتلفه
اورمي يوم الحلق اخرا * اوطوفه لركنه تاخرا
اوحلقه في الحل والدمان * للحلق قبل الذبح في القران

فصل

ومحرم لوانه صيدا قتل * اوالذي قتله عليه دل
كان الجزا واجبا وقيمته * بقول عدلين بحيث قتله
اوقرب القري اليه فاشتري * هديا بها يذبح في ام القري
ان بلغته اوشري طعاما * بوفيه كالفطرة ذا اوصاما
عن كل

عن كل نصف صاع بر يومه * ودون نصف الصاع وفي صومه
عنه وان شابهذا بترا * والصيد لو منه لعضو بترا
اوشعره بنتف او يصيبه * بالجرح اتي نقصه مصيبه
رقيمة الصيد عليه لازما * بحلبه اوقطعه قوايمه
اونتفه لريشه اوكسره * لبيضه وما بدا من قشره
فرخ وكان ميتا به ولا * شي عليه في غراب قتلا
وحية وعقرب وهكذا * حداة اذ يبتدي بالاذا
والذيب والكلب العقور الفا * والفار كالبرغوث والقراد
والنمل والبعوض والسلحفا * ثم بقتل قملة يوفي
تر بما شا كذا الجراد * وسبع بوصول حسب العاد
بقتله المحرم ليس يغرم * شيا ودون الصول شاة تلزم
لم يتجاوز الجزا فتلزم * في الصيد يضطر اليه المحرم
وذبح شاة وبعير وبقر * وبطا اهلي مباح معتبر
من محرم كذا وحلج واستقر * جزا مستانس ظبي بالبشر
بالذبح والحمامة المسروله * والصيد ان يذبحه ثم اكله

يغرم وهو مطلقا حرام … والفيران ياكله لا غرام

والصيد والذبح اذا حلال … بينهما المحرم حلال

ان لم يكن دل عليه او مر … بصيده وفي الحلال يعتبر

بذبح صيد الحرم اغترامه … قيمته للبر لا صيامه

وممسك الصيد به حل الحرم … ارسله وبيعه اذا برم

يرد ان بيع وان بقاؤه … فات فذاك واجب جزاؤه

والصيد لو في قفص مع محرم … او داره ارساله لم تلزم

وان حلال بعدما الصيد (ترم) … احرم فالمرسل منه غرم

وما على المرسل من غرام … ان صاده الصايد في الاحرام

وضمنا ان محرم ثان قتل … وحق للصايد عود بالبدل

وقاطع الحشيش من ارض الحرم … او شجر انباته ليس بوم

ولبس مملوكا عليه القيمة … وخصصوا بربطه نقريمه

ومن حشيش الحرم الرعي منع … والقطع الا الاذخر الذي سمع

وكل ما به على المفرد دم … به على القارن ضعف يلتزم

الا اذا جاوز غير محرم … ميقاته فلم يجب غير دم

وغرم

وغرم صيد محرمان قتلا … ضعف واما ان حلالان فلا

وبيع ذي الاحرام صيدا ان نبع … او يشتر صيدا باطلا وممتنع

ومخرج الظبية من ارض الحرم … فولدت عليه ان ماتا القيم

فان يكن ادى الجزا ا ر لا … فولدت فلا ضمان للطلا

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم … فمحرما ملبيا ان يلمم

بالوقت او جاوز ثم احرما … بعمرة ثم افسدا واجتزما

ثم قضا فالدم عنه قد بطل … ولو الى البستان كوفي دخل

لحاجة صار له ان يدخلا … مكة غير محرم منزلا

ووقته البستان ثم من عبر … لا غير محرم ثم ابتدر

بحج ما عليه عام دخلا … لا غيره اجزا عنهما فعلا

باب اضافة الاحرام للاحرام

ورفض المكي حجا احرما … به خلال عمرة وتمما

وحجة عليه فليقض ودم … وعمرة لفوتها لا ما التزم

ولو مضى عليهما صح وما … عليه الا انه يعطى دما

ويحرم بالحج في النحر اهل * بالحج ايضا قبل انه احل
فان اتي بالحلق في الباقي لزم * احرامه الثاني وما الهدي عمرم
الا فلاحرام الاخير والدم * قصرا ولي بالوجوب يلزم
ومن سوي التقصير كان نما * عمرته ثم باخري احرما
يلزمه دم ومن بحجته * احرم ثم بعده بعمرته
ثم وقوف عرفات قدما * فهو برفض الاعتمار اقدما
ولو اليها سار ذا ما رفضا * وان بطف بالحج ثم اعترضا
بفعل احرام اعتمار ومضي * عليها فالدم منه يقتضي
ولفظها ندب وذاك ان احرما * بعمرة في النحر رفضا الزما
والدم ولو نقض ولو عليهما * ذاك مضي صح واوجبنا الدما
وفايت الحج بحج احرما * او عمرة فرفضه محتما

باب الاحصار

محصر داء او عدو يحل * بذبح شاة بعثه الي المحل
ويبعث القارن سلتين ثم * توقف بيوم النحر لكن بالحرم
وحجة وعمرتان تستقر * لقارن وعمرة لمعتمر

ومحصر

ومحصر بمكة ان يمتنع * عن ركني الحج والا فامتنع
لو زال بعد البعث ان يقدر علي * الهدي والحج مضي الا فلا
ومن يقف بعرفات فهو من * احصاره بعد الوقوف قد امن

باب الفوايت

من فاته الحج بان لم يقف * بعرفات في زمان الموقف
يحل بالعمرة والحج التزم * من قابل قضاوه من غير دم
فوت وصح عامه ان تفعلا * والعمرة الطواف والسعي ولا
لكنها تكره يوم وقفته * والنحر والتشريق في ثلاثته

باب الحج عن الغير

عبادة المال بحال العجز * والقدرة النايب فيها يجزي
ونايب في البدني لم يجز * وفي الذي رکب ان عجل
لكنها بعجز المنوب الدايم * للفرض لا للنفل شرط لازم
ويحرم عن امره بفرم * ودم الاحصار المنيب يلزم
وفي القران والجنايات علي * ماموره والمر ولو سار الي
بعض ومات فليحج عنه * من بيته بثلث باق منه

والابوان عنهما ابن لو اهل ، وواحدا عين صح ما فعل

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر ، وغنم وكالضحايا يعتبر
والشاة في كل تجوز ما خلا ، في الوطء من بعد الوقوف حلا
وفي الطواف الركن وهو جنب ، والاكل من هذا القران طيب
اي جائز والهدي للتمتع ، ومثل ذاك الهدي للتطوع
والهدي للمتعة والقران ، في النحر حيث ذان يذبحان
والهدي خص كله بالحرم ، لا بفقير الحرم المحترم
وبالهدايا ليس تعريف وجب ، والخطر والحلال للعافي وجب
لا يعط جزارا وليس يركبه ، بلا ضرورة وليس يحلبه
وينضح الضرع بماء بارد ، وواجبا ان يتوفي الوارد
او صار ذا عيب اقام بدله ، مقامه وذو العيب كان له
وان تطوعا فنحره اعتمد ، ونعله بالدم صبغه عمد
وليضربن صفحته بنعله ، وليجتنب ذو الغنى عن اكله
وبدن القران والتطوع ، قلدها وبدن التطوع

شهادة

شهادة الوقفة قبل يومها ، اقبل ورد بعده من قومها
وتارك الجمرة الاولى يرمي ، في يومه الثاني الرمي
اولا يرمي فقط وكل من ، اوجب حجا ماشيا لا يركبن
حتى يطوف ركنه ولي الامه ، حلل وجامع ان شريت محرمه

كتاب النكاح

عقد لملك البضع بالقصد يرد ، سن وفي التوق الوجوب يعتمد
قبول ايجاب هما للماضي ، او القبول العقد بالتراضي
بلفظة التزويج والنكاح صح ، وما لما لك العين في الحال وضح
وشاهد العقد هما حران ، او انثه حر وحرمان
بالعقل والبلوغ مسلمين ، متصفان او بفاسقين
واعميين ومحدودين ، وبابني الزوجين عقد دين
وعند ذميين عقد المسلم ، صح على ذمية لم تسلم
وطفلة زوجها من قد امر ، به ابوها وابوها قد حضر
عند امرئ حر يصح ما عقد ، والاب ان لم يكن حاضرا فسد

فصل في المحرمات

وامه وبنته وان هميا ، بعد تامنه نكاحا حرما
والاخت والعمات والخالات ، وبنت اخته محرمات
وام من تنكح عقدا مطلقا ، وبنتها ان الدخول اتفقا
وامراة الابا والابناءِ ، في القرب والبعد علي السوا
والكل من رضاعه والجمع له ، ما بين الاختين نكاحا ابطله
ووطا از ملك اليمين اوجبه ، واخت موطوة ملك الرقبة
ان يتزوجها فعن كل منع ، وطا متي لم يحررا ويبع
وناكح الاختين في عقدين وان ، لم يعرف الاول منهما ابن
وليوت بين نصف ماقد مهرا ، والمرتان ان فرضت ذكرا
احداهما فاله الاخري تحل ، جمعها لناكح ليس يحل
ونظر الشهوة والمباشرة ، وان زنا يحرم المصاهرة
ثم نكاح اخت معتدته ، وامة له وسيدته
والوثنيات ومن تمجست ، محرم اما اللواتي ثبتت
والصابيات واللواتي احرمت ، ومحرما الوذا انما تحرمت
وامة لولها كتاب ، وحرة من بعدها الجواب

يجوز

يجوز للعكس ولو في عده ، من حرة واربع لو ورده
وهكذا من الاما الاربع ، ونصفها للعبد حيث يجمع
ومن لها الوطو بملك او زنا ، وحامل لا من سوي وطي الزنا
ومن التي محرمه قد ضمها ، صحت نكاحا ولها المسمي
ويبطل المتعة والموقت ، وجاز وطوك التي احتجت
نكاحها عليك وهي انجبت ، وما نكحت والقضا قد ثبت

باب الاوليا والاكفاه

ونافد في حرة مكلفه ، نكاحها بلا ولي عرفه
وهي علي نكاحها لا تجبر ، وصمتها او ضحكها اذ تجبر
والمجبر الولي اذ تسا ذن ، او انه الانكاح منه كاين
واجبرت فسكتت تنز لا ، اذنا وان غير الولي فعلا
فالقول كالثيب شرط واذا ، عذرتها زالت بجرح او اذي
او وثبة او حيضة او بزني ، او فرط تعنيس فبالبكر زنا
والقول في بكر سكت قولها ، وطفلة والطفل حكما مثلها
منكحها الولي وهي العصبه ، كالارث في النكاح منه المرتبة

ويفسخان ببلوغ الحد · عقد سوى ابيهما والجد
بشرط حكم واذا ما سكتت · بكر مع العلم الخيار ابطلت
وما سكوته كذا ابل الرضا · منه ولو دلالة اذ عرضا
والارث قبل الانفساخ جار · وليس للمجنون والصغار
والعبد والكافر من ولاية · على بناة من ذوي الهداية
والام ان لم يك ثم عصبه · وليه وان نفت فالمرتبه
لاخته من ابويه وابنه · ثم للاخت من ابيه واجبه
ثم لولد الام ثم لذوي · ارحامه ثم القضاة يحتوي
وزوج الابعد حيث الاقرب · مسافة القصر ناي من يرغب
والعود لم يبطل وابن لا الاب · ولي من جنت فبابن يحجب
ولي من لغير كف نكحت · فرق والبعض رضاه ثبت
ككلهم وقبض نحو المهر · ليس السكوت كرضاه يجري
ونسبا نعتبر الكفاءة · والقرشي منه هذا الكفاه
ثم تكافاف بطول العرب · واعتبرت حرية كالنسب
كذلك اسلاما وكالاباء · في ذين حكم الابوين جا

بصح

يصح للولي ان يفرقا · اوان يتم مهرها متسقا
واعتبرت مالا ودينا وحرف · ومهر مثل عقدها ان عنه شف
والاب والجد اذا ما طفلا · قد زوجا من ليس كفوا اصلا
او زوجا بفحش عيبن جازا · وغير ذين لم يجز جوازا

فصل

ان زوج ابن العم بنت عمه · من نفسه جاز ومثل حكمه
ان زوج الوكيل من قد وكلت · من نفسه واي عبد او امت
من غير اذن سيد ان ينكحا · فكالفضولي فهن ما انتحا
ولم يوقف شطر عقد عقدا · على قبول ناكح بل فقدا
وامة لامراتين من امر · بامراة لولي النكاح معتبر

باب المهر

صح ولو بالمهر ما قد فاهو · والعشر من دراهم ادناه
ان يسمها او دونها في العشره · بالوطي او بالموت حقت للمراه
وبالطلاق قبل وطي نصفا · وحق ان لم يسم مهرا وعفي
بالوطي او بالموت مهر مثلها · وان يطلق قبل قبض نولها

متعتها وانه ازار ملحفة والدرع والخمار
ولم ينصف الذي قد فرضا او زيد بعد العقد منه بالرضي
وصح حطها ومن دون مرض ودون احرام وصوم مفترض
ودون حيض جاه البهلول بهن مثل الوطي والدخول
وان نكن وليعتقد وجوبا عنينا او خصيا او مجبوبا
والمتعة استحب للمطلقة وللمفوضات اوجب مطلقة
لو قبل وطيها وفي التشغار وخدمة الزوج من الاحرار
للمهر والتعليم للقران يوجب مهر قبضته نقدا
لو وهبت له وقد قبل الوطي طلق تلك نصفه منها استرد
وان لا لفه ما قبضت او قبضت نصفا ولا الو وهبت
او وهبته مهرها العرض وما سلمه او بعد ما قد سلما
فطلقت وابطلها ما اقتضا شيا ومن بالف تنكح عن رضا
بانها من مصرها لا تخرج او ما عليها غيرها بزوج
او ان يقم فالالف قدر مهرها والضعف ان اخرجها من مصرها
فالالف بالابطال في محلها وبالوفا الا فمهر مثلها

وان

وان علا ذا العبد مع الالف ينكح بحكم مهر مثل الالف
وان لها فرسا لمهر اشترط فقيمة لوسط او الوسط
وان علا ذا الخل والمسكر فسد بداله او ثوب او خمر عقد
او امهر العبدين والواحد حر فمهرها العبد وما الحر يضر
ومهر مثل ان بطا في الفاسد لبيس على ما سميا بزايد
وثبتت عدتها والنسب والمثل من الي ابيها تنتسب
واستويا في السن والجمال والمصر والعصر وقدر المال
والعقل والدين وفي البكاره ان لم تكن فحقق اعتباره
بلاجنبات وصح من ولي ضمان مهر من عليها قد ولي
وطالبت وليها او بعلها ومنعها الزوج من الوطي لها
ومن خروجه بها للمهر ولو يكون بعد وطي دهر
والمهران يخالفا في قدره حكم المهر مثلها في امره
وحكم المتعة لو يطلق من قبل ان وطاه يتفق
او في المسمي اختلفا في الاصل وان يموتا حق مهر المثل
والقول للوارث لو في الاصل وان يقل ذا من حساب المهر

يعني الذي بعثه للامراه ... تسمعه في لا لاكل هباه
وان بغير المهر ذمي نكح ... ذمية اوميتة والكل صح
عند هموا فنكحوا اوطلقت ... من قبل اومات فما مهر ثبت
كذاك حربيات ثم ان ... تزوج الذمي بالخنزير من
ملته ذمية او خمر ... عيبنا ين ثم اسلما عن فكر
او منهما الفرد اهتدي فالمهر ... خنزيرها العين وتلك المهر
وقيمة الخمر حال جهلها ... والجهل بالخنزير من
مولي العبيد والاما ان يجز ... نكاحهم يجز الالم يجز
وفي الذي كاتب والمدبر ... كذا وام الولد المعتبر
والعبد ان ينكح باذنه يبيع ... في المهر والمكاتب السعي اتبع
كذا يسعي فامر المدبرا ... ولم يباعا فيه او تعذرا
وطلقا رجعية اجازه ... نكاح عبد وقفوا جوازه
لا طلقا او فارقوا فلو جايز ... اذن النكاح فاسد الجايز
وان يزوج عبده الماذونا ... صح وساوي مهرها الديونا
ومن يزوج امته له فما ... تبوية واجبة فاستخدما
ووطيها

ووطيها الزوج هاان ظفرا ... والعبد وهي بالنكاح اجبرا
ومهرها اسقطه بقتلها ... سيدها الوكيل وطي بعلها
لاحرة بقتلها من قبله ... لنفسها وان اذن بعزله
عن امة الغير الي مولاها ... وعتقه لوانه مولاها
خير ولو يكون حرا بعلها ... وحال عتق من يكاتب مثلها
وعقد من بغير اذن عقدت ... نفذ بلا اخيار ما ان عتقت
فان يطا من قبله فالمهر ... له والا فالبها الامر
وامة ابن ان يطا فولدت ... ثم ادعاه نسبا منه ثبت
وهي اذا صارت له ام ولد ... وقيمة لا العقر منه تعتقد
وما عليه قيمة للولد ... والجد في ذا مثله ان يفقد
وان يزوجها اباه يستفد ... المهر لا القيمة وهي ان تلد
منه فما صارت له ام ولد ... وكان حرا كلما منها ولد
وحرة قالت لمولي اهلها ... عني اعتق فارتضي بالفها
نكاحها يفسد ان يفعل ولا ... لو لم تقل بالالف وهو ذو الولا

باب نكاح الكافر

تزوج الكافر في اعتداد . من كافر وذا بلا اشهاد
وجاز ذا في دينهم فاسلما . فليتركا ولو يكون محرما
فرق والمرتد والمرتده . لم ينكحا ما لم يتوبا بعده
والولد خير الابوين يتبع . دينا وشر المجوس اشنع
من الكتاب سن والزوجان . فردهما ان يات بالايمان
يعرض على الثاني فان تحققا . منه والابى دين فرقا
لكن ابا زوجها طلاق . وانما اباوها فراق
وتم فرد منهما لو اسلما . بانت اذا ثالث قرحتما
وزوج ذات همة اذا هوى . يبقى النكاح مثل لو ابتدا
وسبب تباين الدارين . لا السبي في تفرق الزوجين
وتنكح المهاجرات حايله . من غير عدة فتلك زايله
وردة من احدى الزوجين . في الحال فسخ لنكاح دون
فان تكن من بعد وطئه وجب . الا نصفه عنه وجب
ان يكن الزوج الذي ارتد وان . هي الذي ارتد فلا شي يرن
ومثله الابا وهي لم تبن . ان اشركا واسلما معا وان
اسلم

اسلم ثم اسلمت او كانت . بالعكس في الاسلام منه بانت

باب القسم

البكر كالثيب والجديده . فيه كذات المدة المديده
وفيه كالمسلمة الذميه . والضعف للحرة في المكيه
مع امة ولو اراد سفرا . كان له منهن اخذ من يرى
وقرعة احب ثم من احب . عادا اذا ما قسمها اخرى تهب

كتاب الرضاع

مص لبان ثدي ادميه . الطفل وقتا خمس في المكيه
اي في الثلاثين الشهور لو يقل . حرم ما بنسب لبين يحل
بل ام اخته واخت ابنه . رضاعة لم تحرما فاستثنه
وزوج من منها الرضيع يشرب . اي الذي لبنها منه اب
كذا ولا ابن الاخ والاخ ابنه . والاخ عم ثم الاخت عمته
اخت اخيه من رضاع ونسب . حلت له وليس حل وسبب
بين رضيعي ثديها ومرضعه . به وبين ولد تلك المرضعه
وولد ولدها ولا يحرم . بلبن خالط ما يطعم

واعتبر الغالب لو بماء ، ولبن الاغنام والدواء
ولبن الامراة اخرى وما ، للبكر والميتة منه حرما
لا الاحتقان ولبن الرجال ، والشاة والمراة لو في حال
وقت الرضاع ارضعت ضرتها ، لا تثبت مع نفسها حرمتها
ان لم يطا الامهر للكبيرة ، ونصفه يثبت للصغيرة
ثم يرد النصف على ذا المرضع ، بعد الضمان ان بتا فليرجع
بشرط انها الفساد عمدت ، ومثبت المال به هذا ثبت

كتاب الطلاق

وذاك رفع القيد منها الواقع ، شرعا عليها بالنكاح المانع
ان طلقة طلق في طهر خلا ، من وطيه ودام حتى حصلا
اكمالها العدة فهو الاحسن ، وهو باظهار ثلاثا حسن
وذا هو المثل والمثلث ، بكلمة او حال طهر تحدث
بدعية وسن منه عارضه ، ان لم يطا ولو تكون حايضه
وبعد وطي صح ان يطلقا ، من لم تحض وصح ان تفرقا
باشهر ومن طلاقه حصل ، وقت المحيض ولها قبل دخل
فبدعة

اقتصر

فبدعة فليرتجع وان قصد ، طلاقها فطهرها الثاني
ومن يقل من بعد وطي طالق ، انت ثلاثا سنة نوافق
فكل طهر طلقة منها تقع ، وان نوى الثلاث في الحال جمع
اوكل شهر طلقة صحت كذا ، من كل زوج لطلاق احتذى
مكلف وان يكن سكرانا ، او مكرها على الطلاق كانا
او اخرسا مفهومة اشارته ، اوكان عبدا لا الذي عبارته
تهمل كالنايم والصبي ، وفي الجنون الثابت القوي
وسيد طلق عرس عبده ، وبالنسا اعتبرن في عده
فطلقتان في الاما المنتهي ، وبالثلاث في الحراير انتهي

باب الطلاق الصريح

طلاق او طلقة او مطلقة ، واحدة رجعيه ان اطلقه
وان نوى الاكثر او ابا منه ، اوما نوى شيا كذا جعل شانه
انت الطلاق وطلاق طالق ، انت او الطلاق يا مفارق
واحدة رجعية اذا نوى ، ثنتين او لم ينو فالكل استوى
وان نوى الثلاث حلت بالكل ، ~~ثنتين او لم ينو فالكل استوى~~
فالمصدر العرفي والمجازي احتمل

نفعنا به تعالى بالازهار الشابنه

وهو الي جملتها متى يضف * طلاقها فبالطلاق تتصف

كذا الذي به عن الجملة قد * عبر مثل الزوج منها والجسد

والوجه والفرج كذا كالرقبة * والبدن اجعل مثلها في المرتبة

كذا الجزء شايع اضافا * كنصفها والثلث لا اختلافا

لا في اليد والرجل ولا الدبر و * ثلث كنصف طلقة فرد وفي

وذا ثلاثا اذ يقول بالمحل * ثلاثة الانصاف من ثنتين حل

وان يقل من فرد او بينما * فرد الي اثنتين ففرد الزما

وان الي الثلاث فاثنتين التزم * وواحد في اثنتين فرد ملتزم

ضربا نوى او ما نوى وان نوى * فردا مع اثنتين فكله حوى

ثم اثنتين في اثنتين فاعندي * فان نوى الضرب اثنتين لا تزد

ومن هنا الي الشام واحده * رجعية لا بائنا وزايده

وانت في الدار كذا انطليق * وفي اذا دخلتها تعليق

وانت في مكة مع انت اذا * دخلتها كالدار حكما اخذا

وطالق انت غدا او في غد * تطلق عند الصبح ان تجرد

والعصران نواه في الثاني اعتبر * وفي الغد اليوم كذا لا تعتبر

كانت

ونفع به تعالى بالازهار الشابنه

كانت في اليوم غدا بالثاني * وطالق انك قبل ان

تزوجي اياك اوامس لغا * اذا عقد النكاح اليوم وا بتغى

وان يك من قد امس عاقدا * كان طلاقه عليها واردا

ان لم اطلقك فانت طالق * حكم متى ما ومتى طابق

وهو الطلاق حالما منه سكت * وفي اذا لم مثل ان لم ما يثبت

حتى يموت احد الزوجين * كذا اذا لم اطلق ذين

انت كذا ما لم اطلق باينه * انت فذي في الحال فيها كاينه

انت كذا في يوم نكاحي فعقد * ليلا فقد احنث بخلف المرقد

فوضها فيه ومسك طالق * انا وقد نواه لغو زاهق

وفي الحرام باين والباين * وطلقة اولى فغير كاين

كمثل مع موتك او مماتي * وان لها او شقصها في الاتي

يملك او شقصه او كله * تملك زال عقده ببطله

وان شري فان يطلق لم يبع * وانت تطليقين طلقتين مع

اعتاقه اياك فهو ان يشا * راجع ان عتق من المولى نشا

وعتقها وطلقها علقت * بالغد بانت فيه وهي اعتقت

وعدة الحرة فالتعتدا ۔ انت كذا وهو يريد العدا
فمولها يشير بالاصابع ۔ وهي ثلاث فثلاثا واقع
وطالق انك باين وحل ۔ افحشه عليك او مثل الجبل
او بتة طلقت واشده ۔ اوانه كالالف ابدا احده
او بدعة اما الي الشيطان ۔ او ملا هذا البيت والابوان
او طلقة شديده طويله ۔ عريضة عظيمة جليله
فطلقة باينة ذاك وقع ۔ لم ينو والثلاث ان ينوي وقع

فصل في الطلاق ۔ قبل الدخول

من لم يطا اذا ثلاثا طلقا ۔ وقعن وهي باين ان فرقا
بطلقة وهي اذا قبل العدد ۔ ماتت وقد اوقع في اللغو بعد
وان يقل انت طلاق واحده ۔ ومثلها او قبل تلك الوارده
او بعدها واحدة ثم احدا ۔ او بعد طلقة طلقت موحدا
او قبل ذاك واحدا وقبلها ۔ او معه فانه اثنين يقع
اوان فعلت ذا وذا تفردا ۔ والشرط ان اخره تعددا

بـــاب ۔ الكنايات

بها

بها ولم ينو وليست ناطقه ۔ به لسان الحال ليست طالقه
وفي سوي اعتدي وان واحده ۔ واستبري فرجك بان ساهده
وفي الثلاث طلقة رجعيه ۔ وان نوي الثلاث في البقيه
يجوز لا المثني وذي السريه ۔ انت حرام بتلته خليه
وباين وبتة وحبلكي ۔ علي قفاكي والحقي باهلكي
وهبتك الان لهم فارقتك ۔ امرك منك بيد سرحتك
وحرة انت اخرجي اذهبي اعربي ۔ تخمري تقنعي كذا اغربي
توبي ابتغي الازواج وهو ان يطلق ۔ ثلاثا اعتدي وقال ما سبق
نويت تطليقا وحيضا ما بقي ۔ صدق الا في الثلاث يلتقي
وليست لي بزوجة طلاق ۔ ولست زوجا لك لا لحاق
الا اذا الطلاق ينوي والتحق ۔ منه الصريح بصريح قد سبق
كذا بالباين ثم البايـن ۔ يلحق منه بالصريح الكاين
وباين بباين لم يلحقا ۔ الا الذي من قبله تعلقا

بـــاب ۔ تعويض الطلاق

قال لها بنوا الطلاق اختاري ۔ بانت اذا جات بلا اختيار ...

وذاك في مجلسها بواحد   ولم تجز بنية للزايد
والاختيار ان تقم فاسقط   او باشرت غير الجواب الشرط
في احد القولين لاختياره   ذكرا او النفس الزم اعتباره
قال لها اختاري ففيه قالت   اخترت او اختار نفسي بانت
لو ثلث اختاري والاولي شاعت   او ما تلي او التي تنادت
او قالت اخترت اختياره نزل   بها ولم ينو الثلاث بالكمل
وان تقل طلقت او تطلقه   اخترت نفسي فهي قطع العلقه
امرك في تطليقة بكفك   او طلقة شئت لاجل كفك
فنفسها اختارت فذا رجيه   امرك في يديك منه ١٤ النيه
به الثلاث فهي شاءت نفسها   بواحد فاوقعتها جنسها
ولو تقول اخترت نفسي طلقه   او واحدا طلقت كانت فرقه
باينة واحدة وما دخل   الليل في الامر بيديك اليوم حل
وبعدما غد والامران نزد   في يومها فامر هذا اليوم رد
وكان بعد الغد في يديها   وداخل في امرها اليها
في يومها والغد ثم الرد له   في يومها عن غدها فذا بطله

وان

وان تدم يوما علي ما فوضا   ولم تقم او عنه ضد عرضا
او انها عن القعود اتكلت   او عكست او بابيها فدعت
او شاهدين او نكون علي فرس   فوقعت دم الخيار واعرس
وان تسر قلا وسل وارها   الفلك اذا ما السير باختيارها
وطلقي نفسك بنوي الواحدة   او ما نوي فطلقت فواحده
وان ثلاثا ونواه طلقت   لكن علي وفي ابنت نفسي طلقت
لا اخترت وهو ماله الرجوع   [illegible] الغير المجلس الوقوع
الا اذا متي شئت وان   للغير قال طلقا ذي او ابن
فذاك بالمجلس ما تقيدا   الا اذا ان شيت فيه او ردا
وطلقي النفس ثلاثا فابنت   بطلقة فطلقة قد ثبتت
ولم يقع في عكسه وطلقي   ان شيت نفسك الثلاث طلق
فطلقت واحدة وعكسه   حكمها كالسابقين نفسه
امرت بالرجعي او بالباين   فعكست فالامر عين الكاين
ان شيت انت طالق فكابنه   ان شيت شئت لست عنه   مايله
فقال شيت ونوي طلاقا   او ان تقل ولم يرد طلاقا

شيت اذا كذا المعدوم بطل ... وان لماض فالطلاق قد حصل
وطالق انت متى ما شيتي ... كذا اذا ما شيت في التوقيت
وثان دون ما كذا والرد قد ... الغي والمجلس قيدا لم يعد
وليس الا طلقة تطلق ... او كلما شيت فلو تفرق
ثلاثة صح وليس تجتمع ... وبعد زوج غيره لا يقع
وحيث شيت لم تطلق حتى ... تشا في المجلس ليس البينا
وكيف شيت تقع الرجعيه ... ولو تشا باينا والنيه
منه لذاك او ثلاثا وقعا ... ولم وما شيت لها ان تجمعا
وانها تفرد او تثني فيه ... ولو لم ترد تعيينه
ومن ثلاث ما اردت واقفه ... توقع ما دون الثلاث قاطعه

باب التعليق

وانما يصح في الملك كما ... منكوحتي الا كذا انحكما
او الذي اضيف للملك كان ... نكحت تطلق فعقيبه ابن
لو قال ان زرت لاجنبيه ... طلقت ثم اعتدت الزوجيه
ثم تطلق ان زارت وان كلما ... متى متى ما واذا كل وما

للشرط

ويفد

للشرط هن اوات وان وجد ... فيها انتهى الايمان منها
الا اذا الاداة كانت كلما ... فانه الافعال فيها عمها
كمثل ما الاسماء كل عمت ... فكلما نكحت انثى ابهمت
تحنث بكل عقد با شرا ... ولو يكون بعد زوج اخرا
وبزوال الملك ليس يبطل ... حلفه وشرطه لو تحصل
في ملكه لطلقت وانحلا ... الا فلا وانحل عنها خلا
والشرطتان وقوعه ادعت قلبه ... القول الا ان ابانت بجمله
وفي الذي من غيرها لا يعلم ... في حقها القول لها والقسم
له عليها مثل ان احببتني ... او حضت طلقي وذي فبيني
فالحيض والحب ادعت بها وقع ... فقط وما بان رات دما يقع
فان ثلاثا استمر يسن لا ... طلاقها منذ راته اولا
ان حضت حيضة تحين طهرت ... اوقع وذات طلقة اذ ذكرت
عن شي وثنتين اذا ما انثت ... فاينا مجهول السبق ثبت
قضا لطلقة والثنتان ... تنزها والاعتد ادفان
والملك شرط اخر الشرطين ... ويبطل فعل ثلاث البين

تعليقها وان ثلاث علقا ۔ او عتقها بوطيها وحققا
وطلاقها لا عقر بلبث واقعه ۔ وليس في الرجعي ذا مراجعه
الا اذا اولج ثانيا ولا ۔ تطلق في عليك ان انكح او لا
فطالقات فعليها قد نكح ۔ في عدة البائن والامر صلح
ولا بيا انت طالق ان شا ۔ الله وهو باتصال جا
وان لها المهاف حل قبلا ۔ ان شاء الاله اصلا
وفي طلقت بالثلاث الا ۔ واحدة قد اثنتين حلا
وفي سوي اثنتين اوقع واحدة ۔ وفي سوي الثلاث ثلث وارده

باب المريض

طلقها رجعية او بائنه ۔ ومات والعدة منه راهنه
ورث وان مضت فلا وان تبن ۔ بامرها او نفسها تخلع من
فالزوج او لنفسها تخيرت ۔ اذ خيرت فقطع ارث اثرت
رجعية طلاق ذا ثلاثا ۔ طلقها لم يقطع الميراثا
ولو بامرها ابان في المرض ۔ او لو عليها اتفقا قبل العرض
وان مضت عدتها ثم اقر ۔ لها فاوصى فلها الاقل قر

منه

منه ومن ميراثها ومن الي ۔ مبارز بارز وهو اقتلا
او من القتل تقود بقدم ۔ فهو ابانها او بزمان يرحم
فلا ارث ان يقتل بذلك اذ نعت ۔ لها وان يحصره الاعدا يفت
كذا اذا صف القتال سردقا ۔ وان بفعل الاجنبي علقا
طلاقها او بمجي الفجر ۔ والشرط والتعليق كل بجهر
في الاعتلال او بفعل نفسه ۔ وذات في اعتلاله ومسه
او شرطه فحسب او بفعلها ۔ ومالها عنه غنى كاكلها
وذات في اعتلاله او شرطه ۔ ترث وان في غيرها لم يعطه
اباها في الاعتلال قبرا ۔ فمات او ابانها شرعا
ردتها فاسلمت فماتا ۔ ما ورثت وطوعها لو واتا
في نفسها ابن زوجها والي ۔ مريضا او منها اللعان والي
ورثت ولا ارث اذا العرض ۔ الي وبايلاء بانت في المرض
هي استدامة النكاح القايم ۔ في عدة الطلاق غير اللازم
ثالثه وندب الاشهاد ۔ اذ قال راجعتك باسعاد
او انني راجعت ذي مبادره ۔ وبالذي يحرم المصاهره

وان يقل بعد انقضا العده • راجعت فيها وهي قالت ضده
فما نصح مثل قد راجعتني • فقالت انقضت وتمت عدتي
لكنها صحتها ان صدقت • وقول زوج امة ما عتقت
وقد مضت عدتها وقد نبت • فيها الي الرجعة وهي كذبت
وصدق المالك او فات • فانكرا فاقض بما به قضت
وانقضت رجعية بطهرها • من حيضها الاخر تم عشرها
قبل اغتسال الحرة وان يقل • عنها فلا انقطاع حتى تغتسل
او ينقضي الوقت للصلاة • او بالتيمم الصلاة ثاني
ان تنس دون العضو حتى اغتسلت • انقطعت لا ان لعضو اغفلت
وان يطلق ذات حمل او ولد • وقال لم يطا يراجع لو يود
وان خلا بها ولم يجامع • قال فان طلاق لا يراجع
وان يراجع ثم بعد ولدت • من دون عامين ارتجاعها ثبت
وانت ان ولدت متى طالق • فولدت ثم انت بلاحق
من بطن اخرى فارتجاعها • وكلما ولدت انت بعدها
طالقة فولدت اولادا • ثلاثة في ابطن تعددا

فرجعة

رجعة ثالثها والثاني • والثاني في الرجعة بازديادي
ولو بها بوذنها قيد خلا • في حقه ندب وفي الاسفار لا
يصحبها حتى بها يراجع • لكنما الرجعي غير مانع
من وطيها ومن ابان عقده • بما اعتدادها اجزه وبعده
ليس المبين بالثلاث الحره • او بالثنتيه الامة المضطره
الا بوطي غيره وقد نكح • ولو مراهق بعقد منه صح
من بعدما العدة تمضي منه • وما ينوب وطي ملك منه
وشرط تحليل وقد حلت له • الزم وان حلت لبعل قبله
ومنه ما دون الثلاث يهدم • او زوجها الثاني وحين تعلم
ذات الثلاث بانقضا العده • منه ومن ثانيها والمده
تحتمل الصدق له تصديقا • اذ غالب الظن له تحقيقا

باب الايلا

وذاك ان يحلف لست اشهرا • اربعة اقرب ذي او اكثرا
كقوله والله لا اقرب نجي • اربعة او دون ذكر المدة
ويجب التكفير لو في المدة • بقرب واليمين زال عنده

وبقيت لو اطلق المصرح ... وثانيا وثالثا لو ينكح
والمدقان دون في معنتا ... بانت جا خريين حين انقضتا
وبعد زوج اخر اذ عقد ... يبقي بها ايلاوه كما انعقد
لحنثه بوطيه تحقق ... لكن مضي مدة لا تطلق
به ولا ايلاء ون اربعه ... من الشهور حيث حرة معه
والله لا اقربها شهرين ... من بعد شهرين يهين بين
ان قال لا اقرب عاما الا ... يوما او متخذ المحلا
لو فان قال مكة لا ادخلا ... والله والمراة في مكة لا
وحالف بالحج او عتاق ... او براو بالصوم او طلاق
مول لكن الامن الرجعيه ... لا من مبانة واجنبيه
ومدة الايلاء في الايماء ... شهران ثم عجز ذي الايلاء
عن وطيها بماية من المرض ... او ما بها او بعد غاية عرض
او صغر او رتق قد جعلا ... مقاله فيت اليها بدلا
ووطيها لو منه قد تمكنا ... بالفعل في مدته تعينا
وفي حرام انت يا اسما ... علي دون نية ايلاء
اوانه

اوانه التحريم ينوي وكذب ... ذا او ظهار انما ينوي يجب
وان نوي الطلاق فهو باينه ... وهو ثلاث ان نواها كاينه
وفي الفتاوي من يقل حرام ... زوجته عليه والحرام
في عرفه الطلاق والطلاق ... وما نوي او قعه الطلاق

باب الخلع

وانه الفصل من النكاح ... وما به كان وبالصراح
من الطلاق بازا المال ... فهو طلاق باين في الحال
ولزم المال وفي نشوز ذا ... يكره لا ان نشزت ما اخذا
وفي النكاح كلما مهرا صلح ... فان بدلا في الخلع صح
وان يطلقها بخمر او خلع ... او ميتة لو شرط خنزير وقع
هذان مجانا وان خلعه ... لباين وفي الطلاق الرجعه
لمثل خالعني على ما في يدي ... وليس شي كان منها في اليد
وان ترد من مال او دراهم ... فالمهر او ثلاثة الدراهم
ولو على عبد لها قد ابقا ... بانها من الضمان مطلقا
تبرا ولم يبرا وتلف الالف ... له اذا قالت لذاك الالف

بالالف طلقني ثلاثا فنفعل ۔ واحدة وبا بينا بالثلث حل
وفي علي رجعية مجانه ۔ وطلقني نفسك يا فلانه
بالالف او علي ثلاثة فارتضت ۔ واحدة كفت وعنه اعرضت
وانت طالق بالف او علي ۔ فقبلت بانت وذا الالف علا
انت طالق وعليك الف ۔ وانت حرة وعليك الضعف
تطلق في العتق وحل العتق ۔ في العبد مجانا وزال الرق
والخلع ان فيه الخيار يشترط ۔ فما له يصح بل لها فقط
ولبس طلقتك بالالف فما ۔ قبلت وهي عند ما تكلما
قال بلي قبلته بصدق ۔ وذا خلاف البيع حيث يفرق
والخلع والمبارات اوجبا ۔ اي اسقطا ما بالنكاح اوجبا
لكل واحد علي صاحبه ۔ لا الخرج في العدة من مواجبه
حتي اذا خلعها او بارا ۔ بما من المال الذي سمي رابي
يكون للزوج الذي سمت له ۔ وحق كل واحد ابطله
ابراوه او خلعه وانقطعا ۔ في المهر ان يقبضه اولي ما ادعا
من قبل او بعد الدخول كانا ۔ والاب ان طفلته ابانا
خلعا

خلعا بمالها فذا لا تجري ۔ منه عليها والطلاق يجري
وانه بالف والضمان قد شرط ۔ تطلق والالف علي الاب فقط

باب ۔ الظهار

~~تشبيه منكوحة قد شرط ۔ تطلق والالف علي الاب د~~
تشبيه منكوحة التي عقد ۔ بما عليه حرمت علي الابد
فقوله انت كظهر امي ۔ يحرم الوطي وما فيه حكم
ذا كذا واعيه لذلك كفرا ۔ وواطي من قبل حسب استغفرا
وعوده العزم علي جماعها ۔ وبطنها كظهرها فراعها
وفخذها وفرجها ايقاعها ۔ واخته وامه رضاعا
كامه ومثل الام عمته ۔ راسك او فرجك سار تبتة
وهكذا وجهك او عنقك او ۔ نصفك او ثلثك انت ثم لو
نوي بانت مثل امي برا ۔ علي او ظهارها مبرا
او الطلاق اعتبرت والا ۔ لغا وفي علي لست حلا
كمثل امي وظهارا بنوي ۔ او الطلاق فاعتبار المنوي
انت حرام مثل ظهر امي ۔ علي في الطلاق ضمن العزم

او ضمنه الايلا او الظهار * فهو ظهار ثم لا ظهار

الا من الزوجة ثم من نكح * امراة بلا رضاها وسح

ظهاره منها فامضت ما فعل * من النكاح فالظهار قد بطل

ومن على قال ذي زوجاتي * لكظهر امي فالظهار ات

في كلهن ولكل واحده * ان عاد فليكفرن على حده

ومطلقا يجزي من يكفر * رقبة سليمة تحرر

ليس بها عمى ولا يداها * قطعتا وليس ابهاماها

مقطوعتين اي من اليدين * هذا ولا مقطوعة الرجلين

ولم تدبر او بها جنون * او ان ام ولد تكون

او المكاتب الذي تادى * شيا فانه لم يكن ذا مودي

او اشترى قريبة وفي الشري * نوي بانه اشترى مكفرا

او نصف عبده لتلك حررا * صح اذا الباقي لها تحررا

وان تحرر نصف عبد مشترك * وضمن الباقي بعد فملك

او نصف عبده وان تظهرا * منها يمس والمتقي حررا

فلا يصح واذا ما لم تجد * رقبة فصوم شهرين اعتمد

متتابعا

متتابعا من غير تشريق ولا * عيد يكن معها رمضان مكملا

وفيهما ليلا اذا ما وطيا * او ناسيا يوما اتي ومخطيا

او افطر استانف والعبد فما * يجزي سوى الصوم ولو قد اطعما

او اعتق السيد عنه والذي * لم يطلق الصوم الطعام يحتذي

يطعم ستين كمثل الفطره * او قيمة الطعام يعطي الاجره

والغير بالاطعام عنه لو امر * عن الظهار صح اذا ايتمر

وجوز الفدية والكفاره * لا صدقاته ولا اعشاره

لمن اباح وغدا ان شرط * او العشا او بالشبع ارتبط

او الغدا او العشا ومضى * اعطا شهرين فقيرا مرتضي

وان يكن ذلك في اليوم فلا * يجزيه من غير يوم فعلا

وليس يستانف بالوطي متى * تخلل الاطعام تكفيرا اتي

وعن ظهارين اذا ما اطعما * ستين مسكينا وكلا سلما

صاعا لكل لا لغير عن ظهار * ولو عن الظهار والافطار

او عن ظهارين عليه حررا * عبدين لا معينا تكفرا

ومثله الاطعام والصيام * وان يحرر عنهما الاثام

رقبة او صيام شهرين كفي * فردا وقتل وظهارها وفي

باب اللعان د٥

هو الشهادات التي الايمان * تاكيدها وختمها اللعان

وحقه عن حد قذف كافيه * وحقها حد الزنا مكافيه

لو شاهدين صلح الزوجان * وهو رماها بزنا زان

وانها ممن بها الزاني يحد * او نسبها عنه نفي منها الولد

وطالبت بموجب القذف وجب * به اللعان واذ ابا في الطلب

يحبس حتي باللعان اوحيا ثبت * او كذب النفس فحد معليا

وان يلاعن واللعان قد ثبت * له وفيه حبست اذا ابت

ودام حتي لاعنت او صدقت * وشاهدا ان لم يصح وانتفت

بان يحد حد وهو ان صلح * وتلك ممن لا يحد من فضح

بقذفها فما عليه حد * ولا لعان وهو اذ يحد

هو الذي به القران نطقا * ثم اذا تم اللعان فرقا

يكتبها القاضي ومهما قذفا * بولد نسبه عنه نفا

وذا بامه انتسابا الحقا * وحد ان اكذب نفس حققا

وجاز

وجاز ان ينكحها كذا يحد * قذف سواها او زناها اذ يحد

ولا لعان حيث حملها نفي * او عرسه الاخرس كان قذفا

لكن بهذا الحمل من فعل الزنا * وما نفاه او زنيت التعنا

وصح نفي ولد في التهنيه * وحين تشتري للولاد التهنيه

وبعد لا والتعنا بدين * وان نفى اول توامين

واثبت الثاني حدا او عكس * لاعن والنسبة فيهما اقتبس

باب العنين د

هو الذي الى النسا لا يصل * او من الى الثيب لا البكر يصل

وزوجها لو وجدت مجبوبا * فرق حين طلبت وجوبا

وعاما ان خصيا او عنينا * اجل فان لم يطا ابينا

وان يقل وطيتها وانكرت * وقلن بكر يبتع ما اثرت

او ثيب صدقه فان حلف * وحقها يصير في خير التلف

ان زوجها اختارت ولا لبس لاحد * زوجين تخيير بعيب فيرد

باب العدة د

للفسخ والطلاق تستعاده * تربص المراة حتما مده

لو حرة ثلاثة الاقراء … او اشهر ان لم تحض سواء
واشهر اربعة وعشر … لموته وللاماء الشطر
لكن حيضتان نصف الحيض … وعدة الحامل وضعا تنقضي
وزوجة الذي يفر ابعد … الاجلين والذي يعتمد
في عدة الرجعي لا البائن او … الموت عتقها كحرة رأوا
ومن تعد بعد الشهور ريها … فاتها الاقرا عنها حكمها
وفي التي تنكح والعقد فسد … ووطي شبهة وفي ام ولد
فيها سوى الموت وفي الموت الحيض … وعدة الحامل لو موت عرض
لزوجها الصغير وضعه وفي … حمل يلي الموت الشهور تنتفي
ومنتف في الحالتين للنسب … والحيض فيه طلقة بلا سبب
من عدة ولتبتدي العده … لو وطئت بشبهة معتده
وما رأت فيهما فللسابقه … متى تتم قبلها فاللاحقه
ويدرؤها من بعدما قد طلقا … وموته وحين قاضي فرقا
في فاسد النكاح او حين عزم … على الطراحي وطي هذي وختم
وقول من تحلف عدتي مضت … يقبل والزوج يقول ما انقضت

ومهر

ومهر معتدة مثل متى … ينكح وقبل الوطي تطليقا اتى
ولتبتدا العدة والذي لم … تعتد من طلق من اهل الذمم

فصل

تحد من تعتد للبتات … وهكذا معتدة الممات
والطيب والكحل والزينة تذر … والدهن الا عند عذر للضرر
وتترك الحنا والمعصفرا … لا تلبسه ولا المزعفرا
مسلمة بالغة لا من فسد … نكاحها او من عتاقها ورد
وكل ذات عدة لا تخطب … وصح تعريض عسى ما ترغب
وللطلاق من تكن معتده … لا تخرجن من بيتها في المده
وخرجت يوما وبعض الليل من … تعد للموت فذا لها حسن
وتان تعتد ان خرجت في بيت وجب … عليهما العدة فيه بالنسب
الا اذا اخرجت او انهدام … ومن تبن او من ترجعها الم
في السفر الموت وبين المصر … وبينها دون مبيح الفطر
عادت وان ابيح في خير السفر … وعودها غاب الولي او حضر
وان بمصر كان فلتعتد ثم … وخرجت بمحرم لو ذاك تم

باب ثبوت النسب

ان قال من نكحت تطلق فعقد * ثم لستة الشهور بالولد
مذ عقد جات فتم النسبا * منه ومهرها عليه وجبا
ومن من الرجعي تعتد متى * بولد جات فمنه ثبتا
نسبه ما لم يقر بانقضاء * عدتها منه على وجه الرضاء
ورجعة كانت متى ما اكثرا * من سنتين كان ليس اقصرا
والبنت لو بدون عامين تلد * الا فلا بل ادعا يعتمد
ومن تراهق لو لتسعة تضع * من اشهر الا فانه اعتمد
والموت لو لدون عامين ومن * بان مضت حيث الوضع من
لدون نصف العام من وقت يخبر * الا فما نسبه منه يقر
وذات عدة اذا ما يجحد * منها ولادة بما قد يشهد
حران او حر وحرتان * او حمل يظهر بالعيان
او انه به اقر او وجد * تصديق وارثيه بالذي تلد
وفي الذي قد نكحت ان سكتت * لنصف حول من نكاحها ثبت
وان تلد فاختلفا فقالت * نكحتني لستة نوالت

من

من اشهر وللاقل يدعي * فهو ابنه وقولها يسمعا
وان طلاقها بانها تلد * علقها به ووضعها شهد
امراة ما طلقت وان اقر * بحملها بدون ان تشهد قر
وان ادنى الحمل نصف العام * والاكثر العامان بالتمام
فناكح لامه قد طلقا * فابتاعها فولدت وما ارتقى
لستة الاشهر منه لزما * الاقدون دعوة لا تلزما
اذا طلاقها اثنتين وثبت * منه الى عامين ما به اتت
ومن يقل يا امتي ان كان في * بطنك حمل فهو مني فاعرف
فهي بان قد ولدت ان يشهد * امراة تصير ام ولد
ومن يقل هذا الغلام مني * ومات والاتقول اني
زوجته وهو ابنه فليرثا * والام منه دونه لن ترثا
ان جهلت حرية وقد جحد * وارثه وقال بل ام ولد

باب الحضانة

بالطفل امه احق مطلقا * من قبل او من بعد ما تفرقا
فامها وبعدها ام الاب * فالاخت للاب وام النسب

والاخت منها ثم منه وكذا ... في خالة وعمة فحبذا
لمن سوي محرمه تزوجت ... اسقطت الحق وحيث الغيت
فرقته عاد وبعد العصبه ... من نسب حائزتها مرتبه
والام والجدة اولي بالولد ... وسبعة الاعوام جد يعتمد
في الابن اما البنت فالمحيض لها ... وفي سواهما الي ان تشتهي
ومالام ولدا ولا مه ... حق وان تعتق تحره مكرمه
والولد المسلم وهو لم يخف ... ان يالف الكفر وما دين وصف
تعقلا تجعل ذات الذمه ... اولي به ان تكون امه
ولم تخير ولد والوالده ... ليست به في سفر بعا بده
لو طلقت الا الي موطنها ... وهو به ناكحها بعينها

باب النفقة

وهي علي الزوج لعرسه تجب ... وهكذا كسوتها حق لرب
تقاس من احوالهما بالقدر ... ونفسها لو منعت للمهر
ما سقطت دون نشوز وصغر ... يمنع وطاها وحبس وسفر
للدين والحج بدون زوجها ... ان خرجت بمحرم في حجها

ومرض

ومرض ان لم تزق وكذا ... لخادم لو موسرا اليحتذا
ولم يفرق لو علي الانفا ولم ... يقدر ولكن باستدانة يحكم
ونفقات اليسر ان بطو ثم ... وان قضي بنفقات العسر ثم
ولم يجب انفاقه عما مضي ... الا بان قضي به او بالرضا
ويسقط المقضي ان مات احد ... ذين وما عجله يسترد
والعبد في انفاق زوجة نكح ... باذن مولاه له لو بيع صح
وامة منكوحة ان تؤبت ... ينفق والا فعليها ما ثبت
ومسكن عن كل اهل الزوج قد ... خلا وما من اهلها فيه احد
وجايز لهم اليها النظر ... معهم كلامهم لا يحظر
وفرضها الزوجة لغايب ... مع طفله وابويه واجب
اذ ماله عند الذي تقر ... وعنده ان النكاح مستقر
ويوخذ الكفيل منها وكذا ... ان علم القاضي ولا ينكر ذا
وللتي تعتد بالطلاق ... لا الموت لو معصية الفساق
اما التي تريد بعد البت ... فذات حق منه بت ساقط
لا من تمكن ابنه وللولد ... طفلا فقيرا واذا ما الام قد

ابت بان ترضعه لا تجبر * بل مرضع لامه تستاجر
ان يك في النكاح او في العده * وعندها ترضعه في المده
والام في الاعتداد اجدر * ان لم تكن تطلب اجرا اكثر
ولقريب محرم مفتقر * بقدر الارث موسرا لم يقدر
على الكتاب ثم بيع عرض * الابن صح لاب لا ارض
ولا عقاره لانفاقه وان * اعطاه والام امينة ضمن
الا بام والذي لديهما * لو انفقاه لم يعد عليهما
وللاد والقريب ان قضي * بها وما انفق يسقط ما مضي
الا باذن كانه باستدانه * عليه والمملوك ايضا مانه
فان ابي فانه في كسبه * الا فبيع ذاك مامور به

كتاب العتق

وهو ان القوة الشرعيه * تثبت في المملوك فالحريه
تحدث في المملوك من حر بما * من نحو قد حريته تكلما
او انت حر او بما يعتبرا * به عن الجملة او محررا
او يعتق او بدا اعتقته * او معتق نواه فيما قلته
او ما

او ما نواه وبلا ملك ولا * سبيل لي عليك ان لو حصلا
نية اعتاق كذا الا رق لي * عليك مثل دين في الحكم اجعل
وذا هو ابني او ابي او امي * كمثل ذا حريته في الحكم
كذاك يا مولاي يا عتيق يا * حر وذا مولاي فيه سويا
وما بيا ابني وبلا سلطان لي * عليك عتقه ويا اخي تلي
ولا بالفاظ الطلاق يحتذي * عتق ومثل الحرات هكذا
وان يقل ما انت الا حر * يعتق ومثل لو لمالك يمر
على قريب محرم ملك عتق * ولو صبي المالك في هذا انفق
كذا جنونه ومن حرر تم * ولو لوجه الله ذا او للصنم
كذا اذا حرر للشيطان * كذا من المكره والسكران
فان يضف للملك او للشرط حق * والحمل ان يعتقا والام عتق
وتابع في العتق والحريه * والملك والتدبير بالسويه
الولد الام وفي الكتابه * وحكم الاستيلاد بالمنابه
والحر ما ولد من مولاته * حر فان جزوه من ذاته

باب العبد يعتق بعضه

لو اعتق السيد بعض العبد لم • يعتق جميعه وبالسعي التزم
فيما يبقى وهو كالمكاتب • وان الي عتق النصيب واتب
منه فلشريك ان يستسعيا • او يعتق الباقي منه موليا
وله الولا او يضمنه • لو موسرا او بالذي قد ضمنه
عاد علي العبد وذا منفردا • جاز الولا وذا ما شهدا
كل باعتاق نصيب صاحبه • فسعيه لذين من مواجبه
وواحد ان عتق عبد علقا • بلبس ذا الثوب غدا واتفقا
للاخر التعليق ان لا يلبسا • والحال لما الغد زال التبسا
فلهما في النصف بسعي وعتق • نصف لان احد الزوجين حق
وليس عتق حيث كل حلفا • يعتق عبده كما قد سلفا
وان ملكت ابني وابني عتقا • خطي وما ضمنت شيا مطلقا
واستسع او حرر وحيث يشتري • نصفا ونصفا اذا بعد اشتري
جوريته وان تشا فاني • لك الضمان مستحق مني
ونصفه مملوك شري ابوه من • مالك كله فماله ضمن
ذ عبد موسرين فرد دبرا • منهم وفرد منهما قد حررا

ضمن

ضمن ذا الساكت ذا المدبر • وضمن المدبر المحررا
اي ثلثه مدبرا الا ما ضمن • وامة فيها شريك لك ان
ثلث قن ذلك ام ولد ك • تخدمه يوما ويوما تدعك
وليس ام ولد تقوم • فما بعتقها الشريك لك يغرم
وما لك ثلاثة قال احد • هذين حر فمضي ذا وورد ا
سواه والايجاب بعد كررا • ومات لا مبينا تحررا
ثلاثة الارباع ممن ما خرج • ونصف خارج ونصف من ولج
وذاك لو في مرض الموت ذكر • تقسمه الثلث علي ذا تعتبر
ومنهم العتق له التدبير • مبين والبيع والتحرير
والموت لا الوطي وذا ان بينا • مبهم ما طلقة وعينا
وان ولدت اولا الي ذكرا • فحرة فولدت منه ذكرا
وولدت انثى بجهل السهو رق • وان نصف الام والانثى عتق
وان لاحدي امتيه او احد • عبديه يشهدان بالعتق يرد
الا اذا يكون في وصيه • او في طلاق ايهم القضيه

باب الحلف • بالعتق

من قال ان ادخل فممن املكه ... يومئذ حر فمن يملكه
بعد به يعتق وهو ان سكت ... عن قوله يومئذ وما ثبت
والحمل في المملوك لم يدخل في ... جميع من املكه حر وفي
وكل مملوك عتيق بعد غد ... او بعد موتي عم من في الملك قد
صار له فقط زمان حلفا ... وهكذا يعتق من ثلث وفي
جميع من يملكه من بعدما ... قد كان بالتحرير قبل اقسما

باب العتق علي جعل

من حرر العبد علي مال قبل ... ولو ثان مثل هذا يمتثل
علق عتقه فذاله اذن ... وصار بالاحضار حرا وهو ان
يقل له من بعد موتي انت حر ... بالالف فالقبول بعده يسر
وان يحرره علي خدمته ... عاما فان يقبل فعي حضرته
يعتق وليخدمه وهو ان هلك ... فقيمة العبد من المال ملك
وان يقل بالالف اعتقها علي ... تزويجها مني وهذا فعلا
وهي ابت عتقت مجانا ... وان يكن قد زاد عني كانا
الالف مقسوما علي ما يمهرا ... امثالها وما به تقدرا

قيمتها

قيمتها وما اصابها فقط ... عليه واجب وغيره سقط

باب التدبير

وانه تعليق عتق من ملك ... بمطلق الموت فاعتقا ان هلك
نحو اذا مت فانت معتق ... او يوم موتي يا فلان تعتق
او انت ذا او برت او مدبر ... او انه عن دبر محرر
فلا يملكه فلا محرم ... لكنه يوجر او يستخدم
وتوطا الاما وتزوج ... وعتقه من ثلثه مخرج
وبيع في ان مت من هذا المرض ... او سفري ذا او الي عشر عرض
او انت حر بعد موتي ثابت ... والعتق حيث الشرط كان ثابت

ثابت

باب الاستيلا

وامة بولد اذا اتت ... من غير زوج وادعي المولي ثبت
ووطيت واوجرت واستخدمت ... ولم تملك فهي عنه منعت
وزوجت ودونه فما انت ... به فمنه ان عن النفي سكت
وان يمت تعتق من الاموال ... ولغريم ما سعت بحال
ولتسع في القيمه ام ولد ... ذمي ذمة ان اسلمت ولتجتهد

وبنكاح ان تلد والزوج قد . ملكها فهي ام ولدة
وامة اثنين ادعى ما ولدت . الفرد فيهما ففيه نفذت
دعوته وتلك ام ولده . صارت ونصف العقر من يده
والنصف من قيمتها لا قيمته . الى الشريك لفوات حصته
وان معا يدعيان فالنسب . من ذين والقصاص في العقر وجب
وتلك ام ولد لذين . وورثاه كان لا اثنين
وارثه من كل واحد كمل . وامة المكاتب الذي اعتمل
اذا ادعى ما ولدت مولاه . وذاك صدق في دعواه
لم تك ام ولد وقيمته . تلزمه وعقرها ونسبته
وان يكن كذبه فيما ادعى . ثمنه ذا نسبه قد منعا

كتاب الايمان

وفي يمين به اليمين تعتبر . تقوية نفي او اثبات الخبر
وفي غموس ان يكن كذبا حلف . عمدا على الامر الذي كان سلف
وان يكن ظنا فلغو واثم . في العهد لا في ظنه فيما يلم
وفي التي تعقد حسب كفرا . وهو على الاتي فقط تقررا

ولو

ولو يكون مكرها او ناسيا . واجعل كذين حنثه مساويا
وانما اليمين للتعظيم . بالله والرحمن والرحيم
وكبرياءه كذا وعزته . وهكذا اجلاله وصفته
ودون بالله الذي يا قسم . اشهد او احلف فاه مقسم
كذا لعمر الله وايم الله او . ميثاقه وعهده ايضا راوا
ليس بعلم الله او برحمته . او غضب الله ولا بسخطه
ولا بحق الله والنبي . والبيت والقران مثباني النفي
او ان فعلت فعلي غضبه . او سخطه او انا خمر اشربه
او سارقا او انا اكل الربا . وتا وواو حرفه والاصل با
وربما اضمرنا والتكفير . رقبة تغلها التحرير
او انه يطعم قوتا عشره . من المساكين او من المفتقره
كما هنا حال الظهار او بان . يكسوهم بساتر اكثر البدن
وعنه ان وجدان احدها انتفى . فصوم ايام ثلاثة كفى
بشرط ان يجد يصومها متتابعه . ولا يكفر قبل حنث واقعه
ومن على معصية اتى وجب . لحنث والتكفير بعد ذا السبب

والكافر التكفير لست ملزما ... وان يكن بالحنث جا مسلما
والملك لو حرم ما تحرما ... والمستحيل فليكفر قسما
ومن عليه كل حل حرما ... والمشرب استوعبه والمطعما
والي الفتاوي اذا ابين عرسه ... نواه او لم ينوه بنفسه
وليوفين بنذره من علقه ... بالشرط ان يوجد كما لو اطلقه
وبر في اليمين من بها وصل ... ان يشاء الله وان يسكت فصل

باب اليمين في الدخول والسكنى

اقسم لا يدخل بيتا ما حنث ... لو دخل المسجد عمدا ولبث
وهكذا في الكعبة النفيسه ... كذاك في البيعة والكنيسه
ومثله الصفة والدهليز ... في الحكم والظلة والادزير
كذاك في دار اذا ما دخلا ... من بعد ما خرابها قد حصلا
والحنث في ذي الدار حيث عينت ... ولو عقيب الهدم دارا بنيت
لا بيتا او حماما او بستانا ... او مسجدا منها المكان كانا
ليس هكذا البيت فهو نقضا ... او انه بيتا سواه عوضا
والسطح من يقف عليه دخلا ... وان يقف في طاق بابها فلا

واللبس

واللبس والركوب والسكنى بان ... ادمن لا الدخول كالبدي اجعلن
وهذه الدار او المحله ... لا احل اذ البيت ان لا احل له
ففارق المعني وابقي اهله ... ورحله فالحنث لازم له
بحلف هذا المصر لا اخرجا ... وحاملا بامره قد اخرجا
حنث ولا ان يكن دون امره ... الحمل او خروجه بمكره
لمثل لا اخرج الي جنازه ... فكان ذا واجعل اختياره
بحاجة والحنث في كمثل لا ... خروج او ذهاب لي الا الي
مكة وهو نحوها بذا اقصد ... وقبل مراها رجوعه اعتمد
وفي كلا ياتي الي مكة لا ... وفي ليأتين وذا ما فعلا
حتي اتي المحتوم من مماته ... يحنث في الاخر من حياته
واحمل علي الصحة الاستطاعه ... في ذا ليأتين ان استطاعه
وان نوي القدره دينه فقط ... لا تخرجي الا باذني يشترط
الاذن في كل خروج امكنا ... بحلف الا ان وحتي اذنا
ولو ارادت الخروج فابتدر ... فقال ان خرجت او ضرب بشر
فقال ان ضربته تقيدا ... كمثل من ناديته الي الغدا

فقال عبدي ان تقد بت عتق   وهكذا امركب عبد من نطق
بكون في اليمين من مركبه   ان ينوه وليس من ذين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

بثمن النخلة في لا يا كل   من هذه النخلة حنث يحصل
وان يعين بسرها او اللبن   او رطب النخلة ليس الحنث ان
تناول التمر او الشرا ذا   او الذي الترطيب منه جازا
تخلف ذا الصبي او هذا الحمل   او الذي شبابه قد اكتمل
وحكم لا ياكل بسيرا فا كل   رطبه ان ما به الحنث حصل
وحنث لا البسر ولا المرطبا   وعطف او باكله المذنبا
لا في شرا كناسة من بسر   ورطبا في رطب لا يشتري
ولا باكل سمك في لا اكل   لحما ولحم المرء لحم واشتمل
ولحم خنزير وكرش وكبد   ولا بشحم الظهر في شحما ورد
بالبة في شحم او لحم فلا   حنث به ولا بخبز اكلا
للبر في ذا البر لا ياكل بل   بالخبز في هذا الدقيق او فعل
وهكذا بسفه والخبز ما   بلدته فعقد به مطعما

والراس

والراس ما العتيد له الشرا   في مصره ولحم الشوا
في عرفهم وهكذا الطبيخ   يجعل والتفاح والبطيخ
فاكهة ومشمش لبيس العنب   منها ولا الرمان منها والرطب
والخس والقثا والخيار   ثم الادا الخل والبيزار
والملح والزيت وصبغ لودم   للحم والبيض وجبن يطعم
والاكل من حين طلوع الفجر   عرضا هو الغدا حتى الظهر
ومنه حتى نصف الليل العشا   ومنه تسحير الى الفجر نشا
ومن نوى معينا ما صدقا   في ان لبست او اكلت مطلقا
ظهر اوان شربت وليدين ان ذكر   ثوبا ومشروبا ومطعوما
والحنث في من دجلة ان لا جرع   بالكرع خلف ما فالشرب منع
وما هذا الكوز ان لم اشرب   اليوم تطلق منه ست العرب
وليس فيه الما او كان وقد   اريق او اطلقه وما وجد
ساد به فليس حنث ومتي   كان فصب فهو في الحنث اتى
او ان يكن بربه قد اقسما   ليصعدن بجسمه الى السما
او انه ليقلبن ذا الحجرا   ذهبا فالحنث في الحال طرا

اولا يكلم الغني فنادي … في نومه فايقظ المنادي
فالحنث او الاباذني فاذن … ومادري به فالحنث ان
كمله والشهر منذ اقسما … يبدا وان اقسم لا تكلما
فقرا القران او سبح لم … يحنث وفي يوم فلان في الم
علي الحديدين وصدق ان عني … به خصوصا النهار واغتنق
وليلة اودرهيها احمدا … فهي علي الليل تقال مفردا
ولست الان اتي اوحتي … ازور او الا اذا اذنتا
وهكذا حتي فراق قبل ان … اتي وقبل اذنه تحنثن
وبعد ذين لا او يسقط الحلف … لو فاعل افعل ولم يفعل تلف
وحالف طعام زيد لا اكل … ودار سكناه دواما لا دخل
وثوبه في عمره لا يلبسه … وعبده لا يشتري وفرسه
لا حملته ان يشر وفعلا … بعد زوال الملك هل يحنث لا
لحادث الملك وفي ما لم يشر … لا حنث من بعد الزوال اشتهر
وبالذي يحدث حنثه واذا … اشار في الصديق والزوجة لا
بعد الزوال وهو غير حانث … ان لم يشر وحانث بالحادث

ورب هذا

ورب هذا الطيلسان لا لبث … معه فباعه فان يلبث حنث
والحين والزمان والمنكر … من زمن نصف سنة يقدر
والدهر والعمر ودهر والابد … بجملة جميعها من المدد
وفي السنين والشهور الغدر … وهكذا الايام منها العشر
كذاك ايام كثيرة وفي … منكراتها الثلاثة اقتفي

باب اليمين في الطلاق والعتاق

يحنث في ان ولدت تطلق در … وولدت ميتا خلاف فهو حر
وان يقل اول عبد رق لي رق … حر وعبد اشتري فهو عتق
وان شرا عبدين ثم اخرا … فليس عبد منهم محررا
ووحده ان زاد كان الثالث … حرا وفي اخر عبد حادث
ملكي عليه فهو حر فملك … عبدا بعيدا وعقيبه هلك
ثم منذ ملكه الاخر حر … وكل عبد بكذا مبشري
حر فبشروه والتفريق … في فعلهم فالاول العتيق
وعتقوا ان بشروا معا وفي … شري الاب العتق بتكفير وفي
تخلف ام ولد تقدما … ومن بعتقه شرا اقسما

وحرة من اشتري يشمل * الان في الملك ولا من يدخل
وكل مملوك لي اعتق حرا * عبيد وهكذا من دبرا
لا من لها كاتب ثم ذي ابن * اوذي وذي مغي الاخيرة استبن
والاخريان فيهما التخيير * وهكذا الاقرار والتحرير

باب اليمين في البيع والشري والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

وما به يحنث بالمباشره * لا الامر الاستيجار والمواجره
والصلح في مال وبيع وشرا * وضرب ولد وخصام قررا
وما بذين حنثه الطلاق * والخلع والنكاح والعتاق
وصلحه عن دم قتل العمد * كذا الكتابة وضرب العبد
وهبة والقرض والايداع * والبر والذبح والاستيداع
لذاك الاستقراض والاعاره * والحمل والبنا والاستعاره
وهكذا الكسوة والخياطه * كذا قضا الدين بلا احاطه
وقبضة واللام اذ دخلت علي * البيع والايجار ايضا مثلا
كذا علي التخبيط والشرا * ولفظ فعل الصوغ والبنا
مثل ان يعت لك الثوب لان * تخصيص الفعل الذي قلت بمن

عليه

عليه اقسمت بان كان امر * والملك غير الملك ساوي في الاثر
اما علي الاكل وفعل الشرب * والعين حين ادخلت والضرب
كمثل ان بعت الثيا للغني * فلا اختصاصها به كيف اني
بالامر اولي وهو ملكه ومن * نوي سواه فهو فيه موتمن
لكنه صدق فيما كانا * عليه لا في ماله بيانا
والعقد في الخيار في ان بعتها * فحرة حنث كذا في ابتعتها
لذاك في الموقوف حنث حاصل * ومثله الفاسد لبس الباطل
وحرة ان لم ابع فحررا * فانه حنث كذا ان دبرا
وان يقل انت علي ناكح * فقال كل امراة لي منازح
وطالق يعم هلا واعتمر * اوحج ماشيا اذا المشي نذر
الي البيت والكعبة لا * خروجه كذا ذهابه الي
البيت او مشيه الي الحرم * اوذا الي المروة والصفا التزم
وعبده ان لم يحج العام حر * فشهدا بنحره بارض سرا
فليس حنثا ويمشي ساعته * في لا يصوم حنثه مع نيته
وحنثه في لا يصوم صوما * بصوم صوم وكذا في يوما

والحنث بالركعة في الاصلي ... وفي صلاة باثنتين حصلا
وان لبست فهو هدي غزلها ... فغزلت قطنا له لبس لها
فليهد ما يلبسه مما نسج ... منه وعقد لولو لم يمتزج
بذهب وخاتم من الذهب ... لا خاتم الفضة حلي يحتسب
ومن علي الارض بان لا اقعدا ... اقسم وهو للقعود اعتمدا
علي حصير او بساط او حلف ... لا نام فوق ذا البساط لو تنق
ومثله من فوقه قد جعلا ... ونام لم يحنث ويحنث ان علا
بالمقرم الفراش والحصير ... او البساط فوق ذا السرير

باب اليمين ... في الضرب والقتل وغير ذلك

وبالحياة قيد التسليم ... والضرب والكسوة والتكليم
كذا الدخول لا كذا الغسل ... والمس في يمينه والحمل
لا بضرب المراة ان مد الشعر ... او عض او خنق فالحنث استقر
ان انا لم اقتل فلانا فكذا ... وهو كذا ميت فان دري بذا
يحنث والا ودون الشهر ... فهو القريب وبدون الحصر
ما فوقه والشهر للعبيد ... وليقضين دين ابي سعيد

اليوم

اليوم وهو بالزيوف قد ... او مستحق او بهرج فقد
اي بر والرضا من الشنوق لا ... وبيعه ففي البيع اجعلا
لا بهبة له ولا يقبضه ... مفرقا بر ولو ببعضه
الا اذا كان جميعه مبعضا ... دون ضرورة لذاك قبضا
ان كان الامانة الي اوسوي ... او غيره لم يحنث اذ الكل حوي
او بعضها وذاك لا يفعله ... فلابدا تركه وفعله
في انه لا يفعله كفي ... وقتا واولا لزيد حلفا
ليعلمنه بكل داعد ... فتنتهي من حكمه بالاخر
ودون ان يقبل في الهبة بر ... يحلف حكم البيع والحنث سعر
بشم ورد ياسمين او بشم ... بنفسج في لبس ريحانا بشم
والورد محمول علي نفس الورق ... وان علي تركه او واحد سبق
حلفه ثم فضولي عقد ... له وبالقول الاجارة اعتمد
يحنث لا بالفعل وانسب داره ... بالملك والايجار والاعارة
ولست بالحانث في لا مال لي ... ومفلس عليه دين امثلي

كتاب الحدود

وانه عقوبة مقدره   لله والزنا وطي قذره
في قبل خال عن الملك وعن   شبهته ثم ثبوته بان
يشهد بالزنا رجال اربعه   بلفظة الوطي ولا المجامعه
فيسال الامام عن ماهيته   وعن مكانه وعن كيفيته
وعن زمانه ومن بها زني   كلا فان كل لذاك بينا
وقال كالميل الذي في المكحله   رايته وطيها وادخله
وعدلوا سرا وجهرا حكما   به وبالاقرار ان تتمما
اربع مرات وذي في اربعه   مجالس متي اقر دفعه
ورده وساله كما مضي   فان بينته فبالحد قضي
وحده فان عن الاقرار ترد   اوسطه وقبله فلا يحد
وهو له تلقينه مندوب   بما به يندري الوجوب
عساك ذي قبلت او لمسا   بما به او شبهة وطيت او مسا
ويرجم المحصن في فضا   حتي انتهي لحبر الفناء
وهو به يبتدي الشهود   فان ابوه سقط المشهود
ثم الامام فالوري فان اقر   ابتدا الامام رجما فالبشر

وماية

ومايه لو غير محصن جلد   وجلد الرقيق نصف هذا العدد
بسوطه من ثمرا عراه   موسطا وثوبه عداه
والضرب فوق الجسم منه فرقا   والوجه والراس وفرجه اتقي
والرجل اضرب قايما بالحد   وليك هذا الضرب دون مد
واترك علي المراة الا الغروة   لسوتها سترا والا الحشوا
جالسة جلدا ودون الختم   احصر لها ليس له في الرجم
ولا يحد عبده وما اذن   اما مه وانما الاحصان ان
عرفته للرجم والتعريف   حرية الانسان والتكليف
وهكذا الاسلام والوطو الذي   نكاحه لها الصحيح يحتذي
وكون ذا الدخول والزوجان   متصفان صفة الاحصان
ولا يجوز الجمع بين الجلد   ورجمه او نفيه في الحد
وصح ان غربه بما يري   ويرجم المريض اذ لا حذرا
وجلده اخر حتي ارتفعا   وحد ذات الحمل حتي تضعا
وانها نفاسها تقتدي   ان حدها في ذاك كان الجلدا

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لاحد عند شبهة المحل ۞ ولو بظن الفعل غير حل
كوطي معتدته المطلقه ۞ لكنايه وامة لا معتقه
لو ولد يملكها او ولده ۞ او شبهة الفعل اذ معتده
بانه يحل كالمعتده ۞ من الثلاث قبل فوت المده
وامة الزوج او مولاه ۞ كذا الذي يملك والداه
وانما يثبته ذو الاولي النسب ۞ وان وطي امة الاخ وجب
او امة العم به الحد وما ۞ يسقطه ان ظن لا محرما
وامراة علي فراشه وجد ۞ لا الاجنبية التي زفت وقد
خلن له عرسه فتي والمهر صح ۞ عليه او محرمه التي نكح
او اجنبية التي لا في القبل ۞ او بلواط او بهيمة رجل
او يزني في دار حرب حصلا ۞ او دار بغي او زنا فعلا
بامراة ذمية حربي ۞ وان اتي مجنون او صبي
امراة كاينة مكلفه ۞ وعكسها بخلق هذه الصفه
او يزني بامراة مستاجره ۞ او يزني بالكره منه باشره
او يزني انكره ذا واعترف ۞ ذاك به ومن زناه ادي التلف

به

به لها فحده والقيمه ۞ عليه والحليفة العظيمه
يوخذ بالقصاص والاموال ۞ لا الحد في حال من الاحوال

باب الشهادة علي الزنا والرجوع عنها

بغير حد القذف ان يشهد وقد ۞ مضي عليه وقت شهر لم يحد
وضمن المسروق والزنا متي ۞ اثبتت في غيبة تلك ثبتنا
وحد ذا بخلف حد السرقه ۞ ولو اقر بالزنا محققه
بامراة مجهولة حد وان ۞ يشهد بذلك لا كخلفهم بعن
في طوعها او ذاك في ذكر البلد ۞ ولو علي كل زنا من العدد
اربعة والبيت لو فيه اختلف ۞ حدا اذا متخذ الزنا خلف
وان عليها بالزنا قد شهد ۞ وتلك بكر او علي الفسق وجد
شهوده او شهد الفروع ۞ وشهد الاصول والمجموع
ما احد منهم يحد واذا ۞ عميا او الحد لقذف اخذا
منهم او السالم خرد حدهم ۞ اعني الشهود بالزنا وحدهم
ولو يجد حدهم لو فرد ۞ محدود قذف فيهم او عبد
ويهدر الارش متي ما يجلد ۞ وان ببيت المال ان يرجم بدو

والفرد لو يرجع حدان رجم ... وديه المرحوم ربعها غرم
وقبلها حدوا وليس يرجم ... وراجع من خمسة لا يلزم
شي ولو يرجع اخر غرم ... كلاهما من دية الذي رجم
ربعها وحدان ثم من ... زكي جميع بية فليغرم من
اذا الشهود اعبدا بانوا كما ... يقتل من قد امروا ان يرجما
فاعبدا او بانوا وحين يرجم ... ان وجد وهم عبيدا يغرم
ذاك بيت المال يا الوفا ... ومع مقال شهد الزنا
ان تعمدنا الى الفرج النظر ... يثبت مشهودهم ويعتبر
ومن يكن الاحصان فيه بشهد ... ورجل وامرتا بشهدوا
به عليه قبلت او ولدت ... زوجته منه فالاحصان ثبت

باب حد شرب الخمر

من شرب الخمر اذا ما اخذوا ... وريحها فيه او سكران ذا
ولو بشرب من نبيذ وشهد ... به عليه رجلان او وجد
ولو يكون مرة ان قد اقر ... بذا فكان شربه له استقر
طوعا بحدها صاحيا وان شهد ... عليه او اقر والريح فقد

لا بمسافة نأت او جاء ... من فيه ريح الخمر لو ذي قاء
او رد عن اقراره او اذا اسكر ... او زال عقله بشرب ما اكل
اقر لا وقدر حد السكر ... ويشربه لو قطرة من خمر
من السياطات ثمانون وفي ... رق الذي يشرب وفي
وفرق الضرب علي كل الجسد ... كما ذكرنا في الزنا فليعتمد

باب حد القذف

وهو كحد الشرب في كيفيته ... ثبوته ومثله كميه
وبالزنا محصنة اذ اقذف ... او محصنا حد جزاما اقترف
معرقا بطلب المقبر ... والفرو والحشو بغير المفتري
ومحصن عن ما زنا تعففا ... وكان حرا مسلما مكلفا
وانت لست لابيك للفتي ... لو قال او يا ابن فلان واتي
في غضب بحد لا في غيره ... كيفية عن حده بذكره
وقوله لعربي كلما ... يا نبطي او يا ابن ما السما
او انه لدايه قد نسبه ... او جده او خاله فاغضبه
ولو يقول يا ابن تلك الزانيه ... وامه مبينة وفانيه

ووالد او ولد منه طلب ... او ولد بولد الجد وجب
والعبد لا يبغي ولا يبيع الولد ... في قذف الام الاب والمولى يحد
ويبطل الحد بموت من قذف ... لا عفوه ولا رجوع المقترف
وحد لو قال زنات في الجبل ... وهو به عني الصعود والنقل
وحد فيه ان يقل يا زاني ... وعكس المقذوف والشهدان
وان يقل لعرسه يا زانيه ... وعكست حدت فتلك الجانيه
ولا لعان واذا قالت بحا ... انا زنيت يبطلا لذ لكا
والتعنا اذا اقر بولد ... ثم نفاه وبعكسه يحد
وغيبها منه له حق النسب ... ولو يقول لعبس يا بني في الغضب
وابنك كانا باطلين والتي ... لعبس ابو من ولدت ثمت ثبت
او لاعنت بولد او من اتي ... امراة في غير ملك ثبتا
او امة بشركة ومومن ... من بعد ما في الكفر بزني يومن
او الذي كانت ماتت كي وبا ... لا يحد دن من هولا قذفا
وواطئ فتنه المجسه ... او عرسه الحايضة المجسه
او امة كانبها او العقد صح ... ومسلم في الكفر امه نكح

يجد

يجد من يقذفهم وهكذا ... مستا من يقذف مسلم هذا
والشرب من كرهه او الزنا ... او قذفه فحد يسقط ماجنا

فصل في التعزير

من قذف الكافر بالزنا ... كذلك في العبيد والاماء
او من يقل لمسلم يا فاسق ... يا لص يا لوطي يا منافق
يا اكل الربا ويا من يشرب ... خمرا او بالصبيان يا من يلعب
ويا خبيث وكذا يا كافر ... يا قرطبان وكذا يا فاجر
يا ايها الخاين يا ابن القحبه ... ويا حرام زاده وبيست نسبه
كذاك يا ماوي الزواني العاهره ... او اللصوص والفيات الداعره
عزر لا من قال يا حمار ... يا ولد الحمار يا عيار
يا كلب يا حية يا خنزير ... يا تيس يا حجام يا شرير
كذاك يا بغا يا موآجر ... كذاك يا ناكس وهذا ظاهر
كذاك يا منكوس يا من يسخر ... منه ويا سخرة او يا بقر
كذاك يا ضحكة يا كشخان يا ... بله يا موسوس مسا ويا
واكثر التعزير اربعونا ... سوطا سوي بسوط فيمنعونا

حبسه

وهو ثلاثة اقل حبسه … وصح بعد الضرب نقل
والضرب في التعزير اقوى الضرب … بالجلد فالزنا فحد الشرب
فالقذف تردم من يعزر … اومن يجد فيموت هدر
خلاف ما الزوج لترك الزينه … تعزر الحليلة الطعينه
وترك ان تجيبه اذا دعا … الى فراشه لكي يستمتعا
اوتركها صلاتها وغسلها … وتركها الزومها محلها

كتاب السرقه

وانها ان ياخذ المكلف … دراهما عشرة تعرف
بوزن سبعة تكون بحرزه … بها فظا اوبمكان احرزه
في خفية اوعدها فيقطع … اذا اقر مرة ويسمع
اذا عليه رجلان شهدا … والقطع في الجمع لكل عمدا
ان اخذوا وبعضهم وحصلا … نصابها لكل فرض كملا
وما باسماك وطير وقصب … قطع وصيد وحشيش وخشب
ولبن ولابزرع ماحصد … ولا بلحم وبزر نبع يجد
ومغرة ونورة وفاكهة … لو رطبة اوفي غصون شابكه

و لا

ولا بمشروب بجر طربا … ومصحف ولو بحلا ذهبا
ولا بشطرنج وباب مسجد … ولا صليب فضة اوعسجد
ولا بنرد وصبي حر … ولو بحلي زين او بدر
ولا بعبد بالغ ودفتر … بالخلف من عبد بمال الصغر
ودفتر الحساب اوبنهب … والفهد والذيب ولا بكلب
والطبل والطنبور اوبالبربط … ولا خيانة ولا بالغلط
ولا اختلاس او بمال مشترك … او بمال بيت المال اوبنبش سكك
ومثل دينه وشي قطعا … فيه ولا بغيرهما مستنعا
وسارق الساج اوقطعن والصندل … والابنوس والقنا المعدل
والباب اوانية من الخشب … كذاك في الزبرجد القطع وجد
وفي الفصوص الخضر الغوالي … كذاك في الياقوت واللالي

فصل في الحرز

فسارقا من القريب المحرم … لا برضاعة كذا من مغنم
اوعرسه اوهو منه نفسه … كذا من المولى كذاك عرسه
اوزوج من يملكه اوالختن … اومن مكا تبيه فالملك بطن

والصهر والحمام او بيت باب ... يوذن في دخوله لا تقطعن
ومسجد فيه متاع عنده ... صاحبه سارقه اقطع يده
والضيف من مضيفه اذا سرق ... وسارق ليس يرى شيا والفرق
يمنعه من داره الاخراج الا ... وذا من الحجرة ان يخرج الي
الدار او غار من اهل الحجر ... علي متاع غيره اولو عبر
من بعد نقب الحرز ذا المال نبذ ... الي الطريق ثم ذا المال اخذ
او حمل المال حمارا وطلع ... يسوقه قيده الشرع قطع
وان بنا والحرز من خارج ... او بيها دخل غير والج
بيتا او ذا المال من البيت اخرج ... او صرة خارجة الكم افتلذ
او سرق البعير من قطار ... او حله في القطع غير جاري
ومنه لو ياخذ بعد ما فتق ... او شق او جوالقا منه سرق
فيه المتاع نايما عليه ... صاحبه او حاضرا لديه
واليد في جيب وصندوق وكم ... يدخلها وياخذ القطع يعم

فصل في كيفية القطع واثباته

واقطع من الزند يمين السارق ... واحسم ورجله اليسار الفاسق

ان

ان عاد ثم من يعود ثالثا ... يحبس حتي ان يتوب ماكثا
وليس فيه القطع كالذي سرق ... والقطع في ابهام يسراه سبق
او انها شلا او نقصا ن ... منها يكونان بهذا الشان
او رجله اليمني مبانة ولن ... يضمن ان يقطع يسار المرء
ولو يكون يومه بالخلاف والقطع العمد ... ان يطلب المسروق منه ان جحد
ولو يكون مودعا او من غصب ... او صاحب الربا الذي القطع طلب
او يطلب المالك لو منهم سرق ... لا هو او سارق عين استحق
ان يك من سارقه شخص سرق ... من بعد قطع قبل رد ان نفق
وسارق العين اذا ما ردا ... لربها قبل الخصام ردا
او انه بعد القضا ملكه ... او ادعي بانه تملكه
او نقصت عن النصاب قيمه ... ليست بحر قطعه حريمه
وسارقا عينا او ادعي ... فردها الملك بها لم يقطعا
وان يغب من سارقين واحد ... وشهدا عليهما الشاهد
يقطع اعني السارق الذي حضر ... ويقطع العبد اذ ابها اقر
ويرد للمسروق منه المجتمع ... والقطع مع ضمانها لم يجتمع

من

والعين رد لو يكون قايما • ومن لبعض السرقات راقهما
بقطع لا يضمن شيا وبحد • يخرج ما قد شق في الحرز المعد
وسارق الشاة اذا ما قتلا • ذبحا وبعد اخرج الدم فلا
وفي دنانير بصوغ من ذهب • او فضة دراهم القطع وجب
وردها لو الثوب لو احمرا قد • صبغه وحد قيمة لا يرد
وما عليه من ضمان واذا • صبغه اسود فابرد ذا

باب قطع الطريق

قطع الطريق قبله احبس فا صده • حتى يتوب ان اخذ عامده
ومن خلاف يده اقطع حدا • ورجله عايبه تعدي
ان هو معصوما من المال اخذ • واقتله ان يقتل وذا حدا
فليس للولي عفو واقتل • من بعد ما تقطعه او ان يقتل
وباخذ المال وصلبه اعتمد • او اقتلنه فحسب ان ترد
او حيا اصلبنه ايا ما • ثلاثة ثم ابعجن اما ما
بالرمح في البطن الي الموت وما • اتلفه وحد لا مغرما
وشاهر العصا كمثل الشاهر • سيفا كذا ذو الحجر المساور

واقطعه

واقطعه ان يخرج فقط او قتلا • او كان بعض القاطعين حملا
غير مكلف او البعض وجد • من الذي قطع طريقه اعتمد
ذو الرحم المحرم او في القافله • بعض لبعض رام قطع الشله
او كان في مصر من الامصار • يقطع في الليل او النهار
او بين مصر بين فد الا يجد • وللولي العفو مع اخذ القود
وكل من اختنق غير مره • في المصر فاقتله لتكفي شره

كتاب السير

طرق النبي في مغازيه السير • والسيرة الفرد وذا مثل السير
وفي ابتدا الجهاد فرض • كفاية اذا يقوم البعض
به انتفى من غيرهم ممن لزم • وانه بتركه الكل اثم
وما علي المقعد والصبيان • وجوبه والعبد والنسوان
وفرض عين ان عدونا هجم • فتخرج النسوان والعبد وثم
من غير اذن الزوج والمولي وفي • فقدان فكره جعل ينتفي
الاقلاد نحن ندعوهم الي • ان يسلموا متي نحاصرهم ولا
ليسلموا الا الي بدل الجزي • فان اجابوا فالامان يجزي

لهم فما نالهم والزما … عليهم الذي علينا الزما
ودعوة الاسلام ان لم تبلغ … لا رضهم قتالهم لم يسع
ولندع من قد بلغته ندبا … الا فبالله استعنا ربا
ثم اخذنا حربهم بحرقهم … وقطع اشجارهم وغرقهم
ونصبنا منجانق الهلاك … وقصدنا الزرع بالاهلاك
ورميهم وان هموا ببعضنا … ترسوا وبالعواتي بغضبا
بشرط ان نقصدهم وان نخف … علي سرية لنا من التلف
ثم النهي عن اخراجنا المصحف … وامراة فيها لصون الشرف
وعن غلول مغنم وغدر … ومثلة وقتل ذات خدر
وغير من كلف والعميان … ومقعد وقتل شيخ فان
هذا اذا لم يك ذا تدبير … احدهم في الحرب والتقرير
اوملكا ولباب عن قتل الاب … في شركة ابن مسلم ولنرغب
في قتله سوي ابنه وصالح … معهم ولو بالمال لو ذا يصالح
ولنبذ لو خيرنا وبيلا … نبذا اذ نخون فيما فعلا
ملكهم ومن عن الاسلام … ارتد دون المال والذمام

ولا

ولا برده اذا ما اخذا … ولا نبع منهم سلاحا للاذي
ونحن لا نقتل شخصا امنه … هو وحرة فابلغ ما امنه
وان يكن شرا نبذنا وبطل … امان ذمي ومن منا حصل
في اسرهم كذا امان المنتجر … وهكذا امان عبد منتجر

باب الغنايم والقسم

ما فتح الامام عنوة قسم … فينا او اهله اقر وحكم
بوضعه الجزي وقتل الاسري … كذا عليهم الخراج اجري
او استرقهم او اختيارا … تركهم بذمة احرارا
يردهم لدار حرب يحرم … والمن والفدا اخذا منهم
وعقر ما اخراجه قد شقا … من المواشي اذبح واحرق حرقا
وقسمة في دارهم للمغنم … لبيت لا ايداع وقبل المقسم
بيع لها وردونا والمدد … يشرك لا السوقي ما لم يعد
حربا ولا من مات منا فيها … وبعد ما ديارنا ناتيها
ونحرز المغنم فيها بسهم … له وفيه انه يقسم
وحل بالطعام ان ينتفعا … في دارهم وبالسلاح اجمعا

وحطب وعلف ودهن • من غير قسمة وغير اذن
ولا يبيعها وبعد ما خرج • لا ينتفع ففيه اثم وحرج
يرد للغنيمة الذي فضل • وكل من اسلم منهم حصل
لنفسه وطفله وما معه • من ماله الامان او ما اودعه
عند ذوي الاسلام او اهل الذمم • لا زوجة ولا كبيرا احتلم
ولا عقاره وحمل عرسه • والعبد ان قاتلهم بنفسه

فصل

السهم للراجل والسهمان • لكل فارس من الفرسان
ولو لهذا الفرسان حصلا • وكعتاق البراذين اجعلا
دون بغال القوم والرواحل • والفارس اعتباره والراجل
عند دخول الدار والسلوك • والرضخ لا الاسهام للمملوك
ان كان محجورا او للصبي • كذاك للمراة والذمي
والخمس للمسكين واليتيم • وابن السبيل ثم بالتقديم
للفقرا من ذوي القربى على • باقيهم لتفن فيهم ولا
حق لاغنيائهم وذكره • فيه تبرك تعالى قدره

وسقط

وسقط الاسهام للنبي • منه بحكم الموت كالصفي
ودارهم جمع نمنعه دخل • من غير اذن خمس الذي حصل
لهم والا وللامام • تنفيل بعض قبل الاقتسام
بقوله من قتل امرأ فله • سلبه وقوله من نفله
جعلت ربعها لكم وقد رفع • الخمس منها بعد ما لها جمع
من دارنا المغنم فلينفلوا • من خمسه فقط فمنه النفل
ودون تنفيل الامام بالسلب • اشتركوا للاشتراك في النسب
والثوب والسلاح والذي صحب • سلبه والمركب الذي ركب

باب استيلا الكفاره

وتملك الترك اذا الروم سبت • واخذت اموالهم واكتسبت
وان علت الترك علينا تملك • من ذلك الذي لديهم بدرك
ويملكون ان علينا غلبوا • واحرزوا بدارهم ما اكتسبوا
ونحن ان نغلب عليهم فمن • صادف منا ملكه من قبل ان
يقسم يستعيده مجانا • وبعد بالقيمه او ان كانا
بعد اشترا منهم فبالثمن • وهو بارش فقي عينه فمن

والاسر والشرا اذا ابتكرا . فياخذ الاول من ثان شري
بثمن شري به وبعد ذا . قديمهم بالثمنين اخذا
وحرنا وكل من دبرنا . وام ولدنا ومن كاتبنا
لم يملكوهم والذي ذكرنا . اذا اتوا يملك او اسرنا
وملكوا ذا بعير ندا . اليهم فاخذوا لا عبدا
فلو اليهم بمتاع بعثرا (استرد) . وفرس وتاجر منهم شري
فالعبد مجانا من الشاري . وغيره بالثمن الذي نقد
واي عبد مسلم شراه . مستامن ودراهم اداه
او عندهم امن عبد عتقا . اذا ظهرنا او الينا استيقا

باب المستأمن

وان اليهم تاجر منا دخل . فليس شيء منهم عليه حل
فليتصدق بالذي منهم اتى . فالملك محظورا له قد ثبتا
ثم اذا الحربي ذا ادانا . او عكسه او ان غصبا كانا
ثم الينا خرجا وجايا . فما بشي نوقع القضا
كذاك حربيان لو قد فعلا . ذلك ثم استامنا ودخلا

وان

وان البنا مسلمين قدما . فالدين لا الغصب به قد احكما
ومسلمان استامنا والفرد ثم . قد قتل الاخر فالشرع حكم
بدية في ماله ان صدرا . عن خطاء ومع ذاك كفرا
وما سوى التكفير في قتل الخطا . بين الاسيرين اذا ما فرطا
كمسلم يقتل ثم مسلما . في دارهم اسلم كي يعتصما

فصل

ولا يمكن ان يقيم عاما . مستامنا كهو هنا المقاما
وقال له انا عليك نضع . اذا اقمت جزية لا ترفع
وصار ذميا اذا اقاما . من بعد ما نقول هذا عاما
ومن رجوعه اليهم منعا . كما اذا خراج ارض وضعا
عليه او لو نكحت ذميا . لا عكسه فان يعد شقيا
اليهم وهو له وديعه . عند ذوي الاسلام والشريعه
او عند ذمي ودين يلزم . عليهما فمنه قد حل الدم
فان اسرنا او عليهم ظهرا . فدمه اذ ذاك ان يقتل هدر
ثم الذي اودعه فيا جعل . وهو بدون ان ظهرنا او قتل

اومات ما اودعه واقرضه * لوارثيه كلها مقترضه
وان اتى الحربي بامان * وولد ثم وزوجتان
له ومال مودع ذميا * او مسلما او امرا حربيا
وها هنا اسلم ثم ظهرا * عليهم فالكل فيء قررا
وان اتانا وهو ثم اسلما * ثم عليهم ظهورنا سما
فالولد الصغير حر مسلم * وكلما اودعه مسلم
له اذا اودع عند مسلم * او عند ذمي بنا معتصم
وغيره فيء ومسلم ولا * له ولي من يخطا قتلا
او قتل الحربي حين استامنا * وامنا في دارنا وامنا
فالعقل للامام في ولايته * بحيث يستوفيه منه عاقلته
وان يكن عمدا فان عقله * او قتله لا العفو عن ذاك له

باب العشر والخراج

وان ارض العرب مع ما اسلما * عليه اهلوه على طوع وما
بعنوة يفتحه عشريه * ان فيهم يقسمه الولي
ثم السواد وجميع ما افتتح * بعنوة ومع اهله اصطلح

او

او انه اقرهم عليه * فيها الخراج يحتني اليه
وكلما احيي من موات * ياخذ من قربه الصفات
وانما البصرة بالاجماع * عشرية بحسب السماع
ففي جريب صالح للزرع * صاع ودرهم بحكم الشرع
وخمسة الدراهم المعتبره * على جريب رطبة مقرره
وفي جريب من كروم يتصل * تضعيفها او من نخيل يتصل
وانقص اذا ما لم تطق ما وظفا * وان تطق اعلا فلا تكلفا
وان على ارض الخراج غلبا * الما او هو عنها نضبا
او ان اصاب الارض افة سقط * عنها خراجها الذي الشرع شرط
وهو اذا اعطلها او اسلما * او اشترى المسلم ارضه فما
يسقط عنها ثم ليس خارج * ارض الخراج عشره بخارج

فصل

وبالتراضي جزية ان قدرت * لا تقدلن عما عليه قررت
الافضع في كل عام قد حضر * دراهما على الفقير اثنى عشر
وضعفها على وسيط الحال * وضعفه على كثير المال

واهلها المجوس والكتابي • والوثني لا من الاعرابي
وما الصبي اهلها والعبد • ولا النسا والذي يرتد
ولا مكاتب واعمي وزمن • ولا فقير كسبه لم يستبن
وراهب ان لم يكن مخالط • ثم الوجوب بالممات ساقط
كذاك بالاسلام والتكرر • وبيعة تقدمت لم تحظر
من ان تعاد اولبيعة ومن • احداثها بالمنع كلنا قمن
وميز الذمي زيا عنا • ومركبا وشكل سرج عنا
والعهد لا ينتقض وان تابي • عن جزية او النبي سبا
وهكذا اذا زني بمسلمه • بل بلحاقه انتقضه مسلمه
وهكذا انتقضه بالغلابي • منه علي الموضع للحراب
وصار كالمرتد ثم التغلبي • ضعف الزكاة منه خذ بالطلب
ان بالغا كان وتغلبيه • بالغة تكون لا صبيه
ثم كمولي القرشي يجعل • مولاه والخراج والمحصل
من الجزا وكلما اهداه • لنا ذوو الحرب وما نلناه
منهم بلا حرب ومال التغلبي • يصرف في اصطلاح كل سبب

بباب بالغلابي

في

في دارنا كالسد للثغور • وقنطرات الما والجسور
وهكذا نهاية القضاة • والرزق للعمال والولات
والعلما والمقاتلينا • ثم ذراري لمستبينا
فكل من في بعض عام ماتا • منهم فذا استحقاقه قد فاتا

باب المرتدين

ادعوا الذي ارتد الي الاسلام • واكشف له الشبهة بالالزام
مع حبسه ثلاثة الايام • فاقتله ان يعرض عن الاسلام
وقتله يكره منا قبله • ومن تضمن من تولي قتله
وعوده للدين ان تبرا • من كل دين غيره او مارا
ومطلقا لا تقتل المرتده • واحبس لكي تسلم بعد الرده
وزال موقوف الزوال ملكه • ثم اذا اسلم عاد ملكه
في دين الاسلام وفي وراثه • المسلمين الجايزين ميراثه
وكسب الارتداد ما منه فصل • عن دين الارتداد فيا انتقل
ثم اذا يحكم باللحاق • فكل دين من دبر ذوا عتاق
وام ولده وحل دينه • ووقفن هبته ورهنه

وبيعه ونفذت ان اسلما دبطلت ان هلكه تحكما
ولو يعود مسلما من بعدما عليه باللحاق كان حكما
اخذ ما من ماله قد رآه في يد وارثيه لا سواه
وامة ذمية له متي تلد فان يدع ذاك ثبتا
له امية والولد حرله والارث منه يفقد
وان تكن مسلمة فيرثه اذا علي الردة مات مورثه
اوانه بدار حرب يلتحق وان بماله الذي ارتد لحق
فانه في متي يظهر علي دراهم فان يعود وخلا
ثم اليهم بماله ذهب فلو لوارثيه ان تظهر وجب
ولابنه بعبده من بعدما يلحق او بغضي والابن منهما
كاتبه ومسلما قد جاء فالبدل استحق والولاء
ورجل يقتله مرتد خطأ وذا لحاقه من بعد
او قتله فهو استقر عقله في كسب الاسلام عليه كله
وان من يقطع عمدا كفه فارتد بعده وكان حتفه
او اللحاق فاتا فاسلما فمات في القطع اذا فليغرما

قاطعه

قاطعه في ماله النصف وان يسلم فلم يلحق فعقله ضمن
وان مكاتب قد ارتد اخذ بماله بعد اللحاق وانتبذ
فتلا فبعد القتل للمولي البدل منه وللوارث منه ما فضل
وحيث ما يرتد زوجان وقد كان وذان لحقا وضع الولد
وجا منه ولد ثم ظهر عليهم فذان فيء وخبر
ليسلم الاول لا اولاده ثم الصبي العاقل ارتداده
يصح كالاسلام وهو يجبر عليه لا يقتل لكن يقدر

باب البغاة

لو مسلمون خرجوا جماعة عن الامام نابذين الطاعه
ثم علي بعض البلاد غلبوا دعاهم اليه كيما يرغبوا
وكشف الشبهة عنهم وبدا بحربهم وفيه لو وجدا
لهم علي الجريح منهم اجهزا واتبع الهارب الا فاجتزا
وما سبا ذرية وحبسا اموالهم حتي يتوبوا فقسي
وان الي سلاحهم وخيلهم احتاج حليا اخذهما لقتلهم
وقتل باغ باغيا لو يظهروا عليهم ويبخذون يهدروا

وفيه مصري بمصري ظهر * عليه والمصر بحكمهم قهر

وعادل مورث باغ قتله * ان قال ذو احق انا فالارث له

وان يقل ابي علي بطل فلا * وان سلاح ببيعه قد حصلا

من اهل فتنة ومكروه وان * لم يدره منهم فلا كره يعن

كتاب : اللقيط

وندب التقاطه ووجبا * خوف الضياع وهو حر نسبا

تخرجه كالارث بيت المال * وماجني والغير مالحال

باخذه منه واثبت لنسبه * من واحد واثنين حين اخرجه

وان يصف علامة به اخذ * حين له فانه به استنشد

ومن اخي الذمة وهو مسلم * لا في ذوي الذمة فهو ملزم

وصح من عبد وحر لم يرق * بجعل الابيات مستخف

والمال ان معه له والاخذ * ما البيع والايجار منه نافذ

ولا نكاحه ولكن سلما * في حرفة وهبة يسلما

كتاب : اللقطة

امانة لقطة حل وحرم * ان اخذ لربها الرد عدم

وعنده

وعنده اشهد ثم عرفا * حتي بان لا يتبعنها عرفا

ثم اذا دها الفقير فاذا * بحجة ضمنه او نفذا

وصح الالتقاط للبهايم * وكل ما ينفق غير لازم

لربها وهو باذن القاضي * دين وفيه يثبت التقاضي

ودون نفع باعها واجرا * نافعها ومنه الانفاق اعتبرا

ومنعها من ربها له الي * اعطا ما انفقه مستكملا

ودون ان برهن عنه يمنع * فان علامة ابان يدفع

من دون جبر وفقير ينتفع * بها والا فهو ليس يمتنع

لزوجته وابويه والولد * الفقر او التصرق اعتمد

كتاب : الابق

لقادر عليه اخذه احب * وانه من سلم شرعا وجب

بالرد جعلا اربعون درهما * ولو بدونها يكون قوما

ومن اقل منه بالقدر حان * مدبرا وام ولد فلعن

ومنه ان يابق فلم يضمن وذا * ليشهد انه لرد اخذا

والرهن جعله علي المرتهن * والخرج بالقطة قس يستبن

كتاب المفقود

هو غايب لم يدر ما الحياة ۰ له ولا الموضع والممات
فينصب القاضي له من يرتضي ۰ يصلح ماله وحقا يقتضي
علي قريبه وكذا ينفق ۰ وزوجة له ولا يفرق
بينهما والحكم بالموت اعتمد ۰ اذا امضي تسعون عاما مذ ولد
واعتدت المراة وهو لا يرث ۰ من احد ومنه اذ ذاك ورث
وان مع المفقود وارث حجب ۰ به فما شيا يوفي المحجب
وان ينقص حقه يعطا الاقل ۰ والوقف في باقيه مثل الحمل حل

كتاب الشركة

وشركة الملك ان العين ملك ۰ اثنان ارثا او شري والمشترك
كل به والحظ غير اجنبي ۰ وشركة العقد كقول الاجنب
يا زيد شاركتك في ذا فقبل ۰ وهي تفاوض اذا العقد شمل
تساويا في الدين والكفالة ۰ والمال والفعل وفي الوكالة
فبين بالغ ومسلم وحر ۰ وهذه باطلة فلا تجر
وما شري كل سوي طعام ۰ الاهل والكسوة او انفسام

وكل

لزم

وكل دين بتجارة لزم ۰ مفاوضا به شريكه وهب
او بكفالة وغصب وبجب ۰ بطلانها ان لمفاوض وهب
ما صحت الشركة فيه او ورث ۰ لا العرض ان يوهب له او ان يرث
وبسوي النقدين او تبرهما ۰ والفلس نافقين في مصرهما
لم ينعقد تفاوض بينهما ۰ ولا عنان وليبيع منهما
لنصف عرض ذا بنصف عرض ذا ۰ واستويا عقدا اشتراك نفذا
وهي عنان ان تكن وكالة ۰ تضمنت وانتفت الكفالة
وهي تصح مع تساوي المال ۰ لا ربحه ومع عكس الحال
وهي ببعضه وخلف جنسه ۰ صحت وفوت خلطه في نفسه
والمشتري يطلب حسب الثمن ۰ وهو له بالحصة العود ثمن
ومال ذا او مال ذين ان هلك ۰ قبل الشرا يبطل ذاك المشترك
وان شري هذا بماله فقط ۰ وضاع مال ذاك وهو ما خلط
فالمشتري بينهما وما رجع ۰ بقدر ما عن الشريك قد دفع
وبطلت ان اخذ المال بري او ۰ كلاهما قبل الشرا ضاع ولو
شري بماله شريك وهلك ۰ مال شريكه اشتمر المشترك

وعاد بالقدر الموفي عنه ... والربح ان سمي قدر منه
لواحد تفسد وكل اودعا ... في الشركتين ابيشا وابضعا
وان يشا ضارب واستاجر من ... راي وان وكل فهو موتمن
وهي تقبل بان تقبلا ... للناس صباغان هذا العملا
او ان خياطا وصباغا به ... تقبلا صح ومن موجبه
مهما تقبل الشريك وجبا ... على شريكه ومهما اكتسبا
من ذين واحد يكون لهما ... وهي وجوه ان بلا مال لهما
تشاركا وبالوجوه شريا ... وهكذا باعا وفيه جريا
بانها تضمن الوكاله ... في البيع والشرا لا الكفاله
والربح تابع لشرط المشتري ... بينهما والفضل باطل ورا

فصل

وفي اصطياد اشتراك المصطلح ... وفي احتطاب واستقا لم يصح
والاجر للعامل فيها ويجب ... عليه مثل اجر ما لمن صحب
وربح فاسد اشتراك بقدر ... المال واشتراط فضله هدر
وان ولو حكما اتى موت احد ... عاقدي الشركة يبطل ما عقد

ولا

ولا يزل مال ومن تشارك ان ... كانا بلا اذن وان كل اذن
وادياً معاً فيضمنان ... وفي تعاقب ضمان الثاني
وفي شرا امة للوطي من ... فاوضت ان ياذن ففي قسط الثمن

كتاب الوقف

ان تحبس العين على ملك الذي ... وقفها وبره بنفع ذي
الوقف والملك يزول بالقضا ... لحبس لمالك وحتى يقتضي
ويفرز التمام ثم جعله ... لجهة لا تنقضي من سبله
وصح وقف الارضين بالبقر ... وبالعبيد الزارعيها واستقر
وذي مشاع بجوازه قضي ... وذي تعامل ونقل ارتضي
والعين لم تملك ولم تقسم ومن ... يقف على اولاده فهو حسن
والبدء من غلته شرط وجب ... ودون شرط بعمارة الرقب
وان يكن دارا فذو السكنى ... وان ابى او عجز القاضي امر
من اجرها بها ونقضها صرف ... فيها احتياطا او لاجله وقف
وبين اهل الوقف ليس يقسم ... وواقف الوقف اذا بر قسم
لنفسه غلته وان جعل ... له الولاية استقام ما فعل

وكالوصي لو يكون نزعا ∴ ولو مع اشتراط ان لا ينزعا

فصل

وملك باني مسجد لم يزل ∴ عنه الى افرازه بالسبل
واذنه للناس بالصلاه ∴ فيه ولو من فرد شخص نامي
وجاعل المسجد والسرداب ∴ تحت وفوق البيت ثم الباب
الى الطريق وهو اباه عزل ∴ او مسجدا في وسط داره جعل
وبالدخول فيه للناس اذن ∴ يورث عنه وهو بالبيع ثمن
ومن رباطا او سقاية بنا ∴ اوخانا او مقبرة وعينا
فلا يزول ملكه عنه الى ∴ ان يقضي القاضي بما قد فعلا
ومسجد من الطريق نفسه ∴ يجعل صح مثل ما في عكسه

كتاب البيوع

وحده تبادل للمال ∴ بالمال مع رضاهما في الحال
يلزم بالايجاب والقبول او ∴ بان تعاطيا واي دين لو
قام عن المجلس قبل ان قبل ∴ اعرض فالايجاب فيه مضمحل
وثمن غير مشار قدرا ∴ مع ذكر وصف والمشار قررا

وصح

وصح بالاثمان لا بوجل ∴ وبالتي يعلم منها الاجل
ومطلق الاثمان مصروف الى ∴ غالبها وهو اذا ما جهلا
واختلفت يفسد ان لم يدريا ∴ والبيع للطعام كيلا اجريا
وبالجزاف او اناء او حجر ∴ بعينه لم يدر قدرا معتبر
وكل صاع بكذا في صاع ∴ يصح في الصبرة للمبتاع
وكل شاة او ذراع ان عقد ∴ في الثوب والثلة في الكل فسد
وصح في الكل المسمى ونفذ ∴ والكيل بالحصة ان ينقص اخذ
وان يشا فسخه وان يزد ∴ فللذي باع وان نقصا يجد
في الزرع يترك او بجملة الثمن ∴ باخذ فان يزد قرابه فمن
بلا خيار رابع وان عقد ∴ كل ذراع بكذا فان وجد
نقصانا فبالحصة امضى او ترك ∴ وان يزد فاخذ كله ملك
كل ذراع بكذا وفسخ ذا ∴ وان عقد البيع فاسدا اذا
ببتاع عشر اذرع من دار ∴ لا اسهم اذ هي كالاعشار
وان شري عدلا على ان كانا ∴ عشرون ثوبا وهو استبانا
نقصانا او زيادة فيه فسد ∴ وثمن لكل ثوب لم يعد

خيران بنقص و بالقدر اخذ ؛ وان يزدا فسده فما نفذ
ومن شري كل ذراع بكذا ؛ ثوبا علي ان هو اخذا عشرا
عشرا ونصفا ان يكن بعشره ؛ وما له في اخذه من خيره
وان يكن تسعا ونصفا خيرا ؛ بتسعة في الاخذ او ترك الشرا

فصل

في بيعه الدار البنا تبعا ؛ من غير ذكر والمفاتيح معا
تدخل لا في الارض زرع او شجر ؛ الا اذا اسماها ولا الثمر
الا بان بشرط في بيع الشجر ؛ والشرع بالتسليم فارغا امر
ومن يبع بدا الصلاح ثمرا ؛ او لا يصح فليجد من شرا
والترك ان يشرط علي النخل فسد ؛ ومنه ان يستثن ارطالا وقد
بينهما صح كمثل من عقد ؛ والبر في سنبله قد انعقد
او كان في قشوره الباقلا ؛ فهو يفيد ملكه والحلا
ثم علي البايع اجر الكامل ؛ واجر نقد الثمن المقابل
دو زنه علي الذي اشتري ومن ؛ سلعة بايع شراها بثمن
سلمه من قبل ان تسلما ؛ الا معا تسلما وسلما

باب

باب ؛ خيار الشرط

صح لمن تبايعا والواحد ؛ ثلاثة فدون دون الزايد
وفيه ان اجاز فيها تعتمد ؛ وان يبع بشرط ما لو ان قعد
الي ثلاثة فلا بيع اجز ؛ وان الي اربعة فلا تجز
وصح في الثلاث ذاك ان نقد ؛ ثم خيار البايع الذي عقد
خروج ما باع من الملك منع ؛ فالمشتري القيمة بالقبض دفع
يهلكه وما خيار المشتري ؛ بمانع وهو عن الملك عري
وملكه بالقبض موجب الثمن ؛ كمثل ان يجله عيب ومن
زوجته يشري به فما فسد ؛ نكاحها فان يطا او شارد
ومن له الخيار ان اجازا ؛ بغيبة الاخر عنه جازا
لا فسخه وعقده بموته ؛ تم وبانقضا كل وقته
والاخذ بالشفعة والاعتاق ؛ وتابعاته علي الاطلاق
وشارط لغيره الخيارا ؛ يشري فاي الجوز اختارا
او نقضه صح فان تخالفا ؛ فالاسبق الاحق او تالفا
نعم ففسخه وعبديه متي ؛ باع وفي الفرد الخيار اثبتا

فان يكن عينه وفصلا : ثمنه صح ودون ذين لا
وصح في البيع دون الاربعه : خيار تعيين وان بعقد معه
مشتر بان لهما الخيار لا : يرد ذا ان يرضي ذاك مثلا
ومن شري عبدا علي ان كانا : يخبز او يكتب فاستبانا
بالضد من مشروطه فقد ملك : بالثمن الاخذ وان شا ترك

باب خيار الرؤية

جاز شري ما لا راي وذا له : اذا راي الرد ولو ذا قبله
رضيه ومن يبع ما لم يره : فما له من بعد بيع خيره
وذا بما به خيار الشرط قد : ابطل باطل وفيه يعتمد
كفاية رؤية وجه الصبره : وهكذا وجه الرقيق مره
ووجه باقي الحيوان والكفل : وظاهر الثوب وفيه الوطو حل
وداخل الدار وفي الكل نظر : وكيله بالقبض مثل ان نظر
لا نظر الرسول والذي عقد : اعمي يصح وخياره اعتمد
سقوطه ان جسه او شمه : او ذاقه وفي العقار فهمه
لوصفه ثم الذي راي احد : ثوبين فاشتراهما الثوبين رد

اذا

اذا راي الاخر ان شيا ولم : يورث كالخيار بالشرط ومن
شري الذي راي فان تغيرا : خير والا لم يكن مخيرا
والقول ان تخالفا للبايع : فيه وللذي اشتري في الواقع
في رؤية المبيع ثم من شري : عدلا وثوبا باع من ذا المشترا
او هبة سلمه بالعيب رد : لا بخيار رؤية وشرط يعتمد

باب خيار العيب

للمشتري الرد اذا عيبا وجد : او اخذه بالثمن الذي عقد
وكلما اوجب نقصان الثمن : عند التجار فهو عيب مثل ان
يبول في فراشه او يابقا : او انه يجن او ان يسرقا
والشعر والماء الذي في العين : ومثله السعال ثم الدين
والكفر ثم البخر والمساء : وولد الزنا والزناء
فيها وفقد حيضها والدفر : فيهن واستحاضة فهي ضرر
وان طرا الاخر عنده رجع : بالنقص او رد اذا الرضا
من الذي باع ولو ثوبا قطع : شار وبان العيب بالعيب رجع
وللذي باع قبوله كذا : ولا رجوع ان يبع شاريه ذا

وقع

وحيث خاط بعد قطع او صبغ ... اولت بالسمن السويق فتبع
عيب به عاد بنقصه كمن ... باع وعيبه راه او كان
اعتقه او مات ذاك المشتري ... وان علي مال له السيف جري
او قتل العبد او الشي اكل ... او بعضه شاربه فالعود بطل
وجوز او قثا او بيضا شري ... وفاسد امتنفعا ببعضه يري
عاد بنقصه وان لم ينتفع ... به يعد بالثمن الذي دفع
ولو ببيع ما اشتري وبالقضا ... عليه بالعيب يرد لا الرضا
رد علي بايعه والمشتري ... لو انه قبضه الذي اشتري
ثم ادعي عيبا فلا يجبر من ... قد باعه ذاك علي دفع الثمن
بل برهن الذي ادعي او حلفا ... بايعه وبعد ما قد حلفا
دخماصح لو قال بالشام شهودي صحا ... ثمنه وان اباقا ادعا
لم يحلف البايع حتي برهنا ... ان عنده قد ابق الذي عنا
فان يبرهن الذي باع حلف ... عندي ما اباقه قط اسلف
والقول للقابض في مقدار ... مقبوضه مع اليمين جاري
ومشتري عبدين صفقة وجد ... قابض لم عيب ذي فيرد

لو

لو امسك العبدين والكيلي ... ببعضه عيبا او الوزني
اذا اراد رد الجميع او اخذ ... او استحق البعض منهما نفذ
البيع في الباقي ولا يخير ... وان يكن ثوبا فذا مخير
ثم المداواة بعيبه رضا ... واللبس والركوب لا ليعرضا
السقي او للرد او شري العلف ... ثم اذا المقبوض بالذي سلف
من سبب في يد من باع قطع ... اعاد واسترد ما عنه دفع
ومبرأ من كل عيب لم يعد ... جميعها صح بعيب لا يرد

باب البيع الفاسد

ما البيع للميتة جايز ودم ... او خمر او خنزير او حر ولم
لو هلكوا جميعهم ولا السمك ... ما صيد او طير الهوي لا الشرك
والحمل والنتاج واللؤلؤ في ... صدفه ولبن الضرع الوفي
والصوف لم يجز والجذع الذ ... في السقف والذراع من ثوب جلد
وضربة القايص والمزابنه ... والمس والالقا للمداهنه
والثوب من ثوبين والمراعي ... ولا اجارة ونحل راع
والدود للقز وبيضه ومن ... يابق لا ممن شراه مع ان

يزعم انه لذبيه ولبن ... امراة وشعر خنزير ومن

بخرزيه بانه لا يمنع ... وشعر الانسان ولا ينتفع

به وجلد ميتة لم تدبغ ... وبعده يباع وليسوغ

به انتفاع مثل عظم وعصب ... وصوف ميتة وقرن ان

وويرلها وعلو قد سقط ... وامة عبد ابدت ولو غلط

وان شري ما باع بالاقل لم ... ينفذ وصح في الذي اليه ضم

والتربيت بالاشتراط وزن بطرح ... عن كل ظرف اربعين لم يصح

والزق ان نحا الفانيه استقر ... للمشتري القول وصح ان امر

في الخمر ذمي ببيع او شري ... وامة بشرط ان تدبرا

او شرط الاستيلاد او عتقها ... ولو كتابة او الاحمالها

او خدمة البايع شهرا اشترط ... اودار السكني بها شهرا شرط

او يقرض البايع درهما او ان ... يهدي ذا او انه يشترط من

قد باعه تسليمه الي كذا ... او ان يحطيه وصح بيع ذا

وصح بيعه لنعله علي ... شريكه والحذف لا البيع الي

صيام او فطر ذوي الذمة او ... نيروز او للمهرجان وهو لوا

داره

داره عاقداه صح والجب ... حصد ودرس وقطاف وجهلا

وصح تكفيل الذي الاوقات ... وصح ان يسقط وما ياتي

وبين عبده وحر من جمع ... او بين صب وزكي امتنع

او بين عبد غيره وعبده ... والعبد مع مدبر من بعده

والملك والوقف ففي الفرد يصح ... وعبده والملك وهو متضح

فصل

والمشتري قبض المبيع اعتمد ... باذن بايع بعقد فسدا

وكان كل عوض ما لا ملك ... بالقيمة المبيع والفسخ سلك

كل اذا ايشا الا ان وهب ... من اشتري او باع او عتقا احب

نحر او ذمي ومنع المشتري ... له لاخذ ثمن الذي اشتري

وطاب للبايع خبث الربح لا ... للمشتري ثم من ادعي علي

شخص دنانير فرد او اصطلح ... بانه ما كان طاب ما ارتبح

والنجش اكره وتلقي الجلب ... والسوم بعد السوم من ذوي الارب

وبيع حاضر لباد وردا ... ومع اذان الجمعة البيع عدا

بيع الذي يريد والرقيق ... بين الصغير يكره التفريق

والرحم المحرم منه لو حصل • خلف الكبير بين زوجين نزل

باب • الاقالة

فسخ بربح في حق عاقديه • بيع بحق ثالث لديه

صحت بمثل الثمن الذي سبق • وشرط اعلا منه او ادني زهق

ولا لتعيب وجنس اخرا • والثمن الاول لازما يرى

ومانع هلاك المبيع لا الثمن • منها وهلك البعض بالقدر انزن

باب • التولية

بيع بمثل الثمن السابق ذي • ربح به وفضل احتذي

في تبين مثليته شرطا وضم • لراس مال اجر سوق الغنم

وصابغ وقاصر وفاتل • ومطرز وفي الطعام الحامل

وبكذا قال علي ذا وقف • لا اجر راع ومعلم صرف

واجر بيت حفظه ورد من • يجونه مرابح او بالثمن

جميعه باخذه وحط في • تولية والثوب شار مقتفي

ببيعه مرابحا فيشتري • بكل ربح قبل حط المشتري

ولا يرابح ان احاط بالثمن • وان شري الماذون مديونا سلف

بمائية

بمائية ونصفها ذو المال • وباعها مرابحا في حال

تعيب والوطي ثيبا ولم • يبين وتعييب وبكر التزم

بيانه ولو شري بالف • نسيئة وباعها بالضعف

خبير شاربها وفيها اتلفا • ثم دري الزمه بالضعف وفا

وهكذا تولية ومن يول • شيئا بما قام عليه واعتدل

شخصا ولم يعلم بكم قام فسد • وان فلا يخيا بمجلس وجد

فصل

بيع العقار صح قبل القبض لا • بيع لمنقول ومن شري ولا

كيلا مكيلا فحرام اكله • والمبيع حتى كيله ومثله

ذو الوزن والمعدود لا ذو ذراعه • وصح في اثمانها مذ بيعه

تصرف البايع قبل ان قبض • والحط منها وازدياد يفترض

وفي المبيع الازدياد واتصل • بالكل الاستحقاق فيها وحصل

وكل دين صح ان يوجلا • من دون قرض فهو ان احلا

باب • الربا

وهو اذا ما لا ثمال بادلا • فاضل مال ما بمال قايلا

علته القدر وجنس يمنع • بذين فضل ونسأ يتبع
ذي حرم النسا حسب باحد • ذين وحلا بانعدام ذوا العدد
والبيع للمكيل كالشريك صح • والبر والتمر وملح اتضح
وهكذا الموزون كالنقدين اي • في ما الي الرطب له النسبة لو
بجنسه مساويا او فاضلا • جيدها مثل الردي حاصلا
والصرف فيه اعتبر التقابض لا • تقابض وصح ان تحصلا
بيع لحفنة بحفنتين • وبيع بعضه ببيضتين
وجوزة بجوزتين وكذا • تفاحة بضعفها فيحتذا
وتمرة بتمرتين ينعقد • والفلس بالفلسين اعيانا عقد
واللحم لو بالحيوان يشتري • وهكذا الكرباس بالقطن سري
ورطب برطب او تمر • تماثلا وعنبا اذ يجري
مع الزبيب واللحوم تختلف • بعض ببعض بتماثل وصف
ولبن من بقر ومن غنم • وخل ادقال نخل انفصم
من عنب والية بشحم • البطن اذ يبتاعها باللحم
والخبز بالبر او الدقيق • تفاضلا لا البر بالسويق

او

او بالدقيق وشرب الزيتون • بالزيت والسمسم الموزون
من شيرج حتى يكونا اكثرا • الزيت والشيرج في دين برب
والخبز بالخبز اذا المرء اقترض • صح بموزون لا بعد اعترض
وبين حربي ومسلم خلا • وثمنا والعبد والمولى خلا

باب الحقوق

العلو لا يدخل باشتراء • ببيته بكل حق او شرا
لمنزل الا بكل حق • او كل مرفق ومستحق
او بقليل وكثير فيه • او منه بعد كل تعقيبه
الا بكل حق اذ لا يدخل • مسلما ولا الطريق يشمل
وشربه الا بنحو كل حق • اما الذي استاجر فالكل استحق

باب الاستحقاق

ببينة الانسان لا اقراره • لما التعدي لازم قراره
ومانع تناقض ادعاء • الملك لا الطلاق للخفاء
كحكم حريته وكالنسب • وان تلد مبيعه فقد وجب
ولدها لمستحقها تبع • لا ان بها اقر والمولى اتبع

وان يقل عبد لعبد اشرني … فانني عبد فالشرا عني
فكان حرا والذي باع حضر … او غيبة معروفة غاب وفر
فلا علي العبد ولا رجعا … عليه شاريه بما قد دفعا
وهو علي العبد البايع بالخلاف (ثمنا) … رهن وفي الدار ادعي فان
صولح بالالف وبعضها استحق … فما رجوعه بشي يستحق
او كلما ادعي فبالقسط رجع … ومن يبيع ملكا لغيره اتبع
مالك ذاك فاجاز او فسخ … ان عاقداه والمبيع ما انتسخ
وصح عتق مشترٍ من غاصبه … لا البيع ان اجيز بيع سالبه
ويده تقطع عند من شرب … فالارش ان اجيز للذي اشترب
وليعط ما زاد علي نصف الثمن … صدقة وان يبيع عبد المن
لا اذن منه والذي شري علي … اقرار من باع او المولي خلا
برهانه ان باع دون اذنه … ورام رد بيعه بعينه
لم يك مقبولا وان بذا اقر … من باع للقاضي فبيعه هدر
ان مشتريه رام ذا ومن يبيع … دار امري واذنه لم يتبع
والمشتري ادخل في بنايه … لم يضمن البايع في انتهايه

باب

باب السلم

يصح فيما صح ضبط وصفه … وقدره وعن سواه فانفه
كالمثمن الموزون والمكيل او … ما الناس عدا متقاربا او
كالجوز والفلس وبيص واللبن … وملبنا كالاجرا ذكروا بن
وصح في الزرعي كالثياب ان … في الوصف والصنعة والذرع تبين
كالحيوان والجلود بالعدد … وطرف منه واحطاب تعد
بحزم ورطبة تجرز … ولم يجز في جوهر وخرز
والسمك الطري او ما يقطع … وصح لو وزنا وبالملح طبع
واللحم او بقدر ذا المكيال … او الذراع جهلا في الحال
وبر قرية وتمر نخله … بعينها وشرط تلك الجمله
بيانها جنسا ونوعا وصفه … وقدرا واجلا للمعرفه
وشهر اقله وان ذكر … مقدار راس ماله فليعتبر
مكيلا او موزونا او معدودا … وموضعا يوفي به محدودا
في ماله حمل من الاشياء … وغير ذي الحمل كما في الايفاء
حين راي وقبض راس المال … قبل افتراق ذين بالاشكال

ومسلم تكرير السفا * نصفاله دينار ونقدا نصفا
فالسلم المقابل الذي بطل * وباطل اي تصرف حصل
في نفس راس المال او في المسا * فيه بلا قبض وشرط يعتمي
وهكذا التولية والسلما * منه اذا اتفا بلا ما ابرما
لا تشتري من مسلم اليه * شيا براس ماله لديه
والمسلم المذكور لو كرا اشتري * وهو بقبضه قضا امرا
من كان مسلما اليه ما صلح * وان يكن قرضا وقال اقبضه صح
له فللقابض بعد ما يتم * والمسلم المذكور لو له امر
بكله في ظرفه وما حضر * لم يك قبضا بخلاف البيع قر
وامة في الكرا وقد اسلما * فقبضت فقسخا ذا السلما
فمات او ماتت فلان فذان فسخا * يبقي وصح وعليه رسخا
قيمته وعكسه تشراوها * بالالف والرداه ادعاوها
واجل صح فقول ذا قبل * لا قول ناف وصفه والاجل
وصح الاستصناع والاسلام في * كالخف والقمقم والطست اكتفي
وهو له ان يره الخيار * والبيع للصانع لو يختار

من

من قبلها وسلم موجله * فصل المفرقات ذا مفصله
يصح بيع الكلب والسباع * والفهد والطيور لا انتفاع
ومثلنا الذمي بالتنقد بربي * في بيع غير الخمر والخنزير
وان يقل بالف بع عبدك امن * زيد بان ضمنت غير الالف ان
اردت خمسين فباع منه صح * بالالف والضمان لغو وصلح
فليغرم ما ان زاده من الثمن * والالف زيد باداية قمن
ووطي زوج المشتراه قبض * لا عقده ومن شراه عرض
فبرهن البايع اذا غاب علي * البيع والغيبة ما ان جهلا
فلا بيع لدين ذاك البايع * الا فما عنه له من مانع
واحد المشتريين ان يغب * فدفع كل الثمن الذي يجب
وقبضه وحبسه للحاضر * حتي الشريك نافذ للساير
وامة بالف مثقال ذهب * وفضة لو باع نصفين وجب
والزيف ان يتلف وقد قضي احد * عن جيد فهو قضاء معتمد
وظبي ان بارض ذا انكسرا * او بارض او ملك افرخ طير اعتري
فهو لمن او اخذه وانما * يبطله فاشد شرطهم ما

تعليقه بالشرط اجازه * الشرط فالقسمة والاجازه
والبيع والرجعة والاجاره * والصلح عن مال وحر اقراره
والعزل للتوكيل والابرا عن * دين والاعتكاف والنزاع عن
والوقف والتحكيم والمعامله * وما بذاك الشرط لا ابطال له
فهو النكاح والطلاق والهبه * والقرض والخلع وعتق الرقبه
والرهن والشركة والمضاربه * وهكذا الايصا مع ما صاحبه
من الوصايا وكذا الاماره * والاذن للمملوك في التجاره
وهكذا القضا والكفاله * وهكذا التوكيل والحواله
وان اقال وكذا الكتابه * ودعوة الاولاد للاصابه
والصلح عن جرح وعن عهد دم * والعزل للقاضي وعقد الذمم
وهكذا تعليقه الرد بما * من عيب او خيار شرط علما

كتاب الصرف

وبعض الاثمان ببعض ان بيع * فانه الصرف وشرط الصرف مع
تماثل تقابض وما منع * تخالف صوغا وجودة يقع
ودونه تقابض وبالذهب * جزافا الفضة بيعت وجب

في

في المجلس الاقباض وامتنع ان * تصرفا من قبل قبض في الثمن
ويايع الدينار بالدراهم * فيشتري ثوبا بها فلازم
فساد بيع الثوب ثم لو امه * مع طوقها بيعت وكل قومه
قيمتها بالف والضعف ثمن * ومقدرات الف فللطوق ومن
شراهما بالضعف والالف نقد * وانشا الباقي فان المنعقد
بصرف للطوق ولو سيفا شري * حليته خمسون بالضعف دري
خمسين فاجعلها لها لو قال من * ثمن ذين هذه او لم يبن
وان تفرقا بلا قبض صدر * يصح ان تخلصت بلا ضرر
في السيف لا فيها ولا مبطلا * وان بيع اناء فضة ولا
يقبض من اثمانه وافترقا * سوا نصفه فقد تحققا
بقدره البيع وفيه اشتركا * وبعضه لو استحق ملكا
بقسطه الباقي او رد وفي * قطعة نقرة تباع واقتفي
بعض بالاستحقاق فليأخذ فقط * باقيها بالقسط فالرد سقط
وبيع دينار ودرهمين * صح بدرهم ودينارين
وكر بر وشعير قد عقد * بضعف ذين وانما احد

واحد عشر درهما بدينار ... الي عشرة دراهم قد اجملا
ودرهما صح ودرهمين ... من غلة بدرهمين اثنين
صحا ودرهم وذا من غله ... وبيعه ديناره بحمله
عشرة عليه او بمطلقه ... عشرة وبالقصاص اطلقه
وغالب من فضة ومن ذهب ... بفضة وذهب فليجتنب
فلا يباع ناقص بخالص ... وبعض ناقص بنقص ناقص
الا اذا تساويا وزنا ولا ... يصح الاستقراض والوزن حلا
وغالب الغش فبع بما خلص ... او جنسه ساواه وزنا او نقص
وبايع او قارض اذ راح بما ... في الوزن او في العد او كلاهما
وفي الزواج ان يعين مالها ... تعين فثمنا احالها
وان تعين تتعين كاسده ... وكالذي الفضة فيه زايده
قرضا وبيعا جايز التساوي ... وبغلوب الغش صرفا ساوي
وانه به او بفلوس نافقه ... شري وبالكساد صارت راهقه
فالبيع باطل وفي نفاقها ... صح بها البيع على اطلاقها
لا في الكساد ومع التعيين صح ... وافلس القرض كسادها سح

عليه

عليه رد مثلها ولو شري ... بنصف درهم فلوس ما يري
صح ولو درهما اعطي الصيرفي ... وقال نصف درهم ليصرف
به فلوسا لي ونصفا الا ... حبة احكم بالجواز حلا

كتاب الكفالة ...

وهي ضم ذمة مطالبه ... لذمة النفس بمن طالبه
صحت بان كفلته بنفسه ... قال وان تعددت وجنسه
وجزء شاع وما به البدن ... يعني وقوله ضمنته اذا
ويعلي والي وانا ... به زعيم وقبيل بدنا
لا بانا الضامن منه المعرفه ... وشارط تسليمه معرفه
فمتى يطالبه ففيه احضره ... ان رام الاحضار وحيث لم يره
حبسه القاضي فما غابا ... امهله الذهاب والايابا
وان مضي الوقت وما به اتي ... حبسه وان يغب ذاك الفتي
وما دري مغزاه لا يطالبه ... به وان سلمه وطالبه
بغدر ثم انه يخاصمه ... يبرا كالمصري وما يحاكمه
وان يكن في مجلس القاضي شرط ... تسليمه سلمه فيه فقط

والموت للمطلوب والكفيل ، يبطل لا الطالب والاصيل
وهو بدفعه اليه يبرا ، من دون شرطه زمانا يدرا
وان وكيل او رسول من كفل ، سلم او مطلوبه النفس بذل
يبرا من ضمانه وان يقل ، ان لم او ان في غده رجل
فانني بما عليه كافل ، فهلك المطلوب او ذا القايل
في الغد ما اوفي به المال غرم ، والمدعي القا على شخص لزم
فقال قايل اذا غدا اتي ، ولم اجي به فالالف ثبتا
علي وهو لم يواف والغد ، وافي به فغرمه موكد
وما علي الضمان بالنفس احد ، يجبر في حد امري ولا قود
ودون ان يشهد مستوران او ، عدل فلا يحبس فيها ولو
يكفل بالمال ولو مجهولا ، ان كان دينا ثابتا مقفولا
بقد كفلت عنه بالالف وما ، له عليه او بما داب كما
يدرك في ذا البيع او ما بايعا ، ذا فعلي او يغصب رافعا
وطالب الكفيل والمديونا ، الا اذا يشترط ان يكونا
براءة له فذا احواله ، صار كما حواله كفاله

بانه

بانه لا يبرا المحيل ، وعند ما يطالب الاصيل
يصح ان يطالب الكفيل ، كعكسه وعلق التكفيل
بماله لام من وجوب حق ، كان المبيع شخص استحق
او ما من استيفايه ممكنا ، كان كان يقدم وعنه ضمنا
او ما به ان اتي الشمال ، فهو يصح ويحل المال
فان بماله عليه ضمنا ، وهو على الالف اني مبرهنا
يلزمه الا الكفيل صدقا ، فيما اقر حالفا محققا
وقول مطلوب على الكفيل لا ، يمضي وعاد ان بلا اذن كفلا
بما يوديه عليه واذا ، كان بغير الاذن لا عود بذا
وليس للكفيل ان يطالبه ، بالمال قبل ان قضاه طالبه
فان يلازم فليلازمه وان ، ادي الاصيل بري الذي ضمن
وهكذا ان ابري الاصيل ، وان يوخر اخر الكفيل
وعكس ثنين امنع ولو من كفلا ، صالح او مطلوبه ذا فعلا
عن الفه المضمون فالمال على ، نصف فالابرا اللذين حصلا
ولو من المال اليه قال قد ، بريت للكافل ربه استند

من الاصيل ثم في بريت او … اني ابراتك منه لا ولو
علق بالشرط من الكفاله … براة لو وقفت بطاله
وباطل ضمان رهن وقود … ومما يباع اوامانة وجد
وصح لو مغصوبا ولو ثمنا … اوما بقبض سوم شار قرنا
وحمل مستاجرة معينه … وفاسد العقد مبيعا عينه
وخدمة العبد الذي استوجر ان … يخدمه من دون ان يقيل من
يطلب في المجلس الا ان كفل … عن المريض وارث بما فعل
وعن ممات مفلس وبالثمن … لصاحب المال وللذي وثمن
موكلا وللشريك ان يبع … بصفقه عبدهما والمتبع
في الشرع بالعهدة والخلاص … وعوض الكتابة المعتاض

فصل

ان يعط مطلوبا كفيلا قبل ان … اعطي الكفيل طالبا لا يوخذن
منه وما يربحه الكفيل له … وندب الرد علي من كفله
لو متعينا ولو كان امر … ان يتعين الكفيل فاشتمر
له حريرا فالشرا للكافل … وربحه عليه دون القايل

ولو

وقف لله تعالي بالازهر جامع المشايخ

ولو بما ذاب له عليه … او بالذي يقضي له عليه
يقل وذا المطلوب للقران ثنا … والمدعي علي الكفيل برهنا
ان له علي الاصيل الفا … لقبلت ولو علي ذا يلغي
ان له كذا وان ذا كفل … بالاذن عنه لبه القاضي يصل
عليهما اولا بلا اذن قضي … علي الكفيل دونه اوما المرتضي
وان تسليما ضمانك الدرك … لا ان شهدت وضمنت المدرك
ومن خراج رجل تضمنا … او من به شيا له قد رهنا
او ضمن القسمة والنوايب … عن ذاك صح والذي لصاحب
يضمن الفا عن ابي زيد الي … شهر فقال لم اكن موجلا
فالقول للضامن ثم من شري … شيا وشخص ضامن مهما جري
من درك ثم استحق ما لزم … مبتاعه به الكفيل الملتزم
حتي علي البايع يقضي القاضي … بالثمن المقضي بالتراضي

باب كفالة … الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل قد ضمن … عن الشريك فالذي اداه من
دينهما دين فادي ما رجع … به علي شريكه وان وقع

ارجع

فضل علي النصف فما الفضل ... وان هما تكفلا عن البيع
ومنهما كل لكل كفلا ... عاد بنصف ما يوديه علي
شريكه او طالب الاصيلا ... بالكل والطالب لو كفيلا
من دين قد ابرا ان يطالبه ... يبرا وهو بالجميع صاحبه
ياخذ والمفاوضات افترقا ... فاتيا اختار الغريم مطلقا
ياخذ بالدين ولا يرجع الي ... ان زاد ما ادي علي النصف حلا
ومن كتابة فقط عبديه ... كاتب ثم ما لها عليه
ان كافلا فما يودي الواحد ... فانه علي الشريك عايد
بنصفه واحد العبدين ان ... حرره ياخذ ابا شاء من
دين بحصة الذي ما حرره ... فان الزمها يكن محرره
عاد علي صاحبه بها وان ... الزمها الاخر لا ومن ضمن
مالا علي العبد فعند عتقه ... ياخذه لاني زمان رقه
ودون تاجيل فما تاجلا ... والمدعي عبدا به تكفلا
شخص فمات العبد ثم برهنا ... فقيمة العبد الكفيل ضمنا
والعبد يدعي عليه المال ان ... مات والنفس امره قبل وضمن

يبرا

يبرا والعبد من المولي ضمن ... ونقد المال وكان قد اذن
او عكسه وبعد عتق ادي ... فما امرء يرجع بالمودي

كتاب الحوالة

وهي نقل الدين من ذمة ذا ... الذمة يصح في الدين لذا
لا الدين ان يرضي به المحتال ... عليه والذي به يحتال
وبالقبول يبرا المحيل ... منه فلا يطلب من يحيل
من بعدها بالمال الا بالتلف ... بان ذا يجحدها وذا حلف
ولا شهود او يموت ماله ... شي وان من المحيل ماله
رام الذي عليه ذا احاله ... فقال بل دينتي الذي مطاله
اطلبته به احلته ضمن ... هذا المحيل مثل ذا الدين فان
قال المحيل للذي احتال انا ... احلت كي تقبضه لي بلا ونا
فقال بل بالدين الي احلتني ... فذا المحيل قوله اقبل واعتني
ولو بما اودعه عندي شري ... احالة صحت فان تهلك بري
وكرهت سفاتج الطريق ... وهي احالة علي التحقيق

كتاب القضا

ذوا القضا هم ذوا الشهادة ... ومنهم الفاسق والقلاده

به لهو لا ينبغي وان فسق ... برشوة لم ينعزل بل استحق

واخذ القضا بالرشوة لا ... يصير قاضيا به واهملا

وقيل لا الفاسق للافتاء ... وليس ينبغي لذا القضا

ان كان جبارا عنيدا فظا ... بل اخذ من الصلاح حظا

يوثق في عفافه وفهمه ... وعقله بشانه وعلمه

بماخذ السنة والاثارا ... واوجه الفقه والاعتبار

والاجتهاد شرط اولوية ... وليكن المفتي على طوية

وكل وصفه ومكروه عدا ... ان خاف فيه الحيف لو تقلدا

لا عند امنه ولا يساله ... والاهل جاز انه يقبله

من عادل او جاير سلطانه ... ومن ذوي البغي اولي العدوان

وكل من قلده ليسال ... ديوان قاض قبله فيه ولي

وهي الخرايط بها المحاضر ... مع السجلات وما يناظر

ينظر في المحبسين من اقر ... او من عليه قام برهان اقر

يلزمه الحق والا نادي ... عليه حتي خصم ذاك ارتادا

وانه

وانه يعمل في الودايع ... وغلة الاوقاف والمنافع

بالبينات او بالاقرار ولا ... يقبل المعزول فلا مرسلا

الا اذا اقر ذو اليد بان ... سلمها فقوله فيها اقبلن

وليقض في المسجد او في داره ... ورد ما يهدي ولو من جاره

ودعوة خصت وعاد المرضي ... وشيع المولي وسوي فرضا

اجلاسا الخصمين مع اقباله ... عليهما منقيا في حاله

تلقين خصم حجة او شاهد ... ولا يسار راو يشر لواحد

من ذين وليطرح ضيافته ... والمزح فهو مسقط مهابته

فصل

لمدعي الحق متي يثبت امر ... غريمه بدفعه كما استقر

فان ابي فليحبسنه في الثمن ... والقرض والمضمون مع مهر السكن

معجلا لا غيره ان ادعي ... الفقر الا ان غريمه سعي

فان ثبت الغني له فيحبسه ... بما راي وعنه من يستانسه

ليساله وحيث لا مال بدا ... له فما الحبس عليه ابدا

فهو يخليه ولا يحول ... بينهما فالعسر قد يزول

وردّ من يشهد قبل حبسه : بانه المفلس في حبسه
وشاهد اليسار او مالي حبس : ذا اليسر تاييد البد هي السلس
وحبسه في نفقات عرسه : يفعل الا في دين ولد نفسه
الا اذا ابى من الانفاق : عليه فليجلس للوفاق

كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب القاضي الى القاضي وذا : في غير حد وقصاص انفذا
فان على خصم لشخص شهدوا : فانه الحكم بها معتمد
وكاتب بحكمه سجلا : وان ذا هو اسمه والا
لا يحكما وليكتب الشهادة : ليحكم القاضي مع الوفادة
عليه واسمه الكتاب الحكمي : نقل الشهادات لاجل الحكم
يقراوه عليهم ويختمه : عندهم ثم لهم يسلمه
ومع وصوله الى من يرسله : ينظر ختمه وليس يقبله
من دون خصم وشهود مع ذا : قد شهدوا وان هو من ارض كذا
كتاب قاضيها اليها سلمه : بمجلس الحكم له وختمه
فيفتح القاضي وللخصم قرا : ملزمه ما فيه مثل ما يرى

وباطل

وباطل ذاك بموت من كتب : له وعزله وموت المكتتب
اليه الا ان كتب بعد اسمه : وكل من وصول ذا ابو سمه
اليه لا بموت ذا الخصم وقد : صح قضا امراة في غير حد
وقود ولا يكن مستخلفا : الا وفي استخلافه قد صرفا
خلاف من يوذن في الجمعة له : وليمض حكم كل قاض قبله
ان لم يكن مخالف الكتاب : والسنة المشهورة وا لعدالة
ووافق الاجماع والقضا : في العقد والفسخ لا مضا
في باطن وظاهر بشاهد : الزور لا الاملاك والمعا هد
مرسلة وما على من غابا : يقضي ولا يحضر من قد نابا
مقامه مثل الوكيل والوصي : او ان يكون المدعي على القضي
علمه ما ادعي على من حضرا : كالعين قريد من قال الشرب
من ذلك العين والقاضي له : اقراضه مال اليتيم حله
ويكتب الصك بدا الاقراض : لا للوصي وابيه الراضي

باب التحكيم

ان رجلا قد حكما ليحكما : فليحكما بما استقر منهما

بينته وان اقر ونكل : في غير حد وقصاص لو قتل
وديه العاقليه تلزما : لو قاضيا يصلح ذا المحكم
ثم لكل من محكميه ما : لم يحكما ان يرجع عما حكما
وحكمه يلزم دين قبله : وحكمه ينفذ القضا له
ان مذهبا وافقه واهمله : ان لم يوافق مذهبا وابطله
وحكمه لو الديه والولد : والزوج لا عليهم كالقاضي رد

مسائل شتى

لا ذو السفل فيه لا يتد ولا : يثقب اذا ذا العلو اذنه خلا
زايغة طويلة مثلها : عنها وما ان ينفذ فاهلها
لا يفتحوا بابا بهذي الثانيه : خلاف ما استدار من ذي النافذه
اذا ادعي دارا بان امس وهب : وانها في يد ذا وقد طلب
بينة فقال كان انكرا : ثم اشتريتها بما تقررا
وبرهن فيما قبل لا : يقبل اما بعده فليقبلا
انكرت اذ قال اشتريت ذي الامه : للبايع الوطي بترك المخصمه
يقبض خمسة اذا اشخص اقر : ثم ادعي فانها زيف يقر

علي

علي الف لك ان ترد : زال فان صدقت بعد لم يعد
قال عليك لي كذا فقلت ما : علي شي وهو قد ما
بينة فقلت قد ابرانني : من ذا او قبضته منه من
يقبل ان برهنته وان ترد : اياك لا اعرف فالرد تجد
ومن يقل عبدك مني بعته : فقلت ما مني قط ابتغته
وبرهن الشرا منك فوجد : عيبا فبرهنت بان لما عقد
ابرا من كل العيوب ما قبل : ثم بان شا الصكوك تضمل
وان تقل زوجة ذمي تعف : اسلمت قبل موته وقد نطق
ذو الارث قبله القول ومن : اقر ان ذا ابنه ومن لي يتمن
فليعطه المال وان قال ابنه : فلان ايضا والسبوق عنه
كذب فلا شي بالارث حكم : والمال بين الغرما ان قسم
منهم ما كفل الصدر ولا : من وارث والدار ان قال العلا
ارثي وارث لاخ لي غايب : فالنصف حسب ان يبرهن صاحب
من قال ما املكه ومالي بر : للفقرا مال الزكاة تعتبر
ومن بثلث المال اوصي عمما : في كل شي ووصي لما

يعلم بالايصا وصي خلف ان * وكله ثم الوكيل اي من
اعلمه صح له التصرف * وفي ثبوت عزله توقف
بقول مستورين او عدل كما * ذلك في الاخبار قد تحتما
لسيد العبد بانه جني * والبكر والشفيع كما يعتني
ومسلم لما يهاجر ثم ان * قاض او الذي له القاضي ايتمن
للغرما باع عبدا ولثمن * ضاع او العبد استحق منه لكن
يضمن والذي اشتري به رجع * علي الذي كان له البيع وقع
وحيث قاض الوصي قد امر * ببيعه لهم والاستحقاق قر
او مات قبل القبض والمال هلك * فالمشتري علي الوصي قد ملك
رجوعه وهو علي ذي الغرما * وحيث قاض عالم عدل سما
قال علي عمرو قضيت حكمي * بالقطع او بالضرب او بالرجم
فافعله جاز وان يقل * قاض وعزله استقر لرجل
اخذت منك الالف قد دفعت * لخالد بها له حكمت
فقال ظلما فقول القاضي * ماض وقوله قضيت ماضي
يقطع كف ذا بحتي واعترف * كل بان كان وذا قاض سلف

كتاب

كتاب الشهادات

ادايها الاخبار عن عيان * ليس عن التخمين والحسبان
ولزمت بطلب الذي ادعي * والستر في الحد احب اجمعا
واخذ السارق والا يسرق * اربعة الرجال للزنا حق
وفي الولاد والبكارات كفي * وفي عيوب للنسا للخفا
امراة ونسواها اثنان * او واحد ومعه اثنتان
وليسال عن الشهود في العلن * في ساير الحقوق والسر امتحن
والحكم لا يصح ان تعدلا * وواحد يكفي اذا ما ارسلا
ومثله تزكية وترجمه * وبالذي راي وسمعا احكمه
للمرء ان يشهد كالاقرار * والبيع والغصب وقيل اسلم
وحكم حاكم وان لم يشهد * عليه والخط به لا يشهد
ومن ذوي ومن قضا لا يعمل * بالخط ما لم يذكروا بالكمل
والمرء لا يشهد ولم يعاين * الا النكاح والدخول الكاين
والموت والانساب او ولايه * قاض واصل الوقف للعنايه
فليشهدن اذا امين اخبره * بها متي ينقف بما ذا اخبره

ومن سوى الرقيق في يمينه * فاشهد له بلا تبيينه
وردوا بالسمع او معاينه * اليد ذا فسر اذ ما عاينه
وشاهد فسر انه حضر * الوطن او صلى عليها معتبر
ان يشهد العبد والصبي لا * تقبل الا والاعمى فان تحملا
في الرق والصبي وبعد ان عتق * وبلغ الصبي اداه حق
وان يتب من بعد رد الفسق * لا مسلم في الكفر فقد فاكان حد
وولد لوالديه يعتبر * كذا الجديه وبالعكس اشتهر
واحد الزوجين للمصاحب * وسيد للعبد والمكاتب
كذا الشريك للذي قد اشتركا * في الشيء مما فيه قد تشاركا
وهكذا المخنث ونايحه * ومن ببغض والعدو كاشحه
لاجل دنيا استغرقت عداوته * ومد من الشرب بلهو عادته
وهكذا من بالطنبور يلعب * او من يغني الناس او من يركب
ما يوجب الحد او الحماما * بلا ازار يدخل اعنيا ما
واكل الربا ومن يقامر * بالنرد والشطرنج والمجاهر
او بهما الصلاة فاتته ومن * باكل او ببول جهرا في السنن

ولاخيه

ولاخيه قبلت وعمه * والاب من رضاعه وامه
وام زوجة له وبنتها * وزوج بنته ومن من نفقها
امراة ابنه وزوجة الاب * وهكذا اهل الهوى والمعتب
من دون خطابية وذي * على نظيره بطرد الحكم
في كل حربي على حربي * لبس على المخالف الذي
ومن يكن يلم بالصغاير * مع اجتنابه عن الكباير
والرجل الاقلف والخصي * وولد الزانية البغي
كذاك في الخنثى وفي العمال * ومعتق للمعتق المقالي
ولو بان ابوها اوصى الى * ذا المدعي ذا اشهد انقبلا
وان بلى انكر لا عما اذا * بانه وكله بقبض ذا
وذا الوكيل مدع او منكر * وما القاضي انه يغرر
شهادة بالجرح ثم ان يقل * عدل له اشهد وهو لم يزل
فقال بعض ما لديك اشهد * او همته يقبل وهذا اتحد

باب الاختلاف في الشهادة

بوقف دعوى قبلت الا فلا * دار اشتريا وانا ادعى العلا

وشهدا بالملك مطلقا لغت * ثم الشاهدان لا العكس ان بلى
لفظا ومعنى منهما الوقف اعتبر * ولو بالف ذا والفين الخضر
يشهد لم تقبل وان بالف * وذا اعـ شاهد به ونصفه
ويدعي الكل فالف وجب * وان بالف يشهدان واندب
فردهما يشهدان القضا * فالالف ثابت وما حق القضا
الا اذا يشهد معه ثان * وينبغي له هنا التواني
حتى يقر المدعي بما قبض * او شهدا بقرض الف وانتقض
فردهما يشهدان قضاه * جازت بنفس القرض لا سواه
او يشهدا بقتل ذا في البحر * بمكة واثنان ان في مصر
ذا القتل رد او ان بواحده * تقوم القضا فالاخرى فاسده
او شهدا بان ذا الشخص سرق * بقرة واختلفا في اللون حق
القطع خلف الخلف في الذكوره * وضدها والغصب في ذي الصوره
او شاهدان ان ذا بالالف * شرى وشاهد بها والنصف
ردت كذا في الخلع والكتابه * والالف ان ينكح بغير اجابه
بشهد بالملك له او بيده * او بيد من اودعه في امده

او

او بيد مستعيره وقتا هلك * والشاهدان ان ذا كان لك
بيد حي منذ شهرها اعتبر * والمدعي عليه ان بذا يقر
او شهدا ان في يد الذي ادعى * كان ادفعا للمدعي ذا المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا بشبهة سقط * لا ما على شهادة امرئ فقط
بشهد واحد بل اثنين على * شهادة لشاهد به قبلا
صورته اشهد على شهادتي * بانني اشهد باعتمادتي
ان فلانا بكذا عندي اقر * وفي اداء الفرع للقاضي ذكر
ان فلانا قال لي اشهد على * شهادتي ان الفتى ابن ابن
اقر عنده بذا وقال لي * اشهد على شهادتي وليهد لي
عن ذا الى الاصل سوى حال المرض * او موته او سفر له عرض
وان يعدل الفروع الاصل صح * الا يعدلون بعد امر نصح
وبطلت شهادة الفرع اذا * الاصل انكار الشهادة احتذى
ولو بالعو شهد اثنان على * فلانة بنت فلان بن العلا
وذكرا ان اخبر الاصلان * انهما لتلك يعرفان

العلا

جاءهما بامراة فقالا لا لم تدر هذه هي ام لا قالا
له اتيتا بشاهدين انها فلانة ليثبتا ها عينها
كذا الى القاضي كتاب مثله وفيهما كذا اذا في قوله
يذكر انها التميمية ولا يجوز حتى ينسبا تلك الى
الفخذ والمقرانه شهد زورا فيشهر وعن التعزير حد

كتاب الرجوع عن الشهادات

ما صح الا عند قاض ولذا ما رجعا من ان يحكم ذا
لم يقض او من بعده لم ينقض وضمنا ما اتلفا لمن قضي
وواحد من ذين ان يرجع ضمن النصف والعبرة للباقي ضمن
بشهد ثلاثة ويرجع واحد فلا ضمان واذا اشاهد
يرجع فالنصف عليها وفي امراتين وامرء اذا نفي
امراة ضمنت الربع ولو رجعتا ضمنتا الربعين او
مع رجل عشر شهدن ورجع منها ثمان فالضمان ما وقع
فان تعي اخرى ضمان الربع لا غير وفيما رجعوا المغرم اجعلا
فيهم بالاسداس ولو بان نكح او نكحت بقدر مهر المثل صح

ان شهد

ان شهدا او رجعا لم يضمنا وما يزد عليه فليضمنا
وليس في البيع سوى النقصان من قيمة المبيع يضمنان
وفي الطلاق قبل وطء غرما ان رجعوا هم والاصول ملزما
والغ قول الفرع بان او غلط اصلي وضمن المزكي واشترط
رجوعه وشاهدي الايمان لا شاهدي الشرط والاحصان

كتاب الوكالة

يصح توكيل وذا اقامه الغير في امره مقامه
من مالك لها اذ الوكيل من يعقل العقد بحاليه وان
صبيا او عبدا يحجر بالذي يعقده بنفسه ويحتذي
وبخصومات الحقوق برضا الخصم الا ان يكون مرضا
او غاب قدر السفر الموكل او انه لسفر يستاهل
او ذات خدر وبلا استيفا لهذه الحقوق والايفاء
لا الحد والقصاص ان موكله قد غاب والحقوق فيما يحمله
مضيفة الوكيل للنفس كما بيتبع او بحيز ما تقدما
والصلح عن اقراره يعلق بذا الوكيل ما عليه يسبق

حجر كتسليم المبيع المشتري . وقبضه والثمن المقرر
وكالرجوع عنهما ذا استحق . وكالخصام الآن في عيب لحق
والملك للوكيل في البدو وجب . فيما بان شري الوكيل اذا انتسب
منه قريب بحيث العتق [illegible] . الي موكل كخلعه ثمنا
وكالنكاح وكصلح عن دم . عمد او انكار فذاك المنتما
يلزم من وكله فالمهر لا . يطلب به الوكيل بل من وكلا
ولا بدفع زوجة من وكلا . وصح منع المشتري الموكلا
من ثمن وان عليه دفعا . صح وما الوكيل بعد اتبعا

باب الوكالة بالبيع والشرا

ان يشتري ثوب هراوي او مرويا . امرته او بغلا يصح الملتمس
سميت او لا ثمنا وبشري . لعبد او دار اذا ما ذكرا
ذا الثمن ودونه لا او امرا . بثوب او بدابة وان امر
ثمنه لا او طعام فعلي . البر والدقيق منه اشتملا
وللوكيل رده بالعيب ما . دام المبيع في يديه مهما
فان يسلمه الي الامر لا . يرده الا بامر اقبلا

وحبسه

وحبسه المبيع للذي دفع . من ثمن من ماله ليرجع
وقبل حبس هلكه من مال من . وكله ولا سقوط للثمن
وبعد حبس للمبيع يجعل . واعتبرت فرقة من يوكل
في الصرف لا امره وفي السلم . وان يوكل بشري لحم الغنم
لعشرة بدرهم فليلزم . امره النصف بنصف درهم
ومن يوكل بشري معين . لا يشتري لنفسه والمفتني
ان يستوي المسمي له من الثمن . او يستوي النقد شري فهو لمن
مشرا او ان بغير عين فاشتري . فهو لمن باشره الا ان شري
بثوبه للامر او بماله . وان يقل شريته في حاله
لامري وقال بل شريت لكا . فالقول للامر منه ما هلك
والقول للمامور ان كان دفع . ثمنه اليه قبل ان شرع
وان يقل بعني لزيد ذا وقد . باع وذا الامر من زيد جحد
فهو لزيد وهو ذا الامر ما . انكر الا ان اليه سلما
ويشتري عبد بن عينين امر . وماله من ثمن كان ذكر
وواحد شري اخر يشتري . ذ بينك بالالف وذا ان قدرا

تساويا والفرد بالنصف … اذا الاقل صح لا ما كثرا

الا اذا الباقي بالباقي شري … من قبل ان خاصم فيه المشتري

ويشتري هذا ابن هو له … عليه فاشتراه جوز عمله

لو غير عين فهو نافذ على … مأموره ويشتري ما استحله

بالف وذا اشتري فقالا … بنصفه ذا فابن ذا المقالا

بالالف ذا فالقول للوكيل … ودون ان يدفع للوكيل

ويشتري هذا ولم يسلم الثمن … وذا بالف ادعي الشري ومن

قد باعه صدقه وخالفا … ذو الامر بالنصف ادعي تخالفا

فقال للمولي اشتريت ذا له … فباعه المولي علي ما قاله

يعتق والمولي للمولي اذن … وان يقل شريته فذا لمن

شراه والالف لمولاه وقد … حق عليه مثله بما عقد

وان يقل نفسك بالالف اشتري … يا عبد لي والعبد قال اشترا

بعني بنفسي لفلان فعل … فانه في ملك ذي الامر دخل

وان يبن عن لفلان قد سكت … فان عتقه بذا العقد ثبت

[illegible]

فصل

بالبيع

بالبيع والشرا من وكل لا … يفقد مع من قوله ما قبلا

شهادة له ويبيعه بما … قد وجل وبعرض اعلما

صح وبالتاجيل وبالشرا قد … قيد فيه بقدر ما عقد

عليه الا ان يزيد قدر ما … يدخل في تقويم من ذا قوما

وصح لو كان ببيع عبده … وكل بيع نصفه في عقده

وفي الشرا قف بشري باقيه … وان يرد المشتري شاربه

علي وكيله بعيب برهنه … او بالنكول فعلي من مكنه

رد واعترافه فهكذا … وان نسيئة لبيعه احتذا

وقال اطلقت وقال من امر … قيدت بالنقد فقول ذا استقر

وقول من ضارب في المضاربه … والرهن ان ياخذه للمراقبه

بثمن فضاع او من كفله … والمال قد توي فلا ضمان له

ومن وكيلين اذا تصرفا … فرد علي صاحبه توقفا

لا في خصومة ولا اعتاق … لا بدل فيه وفي طلاق

ورد مودع ولا قضاء … ولا دين من وكل في الاشياء

فلا يوكل دون من له اذن … او قوله برايك اعمل فان

وكل دون الاذن والثاني عقد * بحضرة الاول اوباع احد
وجوز الاول صح او نجا * مكاتب او كافرا نكحا
اوعبد المسلمة الصغيرة * لهم وكانت حرة عزيزة
اوباع اوشري لها شيأ فلا * يجوز ذاك منهم فليبطلا

باب الوكالة * بالخصومة والقبض

من بالخصام والتقاضي وكلا * لم يملك القبض وقبض العين لا
يملك الخصام والخصام له لا * ملك اذا بقبض دين وكله
وذويد علي وكيل القبض قد * برهن ان امره البيع عقد
له فقاضي بعود من امر * كذا الطلاق والعتاق يعتبر
ولووكيل بالخصام قد اقر * صح لدي القاضي والا لم يقر
وباطل توكيلك الكفيلا * بالمال ثم المدعي توكيلا
من غايب في قبض دينه وذا * صدقه فليعطه وما اذا
صدق اذا جا والا اذا دفع * الدين ثانيا ومثله ارتجع
لو باقيا علي وكيله فان * ضاع فلا الا اذا له ضمن
في دفعه اولم يصدق علي * توكيله والدفع منه حصلا

علي

علي ادعائه ولو من اودعا * صدق امرا بقبضه ادعي
بدفعه الوكيل لم يومر كذا * اذا ادعي الشرا وقد صدق ذا
ومودع صدق دعوي المدعي * موريثي فحسب مات فادفع
ماكان فذا ودعه فادفعه له * وان يكن بقبض وكله
فقال انه استرد للمال دفع * واستحلف المالك بعد واتبع
وان يوكله بعيب المشتري * والبايع ادعي رضا الذي اشتري
فلا يرده عليه دون ان * يحلف مشتريه والدرهم من
اعطاه انفاقا علي ابنه اذا * انفقت منك المثل كان ذا بذا

باب عزل * الوكيل

يعزله التوكيل بالعلم ارفعن * وموت اي منهما وان يجن
مطبقا وبارتداد ان لحق * وفرقة الشريك والعجز يحق
من امر مكاتب ومحجره * ماذونا او بفعله رب امرن

كتاب * الدعوي

وانها اضافة الشي الي * نفسك في حال النزاع مفصلا
والمدعي من هو ان يترك ترك * والمدعي عليه صدق ماملك

ولا يصح دون ذكر المرء ما ۝ في جنسه وقدره قد علما
وان يكن عينا الذي ذا المدعا ۝ عليه فليحضر لكي من ادعي
يشير بالدعوي اليه وكذا ۝ عند اليمين والشهادات وذا
قيمتها بذكران تعذرا ۝ وان عقارا تحددوه اقترا
وقد كفت ثلاثة واسما ۝ اصحابها والجد ذكرا حتما
ان لم يكن مشتهرا او انه ۝ في يده ولا يثبتنه
في يده تصادقا لكن بان ۝ برهنه او علم قاض تبيتن
خلاف منقول وذا يطالبه ۝ به ودينا وصفه وطالبه
به وان دعواه ان صحت سال ۝ المدعي عليه عنها واحتفل
فان يقر او يكن قد انكرا ۝ والمدعي برهنه وحررا
يقضي عليه وبغير ذا حلف ۝ ان طالب الطالب والرد حذف
فلا يحلف مدع وذو اليد ۝ مطلق ملكا ان يبن معتمد
وخارج برهانه اولي ولو ۝ بنكل مرة باباه او بان
بسكت امضاه وندبا يعرض ۝ ثلاثا اليمين ليس يفرض
ولا يحلف في نكاح وولا ۝ والفيء والرجعة والرق ولا
قرابة

قرابة استولدها والانسب ۝ ولا لحد ولعان واستحب
الشيخ قاضي خان للافتاء ان ۝ يحلف المنكر في الست ومن
يسرق حلف وهو في ذلك ان ۝ ينكل عن اليمين فالمال ضمن
والزوج قبل الوطي قالت طلقا ۝ يلزم نصف مهرها محققا
وجاحد لقود فان نكل ۝ في النفس فليحبسه حتي ان بذل
يمينه او ان اقر وهو في ۝ ما دونها القصاص منه يقتفي
ولو يقول المدعي لي بينه ۝ حاضرة ولليمين الموذنه
يطلبها استحلف لكن قيلا ۝ لخصمه بنفسك الكفيلا
ثلاثة الايام اعطه فان ۝ ابي يلازمه لذا او يمتحن
وان غريبا فبقدر ما جلس ۝ قاضيه واليمين بالله اقتبس
لا بطلاق وعتاق الا ۝ اذا الح خصمه مملا
واستحلف اليهود بالله الذي ۝ توراته انزلا لتوراة ذي
علي ابن عمران وبالله على ۝ منزل الانجيل للهدي علي
عيسي النصاري والمجوس حلفا ۝ بالله رب النار والله كفي
والوثني ثم لا يحلفون في ۝ مستعبداتهم ولا تحلفي

الاعلي الحاصل اي بالله ما ، بينهما ببيع علي حاليهما
ولا نكاح قايم وما يجب ، عليك رده وذي ولتحتجب
ماهي منك باين في الحال في ، دعوي المبيع ونكاح الحالف
والغصب والطلاق وادعاء ، شفعة ذي الجواز وابتغاء
نفقة المبتوتة الوفاء ، والمشتري والزوج غير راي
لها فحليفه علي السبب ، كذا علي العلم لارث ذي الطلب
عبد او يدعيه ذا وان وهب ، له اوانه اشتراه فانتخب
علي البنات والذي قد انكرا ، اذا اقتدي بيمينه لما يري
او لو ابدا صالح منها صح ذا ، ولم يحلف بعده لما احتذي

باب التحالف ٥٥

اختلفا في قدر مبلغ الثمن ، او في المبيع حكم القاضي لمن
برهن ثم ان هما قد برهنا ، فللذي زيادة قد بينا
او عجزا وذان قد تحالفا ، دون رضي بمدعي تحالفا
وبيمين المشتري ابدا وافسخن ، بطلب الواحد منها او من
بنكل الزمه بدعوي الاخر ، وان هما في الاجل المستاجر

تحالفا

تحالفا وشرط الاختيار او ، في قبض ذاك الثمن الذي تصو
اوبعد ما المبيع كله هلك ، او بعضه اوفي الذي قد كان لك
من بدل الكتابة المقرره ، او راس مال كان كل قدره
بعد اقالة لعقد السلم ، لم يتحالفا وخذ بالقسم
بالقول للمنكر ثم حين ان ، تحالف المران فقدر الثمن
بعد اقالة تحالفا وفي ، ما اختلفا في المهر الذي يفي
مبرهنا يقضي وحين برهنا ، يقضي لها وان هما ما بينا
تحالفا ومهر مثل حكما ، وليقضين له متي يكن كما
قال او وافي ولها لو كان ذا ، كقولها او فوقه وذا اخذا
لو انه بقيلها واختلفا ، اجارة ان عاقداها اختلفا
من قبل الاستيفاء لا من بعده ، فقول مستاجرها ليحده
والبعض بالكل اعتبر وبقي ، من كل القول اذا الزوجان في
امتعة البيت تحالفا اذا ، له ملاحه وفي صلاح ذا
لذين كان لهما وهو لمن ، يبقي اذا الموت للاخر عن
او كان مملوكا ففي الحياة ، للحر والحي لدي الممات

٥ ٥ فصل ٥ ٥

والمدعي عليه لو ادعى * فلان الغايب او اجرني
بقول او اعارني او رهنا * او منه قد غصبته او برهنا
عليه كان غير خصم كذا * ابتعت من فلان الغايب ذا
او مدعيه قال مني سرقا * وذو ايد او دعني مرتفقا
زيد وبالبرهان فيه جلا * والمدعي شريته من العلا
او قال ذا وذا ابد بلا العلا * او دعني ذا عن خصومه حلا

باب ما يدعيه * الرجلان ن ٥

ان برهنا على الذي قد حاز ذا * فلهما يقضي به وما كذا
على نكاح هذه لكن سقط * وهي لمن من ذين صدقت فقط
او سبق البرهان منه او على * ان شرياه فلكل اجعلا
بالبدل النصف اذا ايشا وان * احد ذين بعد ما قضت من
ذاك ابى فليس للاخر ان * ياخذه جميعه فاعطين
ان ارخا السابق اولا فلذي * القبض والشرا من وهبك ذي
احق والشرا والمهر سوا * ورهنه من هبة اولى سوى

والخارجان

والخارجان ان برهنا على * الملك والتاريخ فاولى اجلا
السابق التاريخ او على الشرا * من ذي يد فهكذا او اشترى
من غيره فارخا وذا اتحد * استويا او ان ذا الخارج قد
اتى ببرهان وتاريخ على * ملك وذو ايد بتاريخ علا
في سبقه او ان ذين برهنا * على النتاج او لو ان قد بينا
لسبب للملك ما تكررا * اذ ملكه الخارج قد تقررا
وذو اليد الشرا من ذاك ادعا * فذو اليد الاولى بذاك المدعي
ودون تاريخ على الشراء ان * برهن كل انه اشتراه من
من يدعيه سقطا وترك * في يد ذي اليد الذي يستملك
وبازدياد عدد الشهود لا * ترجح والدار في يدي جلا
ونصفها شخص واخر ادعى * جميعها وبرهنا توزعا
للاول الربع وللثاني الذي * يبقى وفي ايديهما لو قلت ذي
فهي لذي الثاني ولو برهنا * على نتاج ناقة وعينا
وارخا فمن يساوي سنها * تاريخه من ذين اعطينها
وهي لذين ان يكن ذا اشكلا * وواحد من خارجين ان علا

الغصب والثاني على الوديعه   قد برهنا تساويا تنويعه
ولابس وراكب ممن علق   بالكم واللجام اولى مستحق
وصاحب الجذوع والحمل احق   والاتصال من سواهم فافترق
والقول للصبي ان يقل انا   حر وللتعبير كان احسنا
وحين لا عن نفسه يعبرا   وانا عبد عامر يقر ر
لمن عليه يده والبيت ان   في يد ذا استقر من دار ومن
تلك استقر تسعة الابيات   في يدي فالساحة حكما نصف
واثنان كل يدعي الارض وقد   لبن او بني او الحفر اعتمد
ذا منهما فيها فذاك مثلما   برهن ان في يده ذي فاحكما

باب دعوى النسب

مبيعة قد ولدت للدون من   ستة اشهر من ابتياعها فان
بايعها ادعاه فابنه وقد   انفسخ البيع وذي ام الولد
فليرد دون ثمنها وان منه   او بعده الشاري ادعى لن ينفعه
وموت الام مثل ذاك لا الولد   والعتق كالموت لذين لو ورد
ودعوة البايع ردت ان تلد   لما على الستة زاد ان فقد

ثبت

الطمع

اثبت ذين نسبا وان يبع   احدهما او يعتق الشاري
ويبطل العتق ولو عند احد   طفل فقال ذا ابن زيد ومحمد
زيد فقال ذو اليد الذي اقر   ذا ابني لم يك ابنه ولا استقر
وان يكن في يد ذي الايمان   فقال عبدي وبدا النصراني
فقال ذا ابني فابن ذا حرا وان   في يد زوجين فقال ابني من
زوجة اخرى وهي ابني من سوى   هذا فصار منهما للاستوى
ومشتراة ولدت فلتستحق   فقيمة المولود مولاها استحق
على ابيه وهو حر وهو ان   مات فلا شيء ابو الطفل ضمن
وان يكن خلف مالا واذا   يقتل ذا فقيمة الطفل لذا
وهو على البايع عاد بالثمن   وقيمة المولود لا العقر اعلمن

كتاب الاقرار

وانه الاقرار عن ثبوت حق   للغير اي حق على النفس فحق
كما اذا حر مكلف اقر   صح ولو كان بمجهول وقر
كشيء او حق وهذا يلزم   جبرا ببيانه بما يقوم
والقول للمقر مع يمينه   اذا ادعى اكثر من تعيينه

فلو بمال لم يصدق في اقل • من درهم وهو نصاب ان يعل
مال عظيم والنصاب ثلثين • في قول اموال عظام واقفين
عشرة في قوله دراهم • كثيرة وقوله دراهم
ثلاثة وقوله له كذا • مع وكذا العشرون والدرهم ذا
وان يثلث ذا بواو عطفا • ز دماية وان بربع الفا
وقبلي ذا وعلي ذا اقر • له بدين ومعي عند استقر
امانة في بيتي او في كيسي • كذا وفي صندوقي النفيس
وان يقل عليك لي الف وذا • قال اتزنه فهو اقرار كذا
خذه انتقده وبه احلتكا • مع الضمير وكذا قضيتكا
ومن يجب مقر دين باجل • بل حل حل وليحلف للاجل
ومائة ودرهم دراهم • وفي وثوب ابهمت ولازم
ثوب وفسرت وثوبان كذا • لا وثلاثه الثياب فهي ذا
والتمر في قوصرة به يقر • يلزمه دين او بغل مستقر
في ساحة فذا فقط او خاتم • فالفص والحلقة كل لازم
وان بسيف فذا اقر القائل • فالنصل معه الجفن والحمايل

وان

وان له اقر ذا بجله • فيلزم العيدان والكسوة له
وان بثوب هو في منديل او • ثوب اقر يلزمانه ولو
في تسعة الزم ثوبا وهو في • اثنين في اثنين ضربا يقتفي
بلزمه اثنان وضعف ان عني • مع وله من هاهنا الي هنا
ما بين دين ويحمل ان اقر • صح وان للحمل فهو معتبر
ان سببا يصلح ابداه المقر • ولا يصح دونه وان يقر
مشترط الخيار فالمال لزم • وبطل الشرط كانه عدم

باب الاستثنا

ان بعض ما به اقر استثنا • متصلا صح وكان المعني
لزوم ما يبقي له الاستثنا • الكل ثم النقد صح استثنا
ذي الكيل والوزن لا سواء • ذين ان يصل علي استواء
ان يشا الله فالاقرار بطل • وان من الدار بناها عزل
مستثنيا فذان للمقر له • وان يقل بناؤها الي مفصله
وهو له العرصة فليقض بما • قال وان قال علي ملزما
الفو له من ثمن العبد الذي • عينه وما قبضته فذي